



تصنيف

للشيخ محمد بن عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي

تحقيق الدكتور

حاتم كاسر السعد عبد الهادي

دار العدي
عمان - الأردن

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً. وبعد:

فهذه مقدمة أقدمها بين يدي كتاب (الناسخ والمنسوخ) وهي تشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول وفيه:

أ - أهمية التراث.

المبحث الثاني: أشهر من آلف في الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثالث: ترجمة المصنّف، وتشمل:

أ - نبذة عن حياته.

ب - أسرته.

ج - مذهبه.

د - شيوخه.

هـ - تلاميذه.

و - منزلته العلمية وأقوال العلماء فيه.

ز - مؤلفاته.

ح - وفاته.

المبحث الرابع: بين يدي المخطوط، ويشمل:

أ - نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

ب - وصف النسخ الخطية.

ج - منهج المؤلف في المخطوط.

د - عملي في التحقيق.

المبحث الأول

أ - أهمية التراث :

بعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته ناسخة لشرائع المرسلين السابقين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، فقد كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للناس كافة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولقد كان بعض أحكام شريعته صلى الله عليه وسلم يُشرع حسب الوقائع والحوادث، وبعضها يُشرع ابتداءً.

وأنزل الله بعض هذه الأحكام وهو يعلم أنها لفترة معينة ومدة محددة، فلما انقضت تلك المدة رفع الله الحكم الأول وأنزل بدلاً منه حكماً آخر، أو ردّ العباد إلى ما كانوا عليه قبل أن يُشرع الحكم الأول.

وقد دلّ القرآن على ذلك فقال: (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر، بل أكثرهم لا يعلمون) (١).

ولم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى حتى أرسى قواعد الدين، وأسس أسسه وأقام أركانه، وكمل الدين وتمت الشريعة كما قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (٢).

وورث رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التركة القيمة من علم الشريعة العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، ليحكموا على ضوئها، ويشيدوا على أسسها، ويعمروا حياتهم على وفقها وحسب منهاجها. وعرف العلماء من السلف الصالح رضي الله عنهم مسؤوليتهم تجاه دينهم، فحملوا الأمانة كأحسن ما تُحمل، وأدّوا دورهم خير أداء، وانبروا لمسائل الدين - كلياته وجزئياته - فأشبعوها بحثاً وتمحيصاً وشرحاً وتدليلاً، وعكفوا على قواعده ففرعوا عليها كل

١ - النحل: ١٠١.

٢ - المائدة: ٣.

دقيق وجليل من حياة مجتمعهم وأمتهم، حسب ما أوتوا من علم، وما وفقوا إليه من عطاء، حتى يمكنك أن تقول جازماً: إنه لا يوجد بحث من مباحث هذه الشريعة إلا كتب فيه علماء هذه الأمة وحرروه ما بين مسهب وموجز.

وإن النصف ليعجب من عظمة ذلك التراث العلمي الذي خلفوه، ويذعن لما يشبه الإعجاز الذي جاء على أيديهم، ويقف مشدوهاً أمام دقة نظرهم وحسن استنباطهم وقوة حجبتهم وغزارة علومهم.

وأكبر شاهد على ما نقول، ما تزخر به الخزان والمكتبات في شتى أقطار المعمورة من التراث الفكري الضخم الذي خلفه لنا ذلك الركب الكرم من علماء هذه الأمة، ولا زالت الأغلبية العظمى منه مخطوطة تنتظر من يمد يده لاستخراجها - وإنقاذها من أن تأكلها الأرضة ويتراكم عليها غبار السنين - ليكون ذلك التراث الضخم في متناول أيدي العلماء والدارسين وليكون ذلك رداً لجميل أولئك الأسلاف الذين أفتوا أعمارهم في تأليف هذه الكتب، ليضعوا أمتهم على الطريق العلمي الصحيح.

إن إحياء التراث هو منطلق كل أمة تريد النهوض من كبوتها، واليقظة من غفلتها، ومن ثم كان إحياء التراث ودراسته وتمثله هو الخطوة الأولى في كل بناء جديد، وإذا كان ذلك يصح في كل أمة، فإنه بالنسبة لأمتنا أصح وأكثر، وذلك أن الإسلام هو لحمه هذه الأمة وسداها، فهو الذي يعطيها القيم والموازن، وهو الذي يرسم لها مناهج حياتها. فعنه تتلقى وبه تتوجه، ومن ثم كان التراث الضخم لهذه الأمة عليه ميسم الإسلام وطابعه في كل مجال من مجالات العلم والمعرفة^(٣).

ونظراً لما للتراث من هذه الأهمية البالغة والخطر العظيم، والقيمة الرفيعة، فقد رأيت من واجبي أن أشارك في إحياء التراث قدر المستطاع، وأن يكون أول عمل أقوم به في هذا المجال هو كتابي هذا، ليكون أول خطوة في مدارج العلم والمعرفة. هذا وإن كان أولئك السلف لم يتركوا علماء من العلوم، وفتناً من الفنون إلا وأفاضوا البحث فيه، وتناولوه بالدراسة والتحصيل. إلا أن لعلم الناسخ والنسخ أهمية خاصة فهو علم رفيع الشأن، جليل القدر، لتعلقه بالقرآن العظيم، و يدخل تعلمه وتعليمه تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٤) أسأل الله أن يجعلني منهم.

٣- عن تصدير كتاب الأيضاح ص ٤ .

٤- رواه البخاري . أنظر فتح الباري ٩: ٧٤ .

ثم إن العلماء اتفقوا على أن معرفة هذا العلم فرض لكل من يتصدى لتفسير القرآن الكريم أو استنباط الأحكام منه، وكذلك من يتصدى لمهمة الافتاء أو القضاء، وذلك حتى لا يوجب على الناس أمراً لم يوجب الله عليهم، أو يسقط عنهم أمراً أوجبه الله عليهم.

روى ابن عبد البر بسنده عن يحيى بن أكثقال: ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك لثلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجب الله أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله. (٥) ١ هـ.

وقال مكي بن أبي طالب: إن من أكد ما عنى به أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه - من علوم القرآن وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله - علم ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله^(٦) ١ هـ.

ولقد شغفت بالبحث عن كتب التراث خلال دراستي في السنة المنهجية فوقع بين يدي كتاب (الناسخ والمنسوخ) للأستاذ الإمام أبي منصور البغدادي.

ولما كان هذا الامام من أئمة العلم المتقدمين، فقد عاش في القرن الرابع الهجري الذي كان عصر الثقافة الاسلامية الجامعة لثبات العلوم والمعارف.

ولما تميز به هذا الكتاب من حسن ترتيب وتبويب ولمعالجته لقضية من أهم القضايا التي دارت فيها رحى الاختلاف بين العلماء وهي قضية النسخ، فقد عزمت مستعيناً بالله سبحانه وتعالى على تحقيق كتابه وإخراجه في حلة قشبية وثوب جديد.

وما تجدر الإشارة إليه أن الدكتور [مصطفى زيد] رحمه الله، صاحب كتاب (النسخ في القرآن الكريم) كان قد رشح كتاب (الناسخ والمنسوخ) لأبي منصور، وكتاب (نواسخ القرآن) لابن الجوزي للتحقيق والنشر^(٧). فالحمد لله الذي وفقنا لتحقيق أحد هذين السفرين الجليلين.

٥- عن جامع بيان العلم وفضله ٢: ٢٨ .

٦- الأيضاح ص ٣٩ .

٧- أنظر النسخ في القرآن ١: ٣٩٥ .

المبحث الثاني

أشهر من ألف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

ألف في الناسخ والمنسوخ في القرآن خلق لا يحصون كما ذكر الزركشي في البرهان^(١)، والسيوطي في الاتقان^(٢)، وأنا أذكر أشهر من ألف في هذا العلم الشريف:

١ (قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة ١١٨ هـ واسم كتابه (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى) وتوجد منه قطعة مخطوطة بمكتبة دار الكتب الظاهرية تحت رقم /٧٨٩٩/ علوم قرآن، عدد أوراقها /٣/ ورقات، وعدد الأسطر /٣٧/ سطرًا، ويوجد منها نسخة مصورة «ميكروفيلم» بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

٢ (ثم جاء أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ وألف كتابه (الناسخ والمنسوخ) وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، تحت رقم /١٤٣/ عدد أوراقها /٢١٠/ ورقة، منها نسخة مصورة بدار الكتب القطرية.

٣ (ثم جاء أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٥ هـ وألف كتاباً في الناسخ والمنسوخ.

٤ (ثم جاء عبد الله بن الحسين بن القاسم الحسيني — كان حياً قبل سنة ٣٠٠ هـ — وألف كتاب (الناسخ والمنسوخ) ومنه نسخة موجودة في مكتبة «كورسني» بإيطاليا تحت رقم /٣٣٤/ ومنه نسخة مصورة «ميكروفيلم» بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم /٤٤٧/ تفسير وعلوم قرآن، عدد أوراقه /٣٥/ ورقة وعدد الأسطر /١٧/ سطرًا.

٥ (ثم جاء أبو جعفر محمد بن أحمد بن اسماعيل المعروف بالنعاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ وألف كتابه (الناسخ والمنسوخ) وقد طبع طبعة قديمة، ولا يوجد للكتاب أثر في الأسواق فهو بحاجة إلى إعادة طبعه.

٦ (ثم جاء الأستاذ الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التيمي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ وألف كتابه (الناسخ والمنسوخ) وهو هذا.

٢٨ : ٢ - ١

٢٠ : ٢ - ٢

(٧) ثم جاء أبو مكّي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ وألّف كتاب (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) وقد قام بتحقيقه الدكتور أحمد حسن فرحات ونشرته مشكورة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

(٨) ثم جاء القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المتوفى سنة ٥٤٣هـ وألّف كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن) ومنه نسخة بالخراتنة العامة بالرباط تحت رقم /٢٠٢٤/ عنها نسخة مصورة «ميكروفيلم» بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم /٤٥٢/ تفسير وعلوم قرآن، وعدد أوراقه /٧٨/ ورقة.

(٩) جاء بعد ذلك جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ وألّف كتابه (نواسخ القرآن) منه نسخة مصورة في معهد مخطوطات الجامعة العربية تحت رقم /١٨٧/ تفسير عنها نسخة مصورة «ميكروفيلم» في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم /٤٧٣/ تفسير وعلوم قرآن، وعدد أوراق الكتاب /١٣٤/ ورقة وعدد الأسطر /١٥/ سطرًا.

المبحث الثالث

ترجمة المصنّف (١)

نتكلم في هذه الترجمة الموجزة عن علم كبير من أعلام المسلمين، وإمام عظيم من أئمة هذا الدين، العالم المبدع في مختلف الفنون وأحد الذين خدموا هذا الدين بتأليفه النافعة، ودافع عن أهل السنة والجماعة في كعبه القيمة، وكشف زيف أهل البدع والضلال الحائذة عن منهج الحق المتنبكة للصراف المستقيم، الخبر المفسر الأصولي الفقهية.

ذلكم هو الأستاذ الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي.

أ - نبذة عن حياته:

ولد ببغداد ونشأ بها^(٢) ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلى السنة التي ولد فيها، ولا كم عمره عند موته، لكنه روى عن أبي عمرو محمد بن جعفر المعدل المتوفى سنة ٣٦٠هـ، فلعله ولد في أوائل العقد الخامس من القرن الرابع الهجري.

رحل أبو منصور مع أبيه إلى نيسابور ونزل بها^(٣) وتلقى العلم عن أكابر شيوخها، خاصة الأستاذ أبا إسحق الأسفرائيني، فقد تفقه عليه وقرأ عليه أصول الدين^(٤).

كان أبو منصور سخي النفس، طيب الأخلاق^(٥) وكان ذا مال وثروة فأنفقه على أهل العلم والحديث حتى افتقر ولم يكتسب بعلمه مالا^(٦).

١ - له ترجمة في تبين كذب المفتري ص ٢٥٣، وفيات الأعيان ٣: ٢٠٣، فوات الوفيات ٢: ٣٧٠، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٦: ٥، طبقات الشافعية للأستوي ١: ١٩٤، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢: ٣٢٥، مرآة الجنان ٣: ٥٢، البداية والنهاية ١٢: ٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٦٨، أنباه الرواة ٢: ١٨٥، بغية الوعاة ٢: ١٠٥، طبقات المفسرين للدراوي ١: ٣٢٧، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٩، هدية العارفين ١: ٦٠٦، الاعلام ٤: ١٧٣، معجم المؤلفين ٥: ٣٠٩، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١: ٤٨٢، الملحق ١: ٦٦٦.

٢ - فوات الوفيات ٢: ٣٧١.

٣ - المصدر السابق ٢: ٢٧١، وفيات الأعيان ٣: ٢٠٣.

٤ - المصدرين السابقين بنفس الأرقام.

٥ - بغية الوعاة ٢: ١٠٥.

٦ - وفيات الأعيان ٣: ٢٠٣، أنباه الرواة ٢: ١٨٥.

خرج في أواخر أيامه من نيسابور بسبب فتنة وقعت بها من التركمان إلى اسفرين، فلما حصل بها ابتج الناس بمقدمه إلى الحد الذي لا يوصف^(٧) فلم يبق بها إلا يسيراً حتى مات سنة ٤٢٩ هـ، واتفق أهل العلم على دفنه إلى جانب أستاذه أبي إسحق الاسفرائيني^(٨).

ب - أسرته:

كان والده طاهر أبو عبد الله من أهل العلم، وصفه بذلك الاسنوي^(٩) حدث بنيسابور عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي وأحمد بن قاسم، وحدث عن الحاكم أبو عبد الله البيع، كان من أفتى العراقيين وأحسنهم كتابة وأكثرهم فائدة^(١٠).

ولا شك أن لوالد أبي منصور أكبر الأثر عليه من حيث طلبه للعلم وحرصه عليه.

أما بقية أفراد أسرته فلم تذكر كتب التراجم عنهم شيئاً سوى ما ذكره ابن هداية الله أنه كان لأبي منصور أخ اسمه عبد الله وكنيته أبو القاسم، وإنه كان إماماً ذا علوم متعددة وجاه عريض ومال كثير وسخاء واسع، وأنه نزل ببلخ ودرس بناظميتها ومات بها^(١١).

وترجم السبكي لأبي القاسم هذا بأنه عبد الله بن طاهر بن محمد بن شهور الإمام أبي القاسم التيمي من أهل اسفرين، لكن ذكر ما يفيد أنه حفيد الأستاذ أبي منصور حيث ذكر في ترجمته أنه سمع الحديث من جده لأمه الأستاذ أبي منصور وذكر أنه توفي سنة ٤٨٨ هـ^(١٢).

ولعله اشتبه على ابن هداية الله فحكم أنه أخ لأبي منصور لتوافق اسم الأب والجد ولوجود أخ لأبي منصور يدعى عبد الله، فقد ذكر الخطيب البغدادي والسبكي في ترجمة والد أبي منصور أنه يكنى أبا عبد الله^(١٣).

غير أنها وإن اتفقا في اسم الأب والجد إلا أنها يفترقان في الجد الثاني فهو عند أبي منصور عبد الله وعند أبي القاسم المذكور شهور.

ج - مذهبه:

كان أبو منصور شافعي المذهب كما صرح بذلك. أنظر ص ٧٧ من هذا الكتاب. وكان للبيئة التي عاش فيها والعلماء الذين التقى بهم وأخذ عنهم مثل أبي إسحق الاسفرائيني وابن عدي وأبي بكر الاسماعيلي وغيرهم - أثر في ذلك. وقد صنف الكتب في مذهب الشافعي مثل (شرح مفتاح بن القاص)^(١٤) وبلغ من حبه لمذهب الشافعي وتمسكه به أن صنف كتاباً رد فيه على أبي عبد الله الجرجاني لترجيحه مذهب أبي حنيفة سماه (نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة) قال ابن الصلاح: «وكل منها لم يخل كلامه من ادعاء ما ليس له، والتشنيع بما لم يؤه، مع وهم كثير أتياه»^(١٥).

د - شيوخه:

كان أبو منصور كثير الشيوخ كما قال عنه السيوطي^(١٦)، فقد تلقى العلم عن طائفة من أعلام عصره الجامعين لمختلف العلوم والفنون نذكر أشهرهم:

كان أكبر شيوخه وأكثرهم أخذاً عنه وتلقياً منه الإمام الكبير الأستاذ أبا إسحق الأسفرائيني، فقد تفقه عليه وقرأ عليه أصول الدين وأقعدته أبو إسحق بعده للاملاء مكانه بمسجد عقيل، فأملئ سنين^(١٧) كما سمع وحدث عن الأئمة أبي بكر الاسماعيلي وأبي أحمد بن عدي^(١٨) وأبي عمرو محمد بن جعفر بن المعدل وأبي عمرو بن نجيد^(١٩).

وترجم لكل من هؤلاء ترجمة موجزة.

١ - الإمام الكبير الأستاذ أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرائيني الملقب بركن الدين الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي أحد من بلغ حد الاجتهاد من العلماء لتبحره في العلوم واستجماعه شرائط الإمامة، أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، وأقر له بالعلم أهل العراق وخراسان، توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ ثم نقل إلى اسفرين ودفن بها^(٢٠) رحمه الله تعالى.

١٤ - أنظر طبقات الشافعية الكبرى ١٤٠٠:٥، كشف الظنون ١٧٦٩:٢

١٥ - عن طبقات الشافعية الكبرى ١٤٠٠:٥، كشف الظنون ٣٩٨:١

١٦ - بغية الوعاة ١٠٥:٢

١٧ - وفيات الأعيان ٢٠٣:٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٨:٥

١٨ - تبين كذب المفتري ص ٢٥٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٧:٥

١٩ - طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٢:٣، ١٣٧:٥، ١٤١

٢٠ - وفيات الأعيان ٢٨:١

٧ - تبين كذب المفتري ص ٢٥٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٧:٥

٨ - تبين كذب المفتري ص ٢٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٨:٥

٩ - طبقات الشافعية ١٩٤:١

١٠ - تاريخ بغداد ٣٥٨:٩، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٤:٣

١١ - طبقات الشافعية ص ٤٧

١٢ - طبقات الشافعية الكبرى ٦٣:٥

١٣ - أنظر تاريخ بغداد ٣٥٨:٩، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٤:٣

المبحث الرابع

بين يدي المخطوط

أ - نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

هناك عدة أمور تؤكد نسبة كتاب (الناسخ والمنسوخ) إلى الأستاذ أبي منصور البغدادي:

(١) نسب هذا الكتاب لأبي منصور حاجي خليفة في كشف الظنون^(١) والبغدادي في هدية العارفين^(٢) وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي^(٣) والزركلي في الاعلام^(٤).

(٢) إن هناك عبارات وردت في هذا المخطوط هي عينها في كتب أخرى للمصنف فقد عرف النسخ هنا بأنه «بيان انتهاء مدة التعبد»^(٥) وهو نفس التعريف الذي ذكره في كتابه أصول الدين^(٦) بالحرف الواحد.

كذلك عندما تكلم عن شروط النسخ ذكر هنا شروطاً^(٧) هي نفسها الواردة في كتابه أصول الدين^(٨) وبنفس العبارات الواردة في هذا المصنف.

كذلك أورد في الكتاب المذكور «أصول الدين» نفس العبارات التي أوردتها في هذا الكتاب عند كلامه على وجوب كون الناسخ في رتبة المنسوخ أو أقوى منه^(٩) وكذلك عند كلامه على أقسام النسخ^(١٠).

كذلك يتشابه أسلوبه في مقدمة هذا الكتاب إلى حد كبير مع أسلوبه في مقدمة كتابه الفرق بين الفرق فقد ابتدأ مقدمة كتابه هذا بعد أن حمد الله وصلى على رسوله صلى الله عليه

١-٢: ١٩٢١.

٢-١: ٦٠٦.

٣-١: ٤٨٢.

٤-٤: ١٧٣.

٥- انظر الباب الأول من هذا الكتاب ص ٩.

٦- أصول الدين للمصنف ص ٢٢٦.

٧- انظر الباب الثاني من هذا الكتاب ص ١٠.

٨- أصول الدين للمصنف ص ٢٢٧.

٩- انظر ص ١١ من هذا الكتاب، و ص ٢٢٨ من كتاب أصول الدين.

١٠- انظر ص ٢٠ من هذا الكتاب، ص ٢٢٦ من كتاب أصول الدين.

وسلم بقوله: «لتم أسعدكم الله بمطلوبكم» وأنهى المقدمة بقوله: «فهذه أبواب مضمون هذا الكتاب وستذكر في كل باب معنى ما يقتضيه شرطه إن شاء الله». وكذلك فعل في مقدمة كتابه الفرق بين الفرق حيث ابتدأ المقدمة بقوله: «سألتم أسعدكم الله بمطلوبكم» وانتهى منها بقوله: «فهذه جملة أبواب هذا الكتاب وستذكر في كل باب منها مقتضاه على شرطه إن شاء الله تعالى» (١١).

٣- وما يؤكد نسبة هذا الكتاب للإمام أبي منصور أنه عمل إضافة على هذا المصنف (١٢) لم أعثر منها إلا على الورقة الأخيرة من دار الكتب القومية للتراث الثقافي البروسي قسم الشرق، وقد جاء في آخر تلك الورقة ما يلي:

«قال الشيخ الحافظ أبو منصور مؤلف الكتاب رضي الله عنه؛ استخرجت هذا الكتاب في ذكر الآيات الناسخة وأضفته إلى كتاب (الناسخ والمنسوخ) وهو مستخرج من خمسين كتاباً من كتب الأئمة والمفسرين المنقولة عنهم بالأسانيد الصحيحة» ا.هـ.

٤- الكتاب يدل على صاحبه: على أنه لو لم توجد مثل هذه الأمور التي تؤكد نسبة الكتاب إلى مصنفه (١٣) فإن لهذا الكتاب دلالات تشير بشكل واضح إلى شخصية المصنف وتؤكد بعض جوانبها التي كانت واضحة فيها. وذلك أن الإمام أبا منصور متكلم أصولي فقيه، وقد اشتهر بذلك شهرة عظيمة واسعة، وستلحظ في هذا الكتاب ما يدل على أن مصنفه متمكن في علم الكلام عارف لدروبه ومسالكه عالم بالفرق الكلامية أصولها وفروعها وبالتكلمين ومعتقداتهم. (أنظر على سبيل المثال الآية السابعة من الباب الرابع، والآية الخامسة عشرة والثامنة والعشرون من الباب الخامس).

كذلك يتم الكتاب عن شخصية الأصولي البارح المتمكن من علم الأصول ومسائله، العارف بأصول المذاهب المختلفة خاصة أصول إمامه الشافعي، كما تجدد ذلك واضحاً في الباب الأول والثاني والثامن وكذلك في الآية الرابعة من الباب الخامس.

كذلك تجدد في هذا الكتاب شخصية الفقيه المتضلع بالفقه العالم بفروعه واختلاف الأئمة والفقهاء خاصة فقه إمامه الشافعي واختلاف أصحابه رحمهم الله، يوجد ذلك واضحاً في الآية الحادية والثانية والثالثة عشرة من الباب الرابع والآية الرابعة من الباب الخامس.

١١- انظر ص ١، ٣ من هذا الكتاب، ص ٤، ٣ من كتاب الفرق بين الفرق.

١٢- بفتح النون.

١٣- بكسر النون.

ب- وصف النسخ الخطية:

لقد توفر لي من كتاب (الناسخ والمنسوخ) للإمام أبي منصور نسختان خطيتان لا يوجد غيرهما فيما وصل إلى علمي.

الأولى: نسخة مصورة «ميكروفيلم» موجودة في مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة تحت رقم /٤٤٨/ تفسير وعلوم قرآن، وهي مصورة عن النسخة التي بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم /٢٦٥/ تفسير، وهذه مصورة عن النسخة الأصلية الموجودة في مكتبة بايزيد العمومية باستانبول تحت رقم /٤٤٥/.

عدد أوراق هذه النسخة /٧٦/ ورقة قياس ١٦×٢٤ ومتوسط عدد الأسطر /١٦/ سطراً.

خط هذه النسخة نسخي حسن وتاريخ نسخها سنة ٦١٢ هـ وهي رواية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حامد المروزي القرشي.

وهذه النسخة تامة وسقطها قليل لا يكاد يذكر والاختلاف فيها قليلة أيضاً وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (س).

الثانية: نسخة مصورة عن النسخة التي بدار الكتب القومية للتراث الثقافي البروسي - قسم الشرق في برلين الغربية تحت رقم /٤٧٨/.

عدد أوراق هذه النسخة /٦٣/ ورقة قياس ١٦×٢٥ سم.

وعدد الأسطر في هذه النسخة مختلف في بعض الأوراق اثنا عشر سطراً وفي بعضها ثلاثة عشر سطراً، ويصل في بعضها إلى خمسة عشر سطراً والخط نسخي معتاد.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ص).

ملاحظات:

(١) كتب على ورقة قبل الورقة الأولى في هذه النسخة ما يلي:

«طالع هذا الكتاب من أوله إلى آخره في مجالس متفرقة آخرها في العشرين من شهر ربيع الأول سنة ستين وسبع مائة محمد بن محمد بن عثمان بن حبيب بن أحمد بن جليل موسى عرف بابن قاضي العزاز» ا.هـ.

(٢) هذه النسخة ناقصة نقصاً كبيراً والنقص فيها كما يلي :

أ - في بداية الباب الثاني سقط لوحتان بعد اللوحة (ب٣).

ب - سقطت لوحة واحدة من الباب الرابع بعد اللوحة (ب١٠) ولوحة أخرى من نفس الباب بعد اللوحة (ب١٢) وكذلك سقط (٥٠) لوحة بعد اللوحة (ب٥٣) وهي تشمل بقية الباب الرابع وأول الباب الخامس.

ج - سقط نهاية الباب السابع وجميع الباب الثامن بعد اللوحة (أ٦٤) ويصل ذلك إلى نحو لوحتين.

وهذا التفصيل جاءني من دار الكتب القومية للتراث الثقافي البروسي قسم الشرق وقد أشرت إلى بداية النقص ونهايته في مواضعه.

(٣) تخلو النسختان من الهوامش والتعليقات إلا نادراً.

ج - منهج المؤلف في الكتاب :

سلك المؤلف في تصنيف كتابه منهجاً لا نعلم أحداً سبقه إليه، وهذا يعتبر تجديداً منه، وهو يدل على حسن تربيته وروعة تأليفه، وقد مر معك قول شيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني : «إنه بديع الترتيب غريب التأليف والتهديب».

وقد قال السبكي : «إن جميع تصانيفه - أي الإمام أبي منصور - بالغة في الحسن أقصى الغايات» (١٤).

وقد قسم الإمام أبو منصور كتابه - الذي نحن بصدده بعد أن بين أهمية النسخ في مبتدئه - إلى ثمانية أبواب كما ستراه في بداية الكتاب.

١ - أما الباب الأول فقد عرف فيه النسخ اصطلاحاً ولم يعرف فيه النسخ لغة، وذكر أربعة أقوال في تعريف النسخ، رأى أن ثلاثة منها فاسد وبين سبب فسادها في نظره، وارتضى التعريف الرابع وهو أن النسخ : «بيان انتهاء مدة التعمد»، ولم يبين وجه ترجيحه على الأقوال الثلاثة الأخرى، بل اكتفى بالقول : إن فساد الأقوال الثلاثة دليل على صحة ما اختاره.

٢ - وأما الباب الثاني فهو في بيان شروط النسخ وأحكامه . وقد بين فيه أن من شروط النسخ والمنسوخ أن يكونا شرعيين، وأن يكون الناسخ متراحياً عن المنسوخ، وأن يكون الأمر بالمنسوخ غير مقيد بغاية معلومة، واعتبر بيان الغاية المجهولة نسخاً. ومنها أن تعرف غاية المنسوخ بنص يرد في بيانها، أما انقطاع العبادة بالموت والعجز والجنون فلا يعتبر نسخاً.

ومنها أن يكون الناسخ كالمنسوخ في إيجاب العلم والعمل، أو أقوى منه، وفرع عن هذا الأصل جواز نسخ القرآن والسنة بالقرآن، ثم ذكر الاختلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة.

ثم بين أنه لا يجوز النسخ بالقياس عن الأمة إلا ما ذكره عن أبي القاسم الأنماطي من جواز نسخ السنة بالقياس الجلي وتخصيصها به، وحكى شذوذ الأصم ومن تبعه من القدرية بقولهم بنسخ القرآن والسنة بالقياس، وعقب عليه بأنه لا اعتبار بخلاف أهل الأهواء في الفقه وأصوله.

ثم ذكر أنه لا يجوز نسخ الإجماع وذلك أن الإجماع إنما يكون بعد انقضاء زمن النسخ فإذا تعارض الإجماع والخبر استدلتنا بالإجماع على سقوط الخبر أو نسخه أو تأويله على غير ظاهره.

وهذه الشروط التي ذكرناها إنما هي عند أصحاب الشافعي كما قال.

ثم بين أن المعتزلة زادت على ذلك شرطاً وهو أن يرد الناسخ بعد مجيء وقت المنسوخ، ونسب لأهل الظاهر منعهم من نسخ الحكم بما هو أثقل منه، إذ يشترط كون الناسخ مثل المنسوخ أو أخف منه.

ثم قسم النسخ باعتبارين :

الاعتبار الأول : من حيث نسخ جميع الحكم أو بعضه.

الاعتبار الثاني : من حيث نسخ الرسم والحكم أو أحدهما.

٣ - أما الباب الثالث فقد جعله لتفسير الآية الدالة على جواز النسخ وهي قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ، وقد فصل في بيان قراءتها ونسب كل قراءة إلى من أثرت عنه.

٤ - وجعل الباب الرابع للآيات التي اتفقوا على نسخها وناسخها، وذكر في أوله أن المنسوخ من هذا النوع عشرون آية، إلا أنه لم يلتزم بهذا العدد بل عنون لاثنتين وعشرين آية، وفي كثير من الأحيان كان يذكر تحت الرقم الذي عنون به آيتين أو أكثر وقد يصل أحياناً إلى سبع كما هو في الآية الحادية والعشرين، وذلك لاتفاق الآيات المدعى عليها النسخ في الموضوع أو كون ناسخها واحداً، فكان مجموع ما ذكره من الآيات في هذا الباب أربعاً وثلاثين آية، هذا مع التنبيه أن عامة الآيات لم يتفق على نسخها بل إن كثيراً منها قد قال الأكثرون بإحكامها.

وقد استطرد المؤلف وبسط الأحكام الفقهية في بعض الآيات أكثر مما ينبغي، كما هو الحال في الآية الحادية والثانية والثالثة عشرة، ولو أنه اقتصر على ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ مع ذكر ما يراه ضرورياً من الأحكام لكان أولى في هذا المقام، بيد أن ما ذكره من الناسخ والمنسوخ جدير بالبحث، وما ذكره من الفقه إنما هو زيادة فائدة.

٥ - وأما الباب الخامس فقد جعله في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها، وقد ذكر في هذا الباب أيضاً أكثر مما عنون له، حيث عنون لإحدى وثلاثين آية، بينما بلغ مجموع الآيات فيه خمساً وثلاثين آية، وذلك أنه ذكر تحت بعض العناوين آيتين كما هو الحال في الآيتين السادسة والسابعة، وغيرهما.

ولم يرجح المصنف في هذا الباب القول بالإحكام أو النسخ إلا نادراً كما فعل عند الآية الثالثة، ولا يوجد له ترجيح فيما سواها.

٦ - وأما الباب السادس، فقد جعله لبيان الآيات التي اتفقوا على نسخها واختلفوا في ناسخها، وقد ذكر فيه ست آيات، غير أن ما ذكره من الآيات لم يتفق على نسخ واحدة منها، وإن وافقه البعض بالقول بالاتفاق على النسخ في بعضها كما هو الحال في الآية الثالثة. وفي جميع ما ذكرنا من الأبواب لا يذكر المؤلف سنداً فيما يسوقه من الآثار والأخبار كما أنه لا يشير إلى من أخرجها.

٧ - وقد جعل الباب السابع في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها، ذكر فيه ثلاثة أحاديث منسوخة مع بيان الأحاديث التي نسختها، مع ذكر من قال بإحكام الحديث ومن قال بنسخه. وقد بين في أول الباب أنه إنما ساق هذه الأحاديث ليستدل بها على نظائرها، وإلا فالناسخ والمنسوخ من السنن كثير.

٨ - وأما الباب الثامن فقد جعله في كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ، والأولى أن يكون هذا الباب في أول الكتاب، لأنه كالمدخل إليه، وإنما أخره على طريقة الأصوليين بجعله الباب الأخير من أبواب النسخ.

وقد بين في هذا الباب أن معرفة الناسخ والمنسوخ تكون من وجهين: لفظ، ومعنى. وأراد باللفظ أن يشتمل النص على التصريح بلفظ النسخ، أو ما يدل عليه، كقوله تعالى: (فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم).

وأراد بالمعنى: الترجيح بالقرائن، كمعرفة التاريخ، أو أن يكون راوي أحد النصين أقدم صحة، أو يكون أحدهما شرعياً والآخر موافقاً للعادة، أو أن يكون أحدهما مكياً والآخر مدنياً، أو أن يكون أحدهما معلوماً تاريخه والآخر مجهول التاريخ، فيكون الشرعي ناسخاً لما يوافق العادة، والمدني ناسخاً للمكي، والمعلوم تاريخه ناسخاً للمجهول تاريخه إذا كان في أواخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم تكلم في آخر الباب عن نسخ شرائع المتقدمين بشريعة الإسلام، وذكر المذاهب في ذلك، ورجح قول من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأموراً قبل نبوته بشريعة إبراهيم عليه السلام، ولزمه التمسك بها في كل شيء إلا فيما نسخ منها بعد الوحي إليه.

وهذا يتم الكتاب والحمد لله رب العالمين.

د - عملي في تحقيق المخطوط:

يتلخص عملي في تحقيق هذا المخطوط في الأمور التالية:

١ (ضبط النص: وذلك بالمقارنة بين نسختي المخطوط، وقد اعتمدت النسخة (س) وجعلتها الأصل وما كان من زيادة أو نقص أو اختلاف بينها وبينه وأشرت إليه في الهامش.

٢ (بيان مواضع الآيات الواردة في الكتاب من سور القرآن الكريم.

٣ (تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي اشتمل عليها الكتاب وعزو كل حديث أو أثر إلى من خرج.

٤ (ضبط الألفاظ الغريبة وبيان معانيها.

٥ (ترجمة موجزة لما ورد في الكتاب من الأعلام والفرق والأماكن.

٦ (التعليق على القضايا التي تحتاج لذلك وعلى آراء المصنف واختياراته، ومناقشته فيما أورده من دعاوى النسخ، وآراء العلماء الذين عزا إليهم القول بالنسخ أو الإحكام مع بيان ما ترجح لدي من ذلك بالأدلة.

٧ (ذيلت هذا الكتاب بخاتمة تضمنتها نتائج ما استخلصته من هذه الدراسة.

٨ (عمل فهرس تفصيلية للكتاب وتشمل:

أ - فهرس الموضوعات.

ب - فهرس الآيات الكريمة.

ج - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

د - فهرس الآثار.

هـ - فهرس الأعلام.

و - فهرس الفرق.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

أخبرنا الشيخ الجليل الإمام أبو(١) عبد الله محمد بن أحمد بن حامد المروزي القرشي(٢) رضي الله عنه بشفر الخنزرة(٣) سنة خمس وستين وأربعمائة قراءة عليه وأنا أسمع قال(٤) قال الأستاذ الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي رضي الله عنه:

الحمد لله العالی جده، الواجب حمده والصلاة والسلام على الظاهر مجده، الوافر جده محمد وآله «وأصحابه أجمعين»(٥).

سألتكم أسعدكم الله بمطلوبكم بيان ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ على التفصيل المؤدي(٦) إلى التحصيل من غير إفراط ممل ولا تفريط مغل، فرأيت إسعافكم بذلك فرضاً واجباً لوجود أكثر من يدعي المهارة في فروع الأحكام غير مميز بين الخاص والعام وبين الناسخ والمنسوخ من الآيات والسنن.

وقد قال أمير المؤمنين علي «بن أبي طالب»(٧) رضي الله عنه «وأرضاه»(٨): «لا يفتي

١ - في س: أبي.

٢ - لم أجد له ترجمة.

٣ - الخنزرة: بفتح الحاء وسكون النون: هضبة في دياربني عبد الله بن كلاب. معجم البلدان ٢: ٣٩٣، والنفر: كل فرجة في جبل أو بطن واد أو طريق مسلوكة، والنفر ما يلي دار الحرب. لسان العرب ٤: ١٠٣، تاج العروس ٣: ٧٦، ٧٥.

٤ - إلى هنا ناقص من ص وبداية ص: بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على محمد وآله وصحبه وسلم. قال الأستاذ الإمام أبو منصور... الخ.

٥ - ساقط من س.

٦ - في ص المودتي.

٧ - ز زيادة من ص وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم. ربي في حجر النبي عليه السلام وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخره بالمدينة: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟. زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة، وكان اللواء معه في أكثر المشاهد، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان، وقتل في رمضان سنة ٤٠ هـ رضي الله عنه. الاصابة ٢: ٥٠٧.

٨ - ز زيادة من س.

الناس إلا من عرف الناسخ والمنسوخ»^(٩).

وقال أحمد بن حنبل^(١٠) وإسحق بن إبراهيم الحنظلي^(١١): «من لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة لم يكن عالماً»^(١٢).

وقد استخرت الله جل ذكره في بيان ما في التنزيل من الناسخ والمنسوخ على التفصيل. وقدمت عليه مقدمة يستعان بها على معرفة ما أردنا بيانه، وهي إبانة حقيقة معنى النسخ وشروطه وأحكامه، وقسمت مضمون علم هذا الكتاب على ثمانية أبواب هذه ترجمتها:

الباب الأول^(١٣): في معنى النسخ وحده وحقيقته.

الباب الثاني: في بيان شروط النسخ وأحكامه.

الباب الثالث: في تفسير الآية الدالة على نسخ الآيات وبيان قراءاتها.

الباب الرابع: في بيان الآيات التي اجتمعوا على نسخها.

٩- لم أقب على هذا النص بلفظه، وإنما المروي عن علي رضي الله عنه أنه مر برجل يقص فقال: أعرفت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت. أنظر الاعتبار للحازمي ص ٤، الفقيه والمتفقه ١: ٨٠، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦، البرهان للزركشي ٢: ٢٩٦، الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزينة ص ٢٦٠، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٤، وذكر ابن سلامة وابن خزيمة أن اسم الرجل الذي مر به الإمام علي وهو يقص عبد الرحمن بن داب. وفي أهمية الناسخ والمنسوخ كلام كثير نذكر بعضه: قال الأئمة: «لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ». البرهان للزركشي ٢: ٧٩، الاتقان للسيوطي ٢: ٢٠٢، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢: ٤٤٣.

وقال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة عمن يتصدر لمهمة الاتقاء: «لا يلح له أن يفني حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وأقاويل الصحابة والمتشابهة ووجوه الكلام». مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١: ٥٠٠. وروى الطبري بسنده عن ابن عباس أن معنى قوله تعالى: (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه وحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله. تفسير الطبري ٣: ٨٩.

١٠- هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني من بني شيان إمام المحدثين الناصر للدين والمناضل عن السنة والصابر في الحق مروزي الأصل قدمت أمه بغداد وهي حامل فولدته ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث». ابتلي في زمن المعتصم بفتنة القول بخلق القرآن فصر. توفي سنة ٢٤١ هـ. قلت وإليه ينسب المذهب المشهور المعروف بالمذهب الحنبل. تاريخ بغداد ٤: ٤١٢ فأبعدها.

١١- هو إسحق بن إبراهيم أبو يعقوب التيمي الحنظلي المروزي تزيل نيسابور وعالمها. قال عنه الذهبي: بل شيخ أهل المشرق يعرف بابن راهويه وولد سنة ١٦٦ هـ. وسمع من ابن المبارك وهو صبي، كان حافظاً للحديث. قال عنه أحمد بن حنبل: لا أعلم لإسحق بالعراق نظيراً، مات سنة ٢٣٨ هـ وله اثنتان وسبعون سنة. تذكرة الحفاظ ٢: ٤٣٥، تهذيب التهذيب ١: ٢١٦.

١٢- لم أقب على قولها هذا.

١٣- في ص لم يذكر رقم الباب وإنما الذي هناك باب في معنى النسخ وحده وحقيقته. باب في بيان شروط النسخ وأحكامه... الخ.

الباب الخامس: في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها.

الباب السادس: في بيان ما اتفقوا على نسخه واختلفوا في ناسخه.

الباب السابع: في بيان سنن منسوخة وسنن ناسخة.

الباب الثامن: في بيان معرفة الناسخ من المنسوخ فيما يشتهان فيه.

فهذه أبواب مضمون هذا الكتاب وسنذكر في كل باب معنى ما يقتضيه شرطه «إن شاء الله»^(١٤).

الباب الأول (١) في بيان معنى النسخ وحده وحقيقته (٢)

زعم قوم من أهل الأصول أن النسخ معناه رفع الحكم بعد ثبوته (٣) وإنه مأخوذ من الرفع والإزالة لقولهم نسخت الرياح الآثار إذا أزالها.

وقال آخرون: النسخ قصر حكم اللفظ على بعض أزمائه كما أن التخصيص قصر حكم اللفظ على بعض أعيانه (٤).

وقال آخرون: النسخ تحويل والتخصيص تقليل وأرادوا (٥) بالنسخ التحويل عن عبادة إلى غيرها (٦).

١- في ص باب في بيان معنى النسخ... الخ.

٢- لم يذكر المؤلف معنى النسخ لغة ونحن نذكر ذلك هنا فنقول: النسخ في اللغة يأتي على ثلاثة معان:

الأول: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه.

الثاني: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو.

الثالث: بمعنى الإزالة والشيء ينسخ الشيء نسخاً أي يزيله و يكون مكانه، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته،

والمعنى أذهبت الظل وحلت محله. لسان العرب ٣: ٦١، تاج العروس من جواهر القاموس ٢: ٢٨٢، وفي تعريف النسخ لغة أنظر المستصفي

ص ١٤٤، الأحكام للآمدي ٢: ٢٣٦، الأحكام لابن حزم ٤: ٤٤٠، تيسير التحرير ٣: ١٧٨، وغير ذلك من كتب الأصول.

٣- ذهب إلى هذا كثير من الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والصفيري وأبو إسحق الشيرازي والغزالي وابن الأنباري وابن

الحاجب والكمال بن الهمام والشوكاني والخطيب البغدادي والحازمي.

انظر المستصفي ص ١٢٧، الأحكام للآمدي ٢: ٢٣٨، مختصر المنتهى الأصولي ٢: ١٨٥، تيسير التحرير ٣: ١٧٨، إرشاد الفحول

ص ١٨٤، الفقيه والمتفقه ١: ٨٠، الاعتبار ص ٦.

٤- انظر الإيضاح ص ٧٤، ٧٥.

٥- في ص واراد.

٦- وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وابن جرير الطبري وأبو جعفر النحاس. قال الإمام الشافعي: «ليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت

مكانه فرض كما نسخت قبله بيت المقدس فأثبتت مكانها الكعبة وكل منسخ في كتاب وسنة هكذا» الرسالة ص ٥٧.

وقال أبو جعفر النحاس: النسخ تحويل العبادة من شيء قد كان حلالاً فيحرم أو كان حراماً فيحلل أو كان مطلقاً فيحظر أو يحظر

فيطلق أو كان مباحاً فيمنع أو ممنوعاً فيباح بإرادة الإصلاح للعباد. الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠، وانظر تفسير الطبري ١: ٤٧٥.

وقال أصحابنا (إن) (٢) النسخ بيان انتهاء مدة التعبد (٨).

وقول من قال : إنه رفع الحكم بعد ثبوته فاسد، لأن الحكم الثابت لا يكون مرفوعاً في حال ثبوته، وإذا نسخ رفع حكمه في المستقبل قبل ثبوته في المستقبل (١) واستدلّاه على ذلك بنسخ الرياح الآثار لا يدل على مراده، لأنهم قد قالوا أيضاً نسخت الكتاب (وليس فيه رفع الكتاب) (١٠) بل فيه إثبات مثله، ومنه قول الله (١١) تعالى: (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) (١٢) أي نأمر باتخاذ النسخ لأعمالكم.

وقول من زعم أن النسخ قصر حكم اللفظ على بعض أزمائه يفسد بالأمر إذا ورد مقيداً بوقت فيكون مقصوراً على بعض أزمان مطلقة ولا يكون التقييد بالزمان نسخاً له.

وقول من زعم إن النسخ تحويل من عبادة خطأ، لجواز نسخ الشيء لا إلى بدل (١٣) كنسخ وجوب تقديم صدقة بين يدي نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلى بدل منها. وفي فساد هذه

١٣ - هناك خلاف بين العلماء في اشتراط البدل في النسخ فالجمهور على عدم اشتراط البدل والإمام الشافعي وابن جرير الطبري وأبو جعفر النحاس وبعض المعتزلة والظاهرية يشترطونه. انظر الرسالة للشافعي ص ٥٧، تفسير الطبري ٤٧٥:١، النسخ والنسخ للنحاس ص ١٠، تيسير التحرير ١٩٧:٣، إرشاد الفحول ص ١٨٧. قال الآمدي: مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب إلى بدل خلافاً لبعض الشذوذ. الأحكام ٢:٢٦٠. وقوله: ذهب الجميع، تُجوز منه. والواجب عليه أن يقول: ذهب الجمهور، كما قاله الشوكاني وأيده. انظر إرشاد الفحول ص ١٨٧. ووصفه للمخالفين بالشذوذ سقطه منه، فقد ذكرنا قبل قليل من يقول باشتراط البدل في النسخ وهم أعلام لا يميز وصفهم بالشذوذ لا سيما وأن فيهم الإمام المطلب الماشعي فقد مر معك قوله: وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا ثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسخ من كتاب وسنة هكذا. الرسالة ص ٥٧. فواضح من قوله: إلا أثبت مكانه فرض. اشتراط البدل.

وقال الإمام الطبري (ما ننسخ من آية) ما ننقل من حكم آية إلى غيره فبدله ونغيره وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً والمباح محظوراً والمحظور مباحاً... ثم يقول وأصل النسخ من نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها فكذلك معنى نسخ الحكم إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية فسواء إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها ونقل فرض العباد عن اللزوم كان لهم بها أثر خطها فترك أو عمى أثرها ففنى أو نسى إذ هي حينئذ في كلتا حالتها منسوخة والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمقول إليه فرض العباد هو النسخ. تفسير الطبري ٤٧٥:١.

وقد مر معك قول النحاس: (النسخ تحويل العبادة من شيء قد كان حلالاً فيحرم أو كان حراماً فيحلل... إلخ. انظر هامش ص ٥ على أننا إذا توسعنا في مفهوم البدل ليشمل رد المكلفين إلى ما كانوا عليه قبل أن يشرع الحكم المنسوخ ولو كان ثابتاً بالأباحة الأصلية فإن الخلاف بين الجمهور وغيرهم يكون لفظياً، فالذي يعتبر الرد إلى ما كان قبل شرع الحكم بدلاً لهذا الحكم يشترط البدل والذي يقصر البدل على شرع حكم ليحل محل الحكم المنسوخ لا يشترطه. انظر النسخ في القرآن لمصطفى زيد ١٩٠:١.

قال في تيسير التحرير: فإن أريد بالبدل بدل ما ولو كان ثبوته بإباحة أصلية فاتفق كونه لا يجوز بلا بدل لأنه تعالى لم يترك عبادة هملأ في وقت من الأوقات. تيسير التحرير ١٩٧:٣.

وعلى هذا التوسع في مفهوم البدل حل كلام الإمام الشافعي حيث قال الصيرفي في شرح عبارته السابقة «وليس ينسخ فرض أبداً...» قال: إنما أراد الشافعي بهذه العبارة أنه ينقل من حظر إلى إباحة أو من إباحة إلى حظر أو بتغيير على حسب أحوال الفروض كما في المناجاة فإنه كان يتباحى النبي صلى الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ثم أزال ذلك فدرهمه على ما كانوا عليه، قال فهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض، فتفهّمه. هـ تيسير التحرير ١٩٧:٣، إرشاد الفحول ص ١٨٨.

قال الشوكاني بعد أن نقل تعليق الصيرفي على عبارة الإمام الشافعي: وهذا الحمل هو الذي يبنى تفسير كلام الشافعي به فإنه مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة بلا بدل، ولا شك أنه يجوز ارتفاع التكليف بالشيء والنسخ مثله لأنه رفع تكليف ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل بل دل الدليل على الوقوع. إرشاد الفحول ص ١٨٨.

وهذا الذي استنتجه الصيرفي وواقفه عليه الشوكاني هو الذي يدل عليه صراحته ما مرّك من كلام الطبري والنحاس ولربما هذا هو الذي فهمه الآمدي من عبارة الشافعي ولذلك لم يعتبره ممن يشترط البدل فوصف من يشترط البدل بالشذوذ وإن كان هذا بعيداً إلا أن حسن الظن بالآمدي يحملنا على حل كلامه على هذا لاسيما أن الشافعي إمام الآمدي وهو أي الآمدي متفق على مذهبه ويستحيل أن يصف إمامه بالشذوذ مع أنه قد قال بما قال به الشافعي والطبري والنحاس وبعض المعتزلة وبعض الظاهرية كما مر.

٧- زيادة من ص.

٨ - عرف أبو منصور النسخ في كتابه أصول الدين بنفس التعريف. انظر أصول الدين ص ٢٢٦، وإلى هذا المعنى ذهب ابن حزم حيث عرفه بأنه: «بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر». الأحكام ٤: ٤٣٨. وإليه ذهب أبو بكر الجصاص الحنفي والرازي صاحب المحصول والأستاذ أبو إسحق الاسفرائيني وغيرهم وتابعهم القرافي حيث عرفوه: «بأنه بيان لانتهاء مدة الحكم» زاد الجصاص: والتلاوة. انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٢، أحكام القرآن للجصاص ٥٩١:١، وذكر صاحب فوائج الرحمات أنه منسوب للفقهاء وجزم بقولهم به ابن الحاجب. انظر مختصر المنتهى الأصولي ١٨٦:٢، فوائج الرحمات شرح مسلم الثبوت المطبوع بهامش المستصحب ٥٣:٢.

٩ - ويحباب عن هذا الاعتراض بأن المراد رفع تعلق الحكم بالمكلف لا رفع نفس الحكم. قال أمير به شاه: «لا يقال ما ثبت في الماضي من التعلق لا يتصور بطلانه لتحققه وما في المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل فلا رفع لأننا نقول المراد بالرفع زوال ظن البقاء في المستقبل فقد علم أن الذي رفع إنما هو التعلق الحادث المتجدد لا نفس الحكم» تيسير التحرير ١٧٨:٣. وقد أورد الشوكاني اعتراض قوم على تعريف النسخ وأنه رفع الحكم من وجه آخر وهذا الاعتراض هو أن الحكم راجع إلى كلام الله سبحانه وهو قديم والقديم لا يرفع ولا يزول وقال الشوكاني: لكن أجيّب بأن المرفوع تعلق الحكم بالمكلف لا ذاته ولا تعلقه الذاتي. إرشاد الفحول ص ١٨٤.

١٠ - في ص وليس ذلك في الكتاب.

١١ - في ص ومنه قوله تعالى.

١٢ - الجاثية: ٢٩.

الأقوال الثلاثة^(١٤) دليل على صحة القول الرابع^(١٥) وهو أن النسخ بيان انتهاء مدة التعبد ولا تفسد هذه العبارة (ببرود العبادة مقيدة بوقت لأن تقييد العبادة)^(١٦) عند ورودها بوقت بيان نهايتها لا بيان انتهائها والفرق بين النهاية والانتفاء واضح والله أعلم.

الباب الثاني

١٤ - في ص وفي فساد أقوال هذه الفرق الثلاث.

١٥ - ولا نسلم للأستاذ أبي منصور ما رتبته على أن فساد الأقوال الثلاثة يقتضي صحة القول الرابع لاسيما بعد ما أبطلنا اعتراضه على الرأي الأول، فإن مجرد ادعاء فساد هذه الأقوال لا يدل على صحة قوله ونحن نسجل على تعريفه الملاحظات التالية:

أولاً: إن مدة العبادة قد تنتهي بالعجز والموت وهذا لا يسمى نسخاً وإنما سقوط تكليف، وقد صرح أبو منصور في شروط النسخ أن الذي يعلم بوجوده انقطاع العبادة لا يكون وجوده نسخاً له كالموت والعجز والجنون. انظر الباب الثاني بعد قليل، وكتاب أصول الدين للمصنف ص ٢٢٧، وانظر الاعتبار للحازمي ص ٦، المستصفى ص ١٤٤.

ثانياً: إن التعريف لم يذكر فيه أن النسخ والنسخ يجب أن يكونا شرعيين فلا يجوز أن نحكم على حكم ثابت بالشرع أنه منسوخ بالنسخ والموت بل لا بد أن يثبت النسخ بدليل شرعي كذلك بالنسبة للحكم المنسوخ فلا يعتبر إيجاب الصلاة والصوم نسخاً للبراءة الأصلية قبلها لأنها لم ينسخا حكماً ثبت بالشرع ورفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخاً.

ثالثاً: إنه لم يبين أن النسخ يجب أن يكون مترافياً عن المنسوخ مع أنه اشترط ذلك عند كلامه على شروط النسخ وقال: ولهذا لم يكن قوله: (فإذا تطهروا فأتوهن) نسخاً لقوله: (فاعزلوا النساء في الحيض) لاتصالهما عند نزولهما معاً. ولذلك زاد كثير من عرفة بتعريف الأستاذ أبي منصور هذا القيد فقال: هو بيان انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده. انظر شرح المضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٨٦:٢. والذي نراه أن التعريف الصحيح للنسخ هو ما عرفه ابن الحاجب بأنه: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر). مختصر المنتهى الأصولي ١٨٥:٢. واختاره ابن الصلاح والنووي «مقدمة صحيح مسلم ص ٣٥» وقال ابن الصلاح: وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره. ١. هـ التقييد والإيضاح ص ٢٧٨. واختاره المرادوي والفتوحى. قال الفتوحى: وهو قول الأكثر. شرح الكوكب المنير ص ٢٥٤، ورجحه الشوكاني فقال: والأول أن يقال: هو رفع حكم شرعي بمثلته مع تراخيه عنه. إرشاد الفحول ص ١٨٤.

وقولنا «رفع» يدل على إزالة الحكم وإبطاله أي رفع تعلق الحكم بالكلف، وبذلك يزول ظن بقاء الحكم في المستقبل ويخرج به أيضاً الشخصيه والتقييد والصفة والاستثناء والشرط، فهذه كلها ليست رافعة للحكم. وخرج بقولنا «الحكم الشرعي»: الحكم العقلي والبراءة الأصلية فلا تعتبر هذه منسوخة بإيجاب العبادات. وقولنا «بدليل شرعي» احتراز عما سقط به التكليف من موت وعجز وجنون واحترازاً عن الحكم بالنسخ بالموت والتحكم فذلك لا يجوز. وخرج بقولنا «متأخر» ما لم يكن منفصلاً في وروده عن النسخ فإن المنصل به كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً. راجع إن شئت الاعتبار ص ٦، ٧، المستصفى ص ١٤٤، المعتمد ١: ٣٩٦، إرشاد الفحول ص ١٨٦، وغير ذلك من كتب الأصول.

١٦ - ساقط من س.

الباب الثاني (١) في ذكر (٢) بيان شروط النسخ وأحكامه

١ (من شرط التاسخ والمنسوخ أن يكونا شرعيين يجوز في العقل ورود الأمر بكل واحد منها على البدل، فأما الذي لا يجوز ورود الشرع بخلافه كاعتقاد توحيد الصانع، واعتقاد صفاته وعدله وحكمته واعتقاد فساد الكفر، فلا يجري في هذا النوع نسخ ولا تبديل (٣). وكذلك كل ما دل العقل على كونه على وجه مخصوص فلا يجوز ورود الشرع بكونه على خلافه (٤).

٢ (ومن شروط النسخ أيضاً أن يكون التاسخ منفصلاً عن المنسوخ في وروده، ولهذا لم يكن قوله: (فإذا تطهرن فأتوهن) (٥) نسخاً لقوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض) (٦) لاتصالهما عند نزولهما معاً.

٣ (ومنها أن يكون الأمر بالمنسوخ مطلقاً غير مقيد بغاية (٧) لأن المقرون بغاية معلومة لا يكون وجود غايته نسخاً له كقوله عز وجل: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٨) ولا يكون مجيء الليل نسخاً للصوم المفروض بالنهار (٩). فإن الحكم معلقاً بغاية مجهولة كان بيان تلك الغاية

١ - من هنا ناقص من ص.

٢ - هكذا في الأصل س ولعله لو اقتصر على إحدى الكلمتين ذكر أو بيان لكان أولى.

٣ - وكذلك لا يجوز النسخ في الأخبار الماضية والمستقبلية كالأخبار عما كان من الأنبياء والأمم أو ما يكون من قيام الساعة ودخول المؤمنين الجنة ودخول الكافر بين النار فهذا لا يجوز نسخه لأنه يؤدي إلى الكذب في كلام الشارع وهو مستحيل. انظر التاسخ والنسخ للنحاس ص ٢٥٧، تسهيل الوصول على علم الأصول ص ١٣٠.

٤ - وذلك مثل كون النار حارة والتلج بارداً وكون الماء مكوناً من الأكسجين والهيدروجين بنسبة ذرتين هيدروجين إلى ذرة أكسجين وغير ذلك.

٥ - البقرة: ٢٢٢.

٦ - البقرة: ٢٢٢.

٧ - كان الأولى أن يقول بغاية معلومة.

٨ - البقرة: ١٨٧.

٩ - هذه الشروط الثلاثة المتقدمة شروط متفق عليها. انظر الأحكام للآمدي ٢: ٢٤٥، الاعتبار للحازمي ص ٦، ٧، المستصفى ص ١٤٤، إرشاد الفحول ص ١٨٦، تسهيل الوصول على علم الأصول ص ١٣٠، ١٣١.

يوجب العلم والعمل أولى بالجواز. فعلى هذا يجوز نسخ القرآن والسنة بالقرآن^(١٦).

واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة فأجازه أبو الحسين بن عبد الله^(١٧) وعبد الله بن سعيد^(١٨) من أصحابنا.

وزعموا أن آية وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»^(١٩).

نسخاً^(١٠) له، كما لو قال: افعلوه إلى أن أنسخه عنكم، ومثاله من القرآن قوله عز وجل: (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً)^(١١) وقد نسخها قوله: (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة)^(١٢) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً»^(١٣) جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام^(١٤).

٤ (ومنها أن لا يعرف غاية المنسوخ إلا بنص يرد في بيانها فأما الذي يعلم بوجوده انقطاع العبادة فلا يكون وجوده نسخاً له كالموت والعجز والجنون وسائر ما يسقط التكليف.

٥ (ومنها أن يكون الناسخ كالمسوخ في إيجاب العلم والعمل أو أقوى منه^(١٥) فإن كان المنسوخ موجباً للعلم والعمل وجب أن يكون ناسخه موجباً للعلم والعمل، وإن كان المنسوخ موجباً للعمل دون العلم جاز نسخه بما يوجب العمل وحده من النصوص والظواهر وكان نسخه بما

١٦ - اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن. انظر الأحكام للآمدي ٢: ٢٦٧، الأحكام لابن حزم ٤: ٤٧٧، الإيضاح ص ٦٧، أصول السرخسي ٢: ٦٧، إرشاد الفحول ص ١٩٠.

واختلفوا في نسخ السنة بالقرآن فالجمهور من الأشاعرة والمعتزلة وعامة الفقهاء على جوازه، وللشافعي وأحد فيه قولان أصحابها عن الشافعي عدم الجواز كما قال في تيسير التحرير، قلت وهو ما ذكره في الرسالة حيث قال: فإن قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تين أن سنته الأولى منسوخة بسنة الآخرة حتى تقوم الحججة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله. الرسالة ص ٥٧.

وقال في موضع آخر: وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر من فيه غير ما سن رسول الله من فيها أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها بما يخالفها. الرسالة ص ٥٦.

انظر الأحكام للآمدي ٢: ٢٦٩، شرح الضد على مختصر المنتهى ٢: ١٩٧، إرشاد الفحول ص ١٩٢، تيسير التحرير ٣: ٢٠٢.

١٧ - هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو الحسين الأصبهاني يعرف بصاحب الشافعي ووراثه الربيع بن سليمان، نزل مصر وحدث عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبي بكر المديني وهاتين بن المتوكل وداود بن رشيد وجماعة، روى عنه الفضل بن الحصيب وأبو بكر بن راشد وحدث عنه ابن جوصا. طبقات الشافعية ٢: ٢٤٢.

١٨ - هو أبو محمد عبد الله بن سعيد وقيل ابن محمد بن كلاب القطان أحد أئمة المتكلمين. قال ضياء الدين الخطيب والد الإمام فخر الدين الرازي: ومن متكلمي أهل السنة في أيام المأمون عبد الله بن سعيد التيمي الذي دمر المعتزلة في مجلس المأمون وفضحهم ببيانه وهو أخو يحيى بن سعيد القطان وارث علم الحديث وصاحب الجرح والتعديل. ١. هـ.

وتعقبه ابن حجر فقال: وقول الضياء إنه كان أخا يحيى بن سعيد غلط وإنما هو من توافقت الاسم والنسبة.

توفي بعد الأربعين والمائتين بقليل. طبقات الشافعية ٢: ٢٩٩، لسان الميزان ٣: ٢٩٠.

١٩ - رواه أحمد ٤: ١٨٦، وأبو داود ٣: ١٥٥، الترمذي أنظر تحفة الأحوذى ٦: ٣٠٩، النسائي ٦: ٢٤٧، ابن ماجه ٢: ٩٠٥، الدارمي ٢: ٤١٩.

١٠ - اختلف الأصوليون في بيان الغاية المجهولة هل يعتبر نسخاً أم لا، فأكثر العلماء كما قال مكّي بن أبي طالب على أن ذلك يعتبر نسخاً وإليه ذهب ابن حزم الظاهري وأبو الحسن البصري المعتزلي وابن عقيل من الحنابلة. الإيضاح ص ٩٥، الأحكام لابن حزم ٤: ٤٦٩، المتحد ١: ٣٩٩، ٤٠٠.

وذهب فريق من العلماء إلى أن ذلك لا يعتبر نسخاً قال الفتوحى: بيان غاية مجهولة للحكم نحو قوله تعالى: (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) ليس ذلك البيان بنسخ. قال ابن منلق: اختلف كلام أصحابنا وغيرهم هل هو نسخ أم لا وإلا ظهر التني. شرح الكوكب المنير ص ٢٥٧. ومن ذهب إلى ذلك ابن العربي حيث قال: إذا كان الحكم محدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ. ١. أحكام القرآن ١: ٣٥٤.

١١ - النساء: ١٥.

١٢ - النور: ٢.

١٣ - الثيب: من ليس بيكر ويقع على الذكر والأنثى. النهاية ١: ٢٣١.

١٤ - رواه مسلم ٣: ١٣١٦، أبو داود ٤: ٢٠٢، والترمذي وقال حديث صحيح. انظر تحفة الأحوذى ٤: ٧٠٥، ابن ماجه ٢: ٨٥٢، الدارمي ٢: ١٨١.

١٥ - الجمهور على هذا الذي ذكره أبو منصور وقد ذكر المصنف في تسهيل الوصول هذا الشرط ضمن الشروط المتفق عليها وليس كما قال وقد ناقض نفسه حيث ذكر ما يدل على أن هذا الشرط مختلف فيه فقال: ومنع الجمهور نسخ المتواتر بالأحاد وجوزه بعضهم مما يدل أنه ليس على اتفاق. أنظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٣٠، ١٣١.

قلت وقد تخالف في هذا الشرط قوم فأجازوا أن ينسخ الأضعف الأقوى وسيأتي الكلام عليه مفصلاً بعد قليل عند كلامنا على نسخ القرآن بالسنة.

وقال أصحاب الرأي يجوز نسخ القرآن بالمواتر من الأخبار ولا يجوز نسخه بأخبار الآحاد^(٢٠).

ومنع أصحاب الشافعي رحمهم الله من نسخ القرآن بالسنة^(٢١) وبه قال جماعة من متكلمي أصحابنا كأبي العباس القلانسي^(٢٢) وعلي بن محمد الطبري^(٢٣). واختلف هؤلاء في طريق المنع منه، فمنهم من أحال ذلك من طريق العقل وبه قال أبو إسحق إبراهيم بن محمد الاسفرائيني^(٢٤) وهو اختيارنا، ومنهم من أجاز ذلك في العقل وزعم أن الشرع ورد^(٢٥) بالمنع

منه في قوله تعالى: (ما نسخ من آية أو نساها)^(٢٦) نأت^(٢٧) بخير منها أو مثلها^(٢٨) وقال أن السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيراً^(٢٩) منه^(٣٠) فلا يجوز أن تكون ناسخاً له.

وهذه طريقة أبي العباس بن سريج^(٣١) وأكثر حجاب الشافعي (رحمهم الله)^(٣٢). ومنهم من قال: نسخ القرآن بالسنة جائز في العقل، والشرع لم يمنع منه غير أنا لم نجد آية منسوخة بالسنة وقد وجدنا لكل آية منسوخة آية ناسخة. ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمواتر^(٣٣) ولا يجوز نسخ المواتر بخبر الواحد (وجائز نسخ المواتر^(٣٤) بمثله)^(٣٥). ولا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس عند الأمة إلا من شذ منهم كالأصم^(٣٦) ومن تبعه من القدرية^(٣٧) فإنهم أجازوا النسخ بالقياس ولا اعتبار بخلاف^(٣٨) أهل الأهواء في الفقه وأصوله.

٢٦- في س ننشأ، وفي ص نساها.

٢٧- في ص نأتي.

٢٨- البقرة: ١٠٦.

٢٩- في س، ص خير.

٣٠- وأجيب عن هذا بأن الخبرية أو الثلثية إنما هي من جهة الأجر فقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالنسخ قبل أن ينسخ وقد يكون أكثر منه. الأحكام لابن حزم ٤: ٤٧٨، إرشاد الفحول ص ١٨٨، شرح الضد ٢: ١٩٨، المستصفي ص ١٤٩.

٣١- هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي إمام أصحاب الشافعي في وقته شرح المذهب وخصه وعمل المسائل في الفروع وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي وأصحاب الظاهر. توفي سنة ٣٠٦ هـ رحمه الله. تاريخ بغداد ٤: ٢٨٧ فا بعدها.

٣٢- زيادة من س.

٣٣- في س، ص بالتواتر، والتصويب من كتاب أصول الدين للمصنف.

٣٤- في س، ص بالتواتر ص ٢٢٨.

٣٥- ما بين القوسين جاء في ص قبل قوله: ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله... ثم أن الاتفاق قائم على جواز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمواتر وعلى نسخ المواتر بمثله.

انظر روضة الناظر ص ٤٤، الأحكام للآمدي ٢: ٢٦٧، شرح العبد على مختصر المنتهى ٢: ١٩٥، المستصفي ص ١٤٩، إرشاد الفحول ص ١٩٠.

وأما نسخ المواتر بالآحاد ففيه الخلاف السابق حول نسخ القرآن بخبر الواحد.

٣٦- هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، كان من أفصح الناس وأفهمهم وأورعهم له تفسير عجيب كان جليل القدر يكاتبه السلطان. عنه أخذ ابن عليّ العلم، يقال أنه كان يعطي معه في مسجده بالبصرة ثمانون شيخاً وهو أحد من له الرئاسة. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٧.

٣٧- القدرية: لقب المعتزلة وهم الذين يقولون إن العبد يخلق أفعال نفسه من الخير والشر والايان والكفر، ويفنون صفات البارئ سبحانه من العلم والقدرة والارادة وغيرها، ويقولون إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر. الملل والنحل للشهرستاني ١: ٥٧١ فا بعدها.

٣٨- في س باختلاف.

٢٠- ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المواترة جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج من الشافعية. انظر الأحكام للآمدي ٢: ٢٧٢، إرشاد الفحول ص ١٩١، شرح الضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢: ١٩٥. وزاد الحنفية أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المشهورة، قال السرخسي فعندنا يجوز نسخ القرآن بالسنة المواترة أو المشهورة على ما ذكر الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الحفين. ١. أصول السرخسي ٢: ٦٧، وانظر تيسير التحرير ٣: ٢٠٣. قلت: ما ذكره عن أبي يوسف لا يدل على مراده من جواز نسخ القرآن بالسنة المشهورة فلعل أبا يوسف رحمه الله كان يرى أن خبر المسح على الحفين مواتر فجزوز نسخ القرآن بمثله.

أما نسخ القرآن بخبر الواحد فمنه الجمهور وأجاز به بعض أهل الظاهر منهم ابن حزم وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب قوم منهم الغزالي والقرطبي والسرخسي وأبو الوليد الباجي إلى جوازه في زمن النبي عليه السلام وعدم جوازه بعده. انظر الأحكام للآمدي ٢: ٢٦٧ شرح الضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢: ١٩٥، أصول السرخسي ٢: ٧٨، المستصفي ص ١٤٩، الأحكام لابن حزم ٤: ٤٧٧.

ويحسن هنا أن ننقل قول ابن حزم حول رأيه في نسخ القرآن بالسنة قال: وقالت طائفة جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن والسنة تنسخ بالقرآن والسنة قال وهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً وينسخ الآيات من القرآن وينسخ الآيات من القرآن. الأحكام لابن حزم ٤: ٤٧٧.

٢١- ذهب الإمام الشافعي وأكثر أصحابه وأحمد بن حنبل في المشهور عنه وبعض أهل الظاهر إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة. شرح الكوكب المنير ص ٢٦٤، وانظر الأحكام للآمدي ٢: ٢٧٢. قال الإمام الشافعي: وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملاً. الرسالة ص ٥٥.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده. روضة الناظر ص ٤٤.

٢٢- هو أحمد بن عبد الرحمن بن خالد الكلابي، ذكر الشهرستاني أنه ناضل عن مذهب أهل السنة ضد المعتزلة فيما يتعلق بقدم كلام الله تعالى، وقال إنه كان من أشبه العلماء إقتاناً وأمتهم كلاماً. وذكر فؤاد سزكين أنه توفي حوالي ٢٦٠ هـ، وأدري على أي المصادر اعتمد في ذلك. انظر الملل والنحل ١: ٣٦١، تاريخ التراث العربي ٢: ٤٣٨.

٢٣- هو علي بن محمد بن مهدي أبو الحسن الطبري تلميذ الشيخ أبو الحسن الأشعري صحبه بالبصرة وأخذ عنه وكان من البرزين في علم الكلام والقوامين بتحقيقه وكان مفتناً في أصناف العلوم. قال في معجم المؤلفين: توفي في حدود سنة ٣٨٠ هـ. طبقات الشافعية ٣: ٤٦٦، معجم المؤلفين ٧: ٣٤٧.

٢٤- تقدمت ترجمته.

٢٥- إلى هنا ينتهي النقص من ص.

وأجاز أبو القاسم الأتطاطي^(٣٩) نسخ السنة بالقياس الجلي^(٤٠) كما أجاز تخصيصها به ولم يميز تخصيصها بالقياس الحقي كما لم يميز نسخها^(به) (٤١).

والصحيح عندنا جواز التخصيص بالقياس الحقي والجلي ومنع النسخ بهما.

واختلفوا في النسخ بدليل الخطاب، لاختلافهم في الاستدلال به فن رأى الاستدلال به من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر أجاز نسخ الظاهر به وأجاز نسخ دليل الخطاب^(٤٢) بدليل خطاب مثله.

٦) ومن شروط النسخ أيضاً أن يكون الناسخ والمنسوخ كلاهما منصوباً عليه^(٤٣) أو مدلولاً عليه بدليل الخطاب أو مفهومه.

فأما الذي ثبت بالاجماع فلا يجوز نسخه لأن الاجماع إنما^(٤٤) يستقر بعد انقضاء زمان النسخ فإذا اجتمعت الأمة على حكمه ووجد خبر بخلافه استدللنا بالاجماع على سقوط الخبر أو^(٤٥)

٣٩- هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يشار الأحوال الأتطاطي الفقيه الشافعي كان من كبار الفقهاء الشافعية أخذ الفقه عن الزني والربيع بن سليمان وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها. توفي سنة ٢٨٨هـ، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان ٢: ٤١٣.

٤٠- ونقل هذا القول أيضاً عن أبي القاسم الأتطاطي الآمدي. انظر الأحكام ٢: ٢٨٠. وذهب الغزالي إلى أنه يجوز النسخ بالقياس المقطوع به حيث قال وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجلي، ونحن نقول لفظه الجلي مهمة فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح وأما الظنون فلا.

وعلى هذا يدل كلام الآمدي حيث قال: والمختار أنه إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوبة فهي في معنى النص فيصح النسخ به قلت: وهذا مراد أبي القاسم الأتطاطي من القياس الجلي وهو أن تكون علة منصوبة حيث قال الشوكاني: وحكى الأستاذ أبو منصور عن أبي قاسم الأتطاطي «إذا كانت علة منصوبة لا مستنبطة» يعني القياس فيجوز النسخ به. إرشاد الفحول ص ١٦٣.

وإلى هذا ذهب ابن قدامة في روضة الناظر حيث قال: ما ثبت بالقياس إن كان منصوباً على علة فهو كالنسخ ينسخ وينسخ به وما لم يكن منصوباً على علة فلا ينسخ ولا ينسخ به على اختلاف مراتبه. روضة الناظر ص ٤٥.

والجمهور أن القياس لا يكون ناسخاً ونقل الشوكاني عن القاضي أبي بكر وهو الباقلاني أنه قول الفقهاء والأصوليين وقرئ بعضهم بين التواتر والآحاد فأجاز نسخ أخبار الآحاد به دون النص المتواتر. انظر إرشاد الفحول ص ١٦٣، المستصحب ص ١٥٠.

٤١- ساقط من نص.

٤٢- دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١٤٢.

٤٣- في ص ومدلولاً.

٤٤- في ص أنها.

٤٥- في ص ونسخه.

نسخه أو^(٤٦) تأويله على غير ظاهره^(٤٧).

فهذه شروط النسخ عند أصحاب الشافعي وقد زادت المعتزلة فيها شرطاً آخر وهو ورود^(٤٨) الناسخ بعد مجيء وقت المنسوخ لأنهم لا يرون نسخ الشيء قبل دخوله وقت، وذلك جائز عندنا^(٤٩) وزعم أهل الظاهر^(٥٠) أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو أخف

٤٦- في ص وتأويله.

٤٧- الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وجوز نسخ الاجماع بعضهم كما جوز النسخ به بعض الحنفية وابن حزم وبعض المعتزلة وعيسى بن ابان واستدل ابن حزم بأن الاجماع إنما يستند إلى دليل من قرآن أو سنة. قلت: فالناسخ عندنا دليل وليس الاجماع فالاجماع إنما يدل على النسخ ولا يكون ناسخاً.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: فقد اتفق علماءنا على أن الاجماع لا ينسخ -بفتح الياء والسين- لأنه يتعقد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ويجدد شرع بعده لا يتصور، ثم بين أن في المسألة تفصيلاً وهو أن الاجماع يتعقد إما على نظر أو أثر فإن اتفقت على نظر فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً وإن اتفقت على أثر جاز أن يكون ناسخاً ويكون النسخ الخبر الذي اتفق عليه الاجماع. ١. هـ. كتاب النسخ والمنسوخ من القرآن. ورقة ٥.

ونسب الشوكاني للخطيب البغدادي أنه عن جوز النسخ بالاجماع. انظر إرشاد الفحول ص ١٩٣. ويتعقد ما مرص به الخطيب من أنه لا يجوز النسخ بالاجماع قال: لأن الاجماع حادث بعد موته عليه السلام فلا يجوز أن ينسخ ما تقر به شرعه ولكن يستدل بالاجماع على النسخ فإذا رأيناهم قد اجتمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على أنه منسوخ. ١. هـ. الفقيه والمتفقه ٢: ١٢٣، انظر حول النسخ بالاجماع الأحكام الآمدي ٢: ٢٧٦، روضة الناظر ص ٤٥، أصول السرخسي ٢: ٦٦، شرح المغد على مختصر المنتهى الأصولي ٢: ١٩٨، إرشاد الفحول ص ١٩٢، ١٩٣.

٤٨- في ص وجوز.

٤٩- اتفقوا على جواز نسخ الشيء بعد التمكن من فعله سواء عمل به أو لا وسواء عمل به كل الناس كاستقبال بيت المقدس أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما نسخ الشيء قبل التمكن من فعله فالجمهور وهم الأشاعرة والمالكية وأكثر الشافعية والحنفية وابن حزم على أنه يجوز نسخه بعد التمكن من الاعتقاد لحقيقته.

ومنع ذلك جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والجصاص والماتريدي والديوسي من أصحاب أبي حنيفة والسيريني من أصحاب الشافعي وإن كان بعد التمكن من الاعتقاد. الأحكام الآمدي ٢: ٢٥٣، تيسير التحرير ٣: ١٨٧، الأحكام لابن حزم ٤: ٤٧٢، فما بعدها العتمة ١: ٤١٠.

٥٠- نسيه هنا إلى أنه ليس جميع أهل الظاهر يمتنعون نسخ الأخف بالأثقل فقد منعه بعضهم وجوزوه بعضهم منهم ابن حزم حيث قال: قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل وقد أخطأ هؤلاء القائلون بجواز نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف والشيء بثقله ويفعل الله ما يشاء ولا يسأل عما يفعل. ١. هـ. الأحكام لابن حزم ٤: ٤٦٩.

ونقول هنا: اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ الأثقل بالأخف كمنع تحريم الأكل والجماع بعد النوم في ليل رمضان إلى حله كما اتفقوا على جواز نسخ الشيء بثقله كمنع التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة. أما نسخ الأخف بالأثقل فيجوز الجمهور ومنعه بعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر واستدلوا بأدلة لا تقوم بها الحجية مثل قوله تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم) النساء: ٢٨. وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة: ١٨٥. وقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) البقرة: ١٠٦.

منه، ومنعوا نسخ الحكم بما هو أثقل منه، وذلك عندنا جائز.

ونقول: إن نسخ الأحكام الشرعية على وجهين:

أحدهما: نسخ جميع الحكم، كنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بموارثهم.

الوجه الثاني: نسخ^(٥١) بعض^(٥٢) الحكم أو بعض أوصافه كالصلاة إلى بيت المقدس نسخ منها التوجه إليه بالتوجه إلى الكعبة وسائر أوصاف الصلاة باقية على ما كانت عليه قبل هذا النسخ.

ونقول أيضاً: إن النسخ على ثلاثة أقسام:

أحدهم: ما نسخ رسمه وبقي حكمه^(٥٣) كآية الرجم.

وأجاب الجمهور عن الآيتين الأولين بأن المراد التخفيف واليسر بالآخرة والتكليف يقتضي زيادة الثواب بالآخرة وهذا لا شك في كونه يسراً.

وعن الآية الثالثة بأن المراد الخيرية والمصلحة في الثواب والأجر. انظر الأحكام للآمدي ٢: ٢٦١، فا بعدها، شرح العبد على مختصر المنهى الأصولي ٢: ١٩٣، تيسير التحرير ٣: ١٩٩، ٢٠٠، إرشاد الفحول ص ١٨٨.

٥١- في س أن نسخ.

٥٢- في س نقض.

٥٣- ذكر الآمدي اتفاق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة. انظر الأحكام ٢: ٢٦٣. لكن الزركشي في البرهان ٣: ٣٦٢، والسيوطي في الاتقان ٢: ٢٦٢ بعد أن ساق الروايات التي تثبت هذا النوع قالوا: ومن هنا أنكر ابن ظفر في البيوع عذ هذا النوع مما نسخ تلاوته قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن. ا.هـ. فيظهر أن ابن ظفر كان ينكر هذا النوع من أنواع النسخ. وحكى القاضي أبو بكر في الانتصار عن قوم إنكار هذا الضرب - أي نسخ التلاوة دون الحكم - لأن الإخبار فيه إخبار آحاد ولا يجوز القطع على إزال القرآن ونسخه بإخبار آحاد لا حجة فيها. الاتقان ٢: ٢٦٦.

والذي أراه أن هذا النوع من النسخ غير موجود لأن الروايات التي تثبت جميعها إخبار آحاد والقرآن لا يثبت بها وإذا ثبت اللفظ فكيف يثبت الحكم؟ مع أن الحكم إنما يستنتج من اللفظ، بالإضافة إلى أن حديث عمر فيه ذكر رجم الشيخ والشيخة والرجم يكون للزاني المحصن وليس للشيخ فقط إذ الشيخ إذا زنى ولم يكن محصناً جلد والشاب إذا زنى وكان محصناً رجم. انظر فتح الباري ١٢: ١٤٣.

قال أبو جعفر النحاس بعد أن ساق حديث عمر: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). قال: وإسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة وقد يقول الإنسان كنت أقرأ لغير القرآن والدليل على هذا أنه قال: ولولا أي أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدته. النسخ والنسخ للنحاس ص ٩.

ومن أنكر هذا النوع من النسخ من المعاصرين الدكتور مصطفى زيد. انظر النسخ في القرآن ١: ٢٨٥، والشيخ حسن العريض. انظر فتح المنان ص ٢٣٠، والشيخ محمد الحفصري رحمه الله الذي يحسن أن أسوق قوله عن هذا النوع، قال:

«وقد يرد النسخ على نظم القرآن وحكمه وقد يرد على حكمه دون نظمه ولا يجوز أن يرد على النظم مع بقاء الحكم» ثم يقول: «أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة وأجازها الجمهور محتجين بإخبار الآحاد التي وردت في ذلك والتي لا يمكن أن

ولهذا قال عمر بن الخطاب^(٥٤) رضي الله عنه: لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتب في حاشية المصحف «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»^(٥٥) وكذلك آية الرضاع في قول أصحاب الشافعي «رحم الله»^(٥٦) وقد قالت عائشة^(٥٧) رضي الله عنها «كان فيما أنزل الله [تعالى]^(٥٨) عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس

معلومات»^(٥٩). فالخمس منها منسوخ الرسم ثابت الحكم عند الشافعي وأصحابه.

وقال مالك وأصحاب الرأي بنسخها بالرضعة الواحدة.

وأنكرت الخوارج^(٦٠) الرجم لما لم يجدوه مكتوباً في القرآن. ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

والقسم الثاني: ما نسخ حكمه ورسمه معاً، كالعشر من الرضعات عند الشافعي وأصحابه.

والقسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، كالأيات المنسوخة أحكامها مع بقاء نظمها في

تقوم بها برهاناً على حصوله، وأنا لا أفهم معنى الآية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والاعجاز بنظمه فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم وفي رأيي إنه ليس هناك ما يلجئني إلى القول به «ا.هـ. أصول الفقه ص ٢٩٠.

٥٤- هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص، كان من أشرف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية، كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام، هاجر إلى المدينة مع المهاجرين الأولين وشهد جميع المشاهد مع النبي صل الله عليه وسلم، ولي الخلافة بعد أبي بكر، فتح الله له الشام والعراق ومصر، ودون الدواوين، استشهد سنة ٤٣هـ، طعن أبو لؤلؤة عمير بن غلام الغيرة بن شعبة. الاستيعاب ٢: ٤٥٨.

٥٥- رواه أحمد ٥: ١٨٣، ومالك في الموطأ ٢: ٨٢٤، وأبو داود ٤: ٢٠٣.

٥٦- زيادة من س.

٥٧- هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - دخل بها النبي عليه السلام في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة. لم ينكح الرسول صل الله عليه وسلم بغيرها، كانت تكنى أم عبد الله، روت عن النبي عليه السلام الكثير من الأحاديث وروت عن كثير من الصحابة وروى عنها الكثيرون من الصحابة والتابعين. توفي النبي عليه السلام وهي بنت ثمانين سنة. ماتت سنة ٥٨هـ. ودفنت بالبقيع - رضي الله عنها - الإصابة ٤: ٣٥٩.

٥٨- زيادة من س.

٥٩- رواه مالك في الموطأ ٢: ٦٠٨، وسلم ٢: ١٠٧٥، وأبو داود ٢: ٣٠٢، والترمذي انظر تحفة الأحمدي ٤: ٣٠٨، السنائي ٦: ١٠٠، ابن ماجه ١: ٦٢٥، الدارمي ٢: ١٥٧، أبو جعفر النحاس في النسخ والنسخ ص ١١.

٦٠- هم من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ممن كانوا معه في حرب صفين، فلما رفع عسكر معاوية المصحف حلوا علياً على التحكيم فلما قبل بالتحكيم خرجوا عليه وقالوا لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا لله. وهم فرق كثيرة يجمعهم القول بالبري من عثمان وعلي، ويقدمون ذلك على كل طاعة ويكفرون أصحاب الكبار. الملل والنحل ١: ١٥٥.

القرآن كما سنبينها^(٦١) بعد هذا إن شاء الله «تعالى»^(٦٢).

الباب الثالث

٦١- في س نبيها.

٦٢- زيادة من ص.

الباب الثالث^(١) في تفسير الآية الدالة على جواز النسخ^(٢) وبيان قراءاتها ووجوهها

اختلفوا في قراءة قول الله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)^(٣) في موضعين :

أحدهما : في قوله : (ما ننسخ) فإنهم اختلفوا فيه على وجهين فقرأ عبد الله بن عامر الشامي^(٤) وحده (ما نُنسخ) بضم النون وكسر السين . وقرأ الباقر (ما نَنسخ)^(٥) بفتح^(٦) النون والسين .
الموضع الثاني : قوله تعالى : (أو ننسها) وقد اختلفوا في قراءته على خمسة أوجه ، بعضها معروف وبعضها شاذ ، فقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أو ننسها) بألف ، وكذلك قرأ النخعي^(٧)

١ - في ص باب في تفسير ... الخ .

٢ - هذه الآية تدل على جواز النسخ كما قال المصنف غير أنها لا تدل على وقوعه وقد بين ذلك الفخر الرازي فقال : لأن ما هنا تفيد الشرط والجزاء وكما أن قولك من جاءك فأكرمه لا يدل على حصول الجبيء بل على أنه متى جاء وجب الاكرام فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه . التفسير الكبير للرازي ٣ : ٢٢٩ .
وأما الآية التي تدل على وقوع النسخ فهي قوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) النحل : ١١ .

لأن معنى التبدل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه فيكون معنى (بدلنا آية مكان آية) رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها . قال مجاهد . وقال الجمهور : نسخنا آية بآية أشد منها عليهم . تفسير القرطبي ١٠ : ١٧٦ .

٣ - البقرة : ١٠٦ .

٤ - هو عبد الله بن عامر بن يزيد البحصبي . ثبت سماعه من جماعة من الصحابة منهم : معاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير ووالله بن الأستقم وفضالة بن عبيد . قال خالد بن يزيد : سمعت عبد الله بن عامر يقول : ولدت سنة ٨ هـ في البلقاء بضیعة يقال لها رحاب وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي سستان وانقطعت إلى دمشق بعد فتحها ولي تسع سنين ، توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ رحمه الله . غايه النهاية في طبقات القراء ١ : ٤٢٤ .

٥ - ساقط من ص .

٦ - في ص ننسخ .

٧ - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه ، قال عنه الذهبي : كان من العلماء ذوي الإخلاص ، قال الشعبي لما بلغه موته : ما خلف بعده مثله ، قال سعيد بن جبیر : تستفتوني وفيكم إبراهيم . توفي سنة ٩٥ هـ رحمه الله . تذكرة الحفاظ ١ : ٧٤ .

وجماهد^(٨) وعبيد بن عمير^(٩) وعبد الله بن كثير^(١٠) وأبو عمرو بن العلاء^(١١).

وقرأها علي عليه السلام^(١٢) (أو نُسبها) بنون مضمومة من غير ألف ومن غير همز، وبه قرأ نافع^(١٣) وعاصم^(١٤) وابن عامر وحزمة^(١٥) والكسائي^(١٦) ويعقوب الحضرمي^(١٧) وهي أيضاً

٨ - هو جماهد بن جبر أبو الحجاج الخزومي المكي المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم، روي عنه قوله: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفق عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. توفي سنة ١٠٣ هـ رحمه الله تعالى. تذكروا الحفاظ ١: ٩٢، تهذيب التهذيب ١: ٤٢٠.

٩ - هو عبيد بن عمير بن قتادة أبو عاصم الليثي المكي القاص. ذكر ثابت البناني أنه قص على عهد عمر رضي الله عنه. روى عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب. روى عنه جماهد وعطاء وعمرون دينار. قال مسلم: ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قال جماهد: كنا نفسخ على الناس بأربعة: بفتحنا وبقارننا وبقاضيئنا ومؤذنا، وفتحنا ابن عباس، وقارننا عبد الله بن السائب، وقاضيئنا عبيد بن عمير، ومؤذنا أبو عذوة. توفي بعبد سنة ٧٤ هـ رحمه الله. غاية النهاية في طبقات القراء ١: ٤٩٦.

١٠ - هو عبد الله بن كثير بن المطلب الإمام أبو معبد مولد عمرو بن علقمة الكندي الداري المكي إمام المكيين في القراءة، كان فصيحاً بليغاً أبيض اللحية طويلاً جسيماً يخضب بالحناء عليه سكتة وقار، قرأ على أبي بن كعب وحديثه يخرج في الكتب الستة. معرفة القراء الكبار ١: ٧١.

١١ - هو أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ البصري الإمام مقرر أهل البصرة، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً قيل اسمه زيان وقيل العريان وقيل غير ذلك، حدث عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح ونافع وأبي صالح السمان، ولد سنة ٦٨ هـ وأخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة. قال الأصمعي: سمعت أبا عمرو يقول: كنت رأساً والحسن البصري حي. توفي سنة ١٥٤ هـ رحمه الله. معرفة القراء الكبار ١: ٨٣.

١٢ - في رضي الله عنه.

١٣ - هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو روم المقرئ المدني أحد الاعلام أصله من أسبهان وهو مولد جمونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب أو حليف أخيه العباس، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة ذكره عنه قال: قرأت على سبعين من التابعين. قال فيه مالك: نافع إمام الناس في القراءة. كان نافع صاحب دعابة وطيب أخلاق ولم يخرج له شيء في الكتب الستة. معرفة القراء الكبار للذهبي ١: ٨٩.

١٤ - هو عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي القارئ الإمام أبو بكر أحد السبعة، اسم أبيه بهدلة على الصحيح وهو معدود في التابعين انتهت إليه الإمامة في القراءة بالكوفة شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، وكان عاصم أحسن الناس صوتاً بالقرآن. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عاصم بن بهدلة فقال: رجل صالح خير ثقة. وقال المجلي: عاصم بن بهدلة صاحب سنة وقراءة كان رأساً في القرآن حديث عاصم مخرج في الكتب الستة. توفي سنة ١٢٧ هـ. معرفة القراء الكبار ١: ٧٣.

١٥ - هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل الإمام أبو عمارة الكوفي أحد القراء السبعة، ولد سنة ٨٠ هـ، وأدرك الصحابة بالنسبة لقله رأى بعضهم، كان إماماً حجة قياً بكتاب الله تعالى حافظاً للحديث بصيراً بالفرائض والعربية عابداً خاشعاً قانتاً لله قال أبو حنيفة حمزة: شيئا غلبتنا عليها لساننا نزاعك فيها: القرآن والفرائض. معرفة القراء الكبار ١: ٩٣.

١٦ - هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم أبو الحسن الكسائي الإمام الذي انتهت إليه رئاسة القراء بالكوفة بعد حمزة السابق الذكر أخذ القرآن عرضاً عن حمزة أربع مرات وعليه اعتماد رجل إلى البصرة فأخذ اللغة عن الخليل بن أحمد وأخذ عنه خلق كثير. قال يحيى بن معين: ما رأيت بعيني هاتين أصدق لهجة من الكسائي، اختلف في تاريخ موته على أقوال كثيرة ورجح ابن الجزري موته سنة ١٨٩ هـ رحمه الله. غاية النهاية في طبقات القراء ٢: ٥٣٥.

١٧ - هو يعقوب بن إسحاق بن زيد أبي إسحاق أبو محمد الحضرمي مولاهم البصري أحد القراء العشرة وإمام أهل البصرة ومقرئها، قال أبو حاتم السجستاني هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف في القرآن وعلمه ومذاهبه والنحو وأروى الناس لحروف القرآن ولحديث الفقهاء قال ابن أبي حاتم: سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: صدوق. وسئل عنه أبي فقال: صدوق، توفي سنة ٢٠٥ هـ وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله. غاية النهاية في طبقات القراء ٢: ٣٨٦.

قراءة الحسن^(١٨) وسعيد بن المسيب^(١٩) وقاتدة^(٢٠).

وقرأ سعد بن أبي وقاص^(٢١) «رضي الله عنه»^(٢٢) (تنسأها) بالتاء، لقوله «عز وجل»^(٢٣) (ستقرئك فلا تنسى)^(٢٤) وقوله تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت)^(٢٥).

وكذلك رواه شيبان^(٢٦) عن أبي عمرو بن العلاء البصري وقرأها أبي بن كعب^(٢٧) رضي الله عنه (أو تنسك) وحده وقرأها عطاء بن «أبي»^(٢٨) رباح^(٢٩) (أو ننسأها) بياء مهموزة

١٨ - هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولد زيد بن ثابت وأمه خيرة مولاة أم سلمة قال ابن سعد: ولد سنة سنتين بقينا من خلافة عمر، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات، لازم الجهاد والعلم وكان أحد الشجعان الموصوفين، كان عالماً رقيقاً ثقة حجة مأموراً عابداً كبير العلم فصيحاً جليلاً وسيماً، مات سنة ١١٠ هـ وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله. تذكروا الحفاظ ١: ٧١، تهذيب التهذيب ٢: ٢٦٣.

١٩ - هو سعيد بن المسيب بن مزني بن أبي وهب القرشي الخزومي وفقه المدينة أبو محمد الخزومي قال عنه الذهبي: أجل التابعين، ولد لبنتين مفتاح من خلافة عمر وسبع من عمر شيئاً وهو يخطب وسبع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم - كان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالاً بالحق، توفي سنة ٩٤ هـ رحمه الله. تذكروا الحفاظ ١: ٥٤.

٢٠ - هو قاتدة بن دعامة بن قاتدة بن عزير أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك، قال عن نفسه: ما قلت لمحدث قط أعد علي، وما سمعت أذناي قط شيئاً عن البصري الضرير إلا وعاء قلبي، وقال أحمد بن حنبل عن قاتدة: عالم بالتفسير وباختلاط العلماء، كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، توفي سنة ١١٨ هـ وقيل ١١٧ هـ وله سبع وخمسون سنة. تذكروا الحفاظ ١: ١٢٢.

٢١ - هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهب بن عبد مناف القرشي الزهري يكنى أبا إسحق وكان سابع سبعة في إسلامه، روي عنه قوله: أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة، شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد العشرة المشهود له بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، توفي سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٢: ١٨.

٢٢ - زيادة من ص.

٢٣ - زيادة من ص.

٢٤ - سورة الأعلى: ٦.

٢٥ - سورة الكهف: ٢٤.

٢٦ - هو شيبان بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني أصله من خراسان قال أحمد بن حنبل: تركته لم أكتب عنه للارجاج. وعن أبي زرعة أنه رجع عن الارجاء، وثقه ابن معين وابن حبان وابن أبي شيبه وقال صدوق حسن العقل، توفي سنة ٢٥٤ هـ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٤: ٣٠٠.

٢٧ - هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس الأنصاري التجاري أبو المنذر سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لهنك العلم أبا المنذر» وكان عمر يسميه سيد المسلمين، قيل توفي في خلافة عمر سنة ٢٢ هـ وقيل في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ رضي الله عنه. الإصابة ١: ١٩٦.

٢٨ - ساقط من ص.

٢٩ - هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر، قال الذهبي وهو أشبه سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء، وقال ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء، توفي سنة ١١٤ هـ رحمه الله. تذكروا الحفاظ ١: ٩٨.

مكان الألف واختلاف هذه القراءة كلها معروفها وشاذها إن صححت الروايات فيها لاختلاف الغرض فتكون هذه الآية نازلة على هذه الوجوه كلها ويكون حكم ما اختلف لفظه واتفق معناه منها كقوله تعالى: (فانفجرت) (٣٠) و(انجست) (٣١) وما اختلف لفظه ومعناه منها كقوله تعالى (٣٢): (وما هو على الغيب بضنين) (٣٣) بالضاد، ومعناه: البخيل، (وبظنين) بالظاء، ومعناه: المتهم.

وقد ذكرنا معنى النسخ قبل هذا وبيننا أنه على وجهين أحدهما بيان انتهاء مدة التعبد، والثاني إثبات مثله كسوخ الكتاب.

فأما قوله تعالى: (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) (٣٤) فقد روى عطاء عن ميسم (٣٥) عن ابن عباس (٣٦) «رضي الله عنه» (٣٧) أنه قال: كتب الله أعمال بني آدم من الذكر ثم أرسل عليهم حفظة فنسخوا أعمالهم من الذكر.

وقيل معناه: أنا كنا نخصي عليكم أعمالكم في الدنيا لنحاسبكم عليها في الآخرة من كتب قد كتبها الحفظة عليكم.

وأما قراءة من قرأها: (أو نساها) بالألف والنون، فعننا نؤخرها، ويقال: نسأت إذا

أخرت (٣٨) ومنه قوله «عز وجل» (٣٩) (إنما النسيء زيادة في الكفر) (٤٠) وإنما أراد «به» (٤١) تأخيرهم الوقوف بعرفة عن ذي الحجة في كل عام بعشرة أيام ليقع حجهم أبداً في الربيع.

ويقال: أنسأت الشيء أنسأ (٤٢) والنسيء اسم وضع (٤٣) موضع المصدر، ونسأ الله في أجله وأنسأ الله أجله أي أخره، وفي الحديث من أحب أن ينسأ الله في أجله فليصل رحمه (٤٤).

والنسأ التأخير، وفي حديث عمر «ارموا فإن الرمي عدة، فإذا رميت فانتسوا-عن البيوت» (٤٥) هكذا في الحديث والصواب فانتسوا بالهمز، أي تأخروا عن البيوت، والنسأة العصا لأنه يوخز بها المدابة يقال نسأت المدابة إذا ضربتها بالنسأة ونسأت اللبن إذا جعلت فيه الماء ليكثر وهو النسؤ وامرأة نسوء إذا كان مظنوناً بها الحمل ونسوة نساء. وإنما قيل لها نسوء لأن الحمل زيادة فيها، وإنما قيل نسأت اللبن لأن الماء زيادة فيه.

والتأخير زيادة في أجل الشيء ومدته، فقوله: نسأها معناها تؤخرها كما بينا.

ومن قرأ (نُسيها) بضم النون وكسر السين، فعننا ما رواه عبد الرزاق (٤٦) عن معمر (٤٧) عن قتادة عن ابن عباس قال: «كان القرآن ينزل فيثبت الله منه ما يشاء وينسخ منه ما يشاء وينسي نبيه ما يشاء وعنده أم الكتاب».

٣٨- في ص أجرت.

٣٩- زيادة من ص.

٤٠- التوبة: ٣٧.

٤١- زيادة من ص.

٤٢- في ص أنسأه.

٤٣- في ص واقع بدل وضع.

٤٤- رواه البخاري، انظر فتح الباري ١٠: ٤١٥، مسلم ٤: ١٩٨٢، أبو داود ٢: ١٧٨٢.

٤٥- رواه الخطابي في غريب الحديث بسنده عن عمر وفيه «وانتسوا» بالهمز لكن قال الخطابي: ورواه أكثر أصحابنا «وانتسوا» عن البيوت وهو خطأ لا وجه له ها هنا، والصواب انتسوا على وزن افتعلوا. غريب الحديث للخطابي ٢٣، ٢٤. وكذا قال ابن الأثير إنه يروى بلامه والصواب انتسوا بالهمز. النهاية ٥: ٤٥٥.

٤٦- هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني يروي عن معمر بن راشد الأزد والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وروى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر منهم سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، ولد سنة ١٢٦هـ، وتوفي سنة ٢١١هـ باليمن رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان ٣: ٢١٦.

٤٧- هو معمر بن راشد الأزدي أبو عمرو بن أبي عمرو البصري، سكن اليمن قال عبد الرزاق عن معمر طلبت العلم سنة مات الحسن، قال أحمد بن حنبل: ما انضم أحد إلى معمر إلا وجدت معمر يتقدمه في الطلب، كان من أطلب أهل زمانه للعلم على بن المديني وأبو حاتم فيمن دار الاستناد عليهم، توفي سنة ١٥٢ أو ١٥٣هـ. تهذيب التهذيب ١٠: ٢٤٣.

٣٠- إشارة إلى قوله تعالى: (وإذ استقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا) البقرة: ٦٠.

٣١- إشارة إلى قوله تعالى: (وأوحينا إلى موسى إذ استسقاء قومه أن يضرب بعصاك الحجر فانجست منه اثنتا عشرة عينا) الأعراف: ١٦٠.

٣٢- في ص عز وجل.

٣٣- التكوين: ٢٤.

٣٤- الجاثية: ٢٩.

٣٥- هو ميسم بن بكرة ويقال ابن بكرة مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ويقال مولى ابن عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم، وثقه العجلي وأحمد بن صالح المصري والدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به وضعفه ابن سعد والبخاري وقال ابن حزم ليس بالقوي، توفي سنة ١٠١هـ، رحمه الله. تهذيب التهذيب ١٠: ٢٨٨.

٣٦- هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل» كان يسمى البحر لكثرة علمه، ولاء على البصرة وكان على اليسرة يوم صفين، مات بالطائف سنة ٦٨هـ قيل يوم توفي مات رباني هذه الأمة. الإصابة ٢: ٣٤٤.

٣٧- زيادة من ص.

ومن قرأ (أو تنساها) بالتاء، أو قرأ («أو») (٤٨) ننسك) أراد «به» (٤٩) نسيان النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النسيان جائز عليه في صفته وغير جائز في صفة الله تعالى. ومن قرأها بياء مهموزة بدل الألف أراد به التأخير أيضاً لأنه قرأها بالإمالة.

الباب الرابع

٤٨ - ساقط من س.

٤٩ - زيادة من ص.

الباب الرابع (١)

في ذكر الآيات التي اتفقوا على نسخها وناسخها من القرآن (٢)

١- في ص باب في ذكر الآيات ... الخ.

٢- قبل أن نشعر في مناقشة دعاوى النسخ على الآيات سواء ادعى أنه متفق على نسخها وناسخها أو مختلف في أحدهما لا بد أن نقرر أمرين هامين لا بد منها:

الأول: أن السابقين من الصحابة والتابعين كانوا لا يتصرون لفظ النسخ على رفع الحكم الشرعي بعد ثبوته كما فعل المتأخرون، بل قد يطلقون لفظ النسخ على تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجهول، كما أنهم يطلقون على رفع الحكم الشرعي بعد ثبوته نسخاً. قال الإمام الشاطبي: «عل أن ههنا معنى يجب التنبيه إليه ليفهم اصطلاح القوم في النسخ وهي المسألة الثالثة. وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الاطلاق أعم منه في كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً وعلى بيان المجهول والمجهول نسخاً كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً. الموافقات ٣: ٣٣٠. وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر قول حذيفة: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن... الخ» قال: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملة تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه.

ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر. اعلام الموقعين ١: ٣٥٠

ونكتفي بهذين النصين عن إمامين أصوليين لتعلم أن إطلاق بعض الصحابة أو التابعين على آية أنها منسوخة أو على أخرى أنها ناسخة قد لا ير يدون النسخ الذي اصطلح عليه الأصوليون فيما بعد.

الثاني: أنه لا يجوز دعوى على آية أو على حكم أنه منسوخ وآخر أنه ناسخ إلا عندما تعارضها من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه معقول ومقبول، أما إذا أمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه المحتملة المقبولة فلا يجوز ادعاء النسخ عليها إلا إذا قام دليل شرعي على أن أحد النصين ناسخ للآخر قال المرادوي: «ولا نسخ مع إمكان الجمع. قال الفئومي: يعني بين الدليلين لأننا نحكم بأن الأول منها منسوخ إذا تعذر علينا الجمع فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بكلام مقبول أو بمعنى مقبول فلا نسخ. شرح الكوكب المنير ص ٢٥٥.

وقال الإمام الشاطبي: «وجه آخر وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فإدعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق فرفضها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بعلوم محقق ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر لأنه رفع للمقطوع بالظنون فاقضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخة لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الأحكام فيها. ١. هـ. الموافقات ٣: ٧٢.

وقال الشيخ عبد العظيم الزرقاني: لا بد في تحقق النسخ كما علمت من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجه التأويل وحديثه فلا مناص من أن تعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً دفماً للتناقض في كلام الشارع. ١. هـ. مناهل العرفان ٢: ١٠٥.

ونكتفي بهذه النصوص عن هؤلاء الأئمة ولا نريد أن نطيل بسرد المزيد من النصوص في هذا المجال، ومن أراد الزيادة فعليه بكتب الأصول وكتب الناسخ والمنسوخ فإن فيها ما يكفي.

والآن وبعد تقرر هاتين الحقيقتين تنتقل إلى مناقشة دعاوى النسخ على الآيات لئرى ما هو منسوخ منها حقيقة وما ادعى عليه النسخ وليس بمنسوخ.

المنسوخ (٣) من هذا النوع عشرون آية، الآية الأولى (٤) منها قول الله عز وجل: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) (٥).

٣- زيادة من س.

٤- ساقط من س.

٥- البقرة: ١١٥.

ويتوجه المنسوخ على هذه الآية بقوله تعالى: (فولج وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) إذا كان معنى قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) بأن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب كما رواه الطبري بسنده عن قتادة وزيد بن أسلم. انظر تفسير الطبري ٥٠٢:١.

أو أن تكون الآية أمراً من الله للرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه أن يتوجهوا نحو بيت المقدس، وليس أحد هذين المعنيين متعين في الآية حتى يلزم المنسوخ بل إن في الآية أقوالاً أخرى نذكر أشهرها ثم نذكر الصحيح منها بعون الله:

(أ) إنها نزلت في الدعاء كما روى الطبري بسنده عن مجاهد لما نزلت (ادعوني أستجب لكم) غافر: ٦٠ قالوا إلى أين؟ فنزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) تفسير الطبري ٥٠٥:١. وانظر الإيضاح ص ١١٣، تفسير القرطبي ٨٣:٢، وقد نسب القرطبي لسعيد بن جبيرة أيضاً.

(ب) وقيل إنها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد وبأن له الخطأ، روى الطبري بسنده عن حماد قال: قلت للنخعي إني كنت استيقظت أو قال أوقظت - شك الطبري - فكان في الساء صباح فصليت لغير القبلة قال: مضت صلاتك يقول عز وجل: (فأينما تولوا فثم وجه الله).

(ج) إنها نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ثم عاد فصل إلى الكعبة فاعترضت عليه اليهود فأنزلها الله تعالى وهذا مروى عن ابن عباس.

انظر تفسير الطبري ١: ٥٠٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤:١.

(د) إنها نزلت في صلاة المسافر للناقلة على الدابة حيث توجهت به، وفي الآية أقوال غير هذه أوصلها ابن العربي إلى سبعة أقوال والقرطبي إلى عشرة. انظر أحكام القرآن ٣٤:١، القرطبي ٨٣:٢، ٨٤.

ونرى أن أصح هذه الأقوال أن الآية نزلت في صلاة المسافر للناقلة على الدابة حيث توجهت به وذلك لما رواه مسلم ٤٨٦:١، وابن جرير في تفسيره ٥٠٣:١، وأبو جعفر النحاس في كتاب التناسخ والمنسوخ ص ١٦، بأسانيدهم عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث كان وجهه قال وفيه نزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله).

وروى مسلم أيضاً بسنده عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. صحيح مسلم ٤٨٧:١.

قال النووي: قوله يسبح على الراحلة ويصلي سجته أي يتنفل والسجدة بضم السين وإسكان الباء النافلة. شرح النووي على مسلم ٢١١:٥. وعلى هذا تكون الآية قد جاءت مجيء العموم والمراد بها خاص كما قال الطبري ٥٠٤:١، وإذا كانت الآية محتملة لما ذكرنا من الأوجه ولم يتعين فيها معنى فأينما تولوا وجوهكم في صلاتكم فثم وجه الله أو أمر للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالتوجه نحو بيت المقدس فلا يميز القول بأنها منسوخة لأن المنسوخ كما قدمنا لا يصار إليه إلا عند التعارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بين الآيتين. والجمع هنا ممكن خاصة بعدما علمت أن الصحيح من الأقوال أنها في صلاة المسافر للناقلة على الدابة.

قال ابن الجوزي: والتحقق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تول بوجهه فثم وجه الله فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار تقديره فولوا وجوهكم في الصلاة أين شتمت ثم نسخ ذلك المقدور وفي هذا بعد والصحيح إحكامها. نواسخ القرآن ق ٢٣.

وقال أبو جعفر النحاس بعد أن ساق حديث ابن عمر السابق وما رواه بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به فقال: والصواب أن يقال أن الآية ليست ناسخة ولا منسوخة، لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير المنسوخ، وما كان محتملاً لغير المنسوخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل الجمل والمفسر والعموم والخصوص فمن المنسوخ بمزول ولا سيما مع هذا الاختلاف. التناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٦.

ولأن الآية محتملة لمان عدة وعدم قيام حجة مقطوع بها على نسخها وعدم التعارض بينها وبين قوله تعالى: (فولج وجهك شطر المسجد الحرام.. الخ) يرجع ابن جرير الطبري أنها غير منسوخة. انظر تفسير الطبري ٥٠٥:١.

قال ابن عباس رضي الله «عنها» (٦) أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة (٧) وأجمعوا (٨) على نسخها لقوله عز وجل: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولج وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٩).

وأجمعت الأمة على وجوب الصلاة الآن إلى الكعبة في الفرائض عند العلم بها والقدرة على استقبال جهتها.

واختلفوا فيما كان في سفر في غيم (١٠) وأشكل عليه أمر القبلة فزعم قوم أنه يلزمه أن يصلي إلى الجهات الأربع أربع صلوات ينوي بكل واحدة «منها» (١١) أنها فرضه، وقاسوه على من نسي صلاة واحدة من الصلوات الخمس ولم يعرفها بعينها فيلزمه أن يعيدها كلها وينوي بكل واحدة منها أنها فرضه الذي عليه قضاؤه.

وقال الشافعي (١٢) وأبو حنيفة (١٣) رحمهما الله وأكثر الأمة: يلزمه أن يصلي إلى الجهة التي

٦- في س عنه.

٧- رواه النسائي ٦: ١٨٧، وابن جرير في تفسيره ١: ٥٠٢، وأبو جعفر النحاس في كتابه التناسخ والمنسوخ ص ١٣.

وليس مراده أن قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) منسوخ بقوله: (فولج وجهك شطر المسجد الحرام) ولا يستفاد ذلك من قوله، وإنما مراده أن حكم التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس قد نسخ بالتوجه إلى الكعبة فاعترض اليهود على ذلك فأمر الله (قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) أي أن المشرق والمغرب لله يصرف وجهه عباده كيف يشاء فإن توجهوا إلى بيت المقدس فثم وجه الله وإن توجهوا إلى الكعبة فثم وجه الله. انظر تفسير الطبري ٥٠١:١، ٥٠٢. بل إن هذه الرواية عن ابن عباس لتدل على أن الآية غير منسوخة إذ تدل أن قوله تعالى: (فولج وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قد نزلت قب قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقد علمت أن من شروط المنسوخ أن يكون التناسخ متأخراً في وروده عن المنسوخ فيكون قوله تعالى (فولج وجهك شطر المسجد الحرام) ناسخاً لقوله: (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقد نزل قبله.

٨- دعوى الإجماع لا تصح إذ الإجماع لا يكون مع وجود المخالف وهو موجود كما تبين عند كلامنا على احتمال الآية لعدة معان.

٩- البقرة: ١٤٤.

١٠- قد يشكل على المسافر أمر القبلة وإن لم يوجد النعم ووجود النعم يزيد الأمر إشكالاً.

١١- زيادة من ص.

١٢- هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي ولد بغزة من بلاد الشام وقيل باليمن ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقدم بغداد مرتين وحلث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشرين توفي سنة ٢٠٤هـ، وإليه ينسب المذهب المعروف بالذهب الشافعي. تاريخ بغداد ٥٦٢:٢ فأبعدها.

١٣- هو التميمي بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة التيمي قبيه أهل العراق، ولد سنة ٨٠هـ وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى مات، تفقه على حماد بن سليمان، أراد المنصور إجباره على تولي القضاء فامتنع فحبسه وبقي في السجن حتى مات سنة ١٥٠هـ، قلت وإليه ينسب المذهب المعروف بالذهب الحنفي. تاريخ بغداد ٣٣٣:١٣.

يؤدي اجتهاده إلى «أن»^(١٤) القبلة فيها، فإن تعارضت وجوه اجتهاده في الجهات، فعند الشافعي يصلي لحق الوقت إلى جهة ما ثم يعيد الصلاة إذا عرف الجهة.

«وكذلك»^(١٥) من حبس في «ديماس»^(١٦) مظلم لا يعرف^(١٧) فيه دلائل القبلة ولا يجد مسلماً يدلّه عليها فإنه يصلي إلى جهة منها ثم يعيد الصلاة إذا عرف جهة القبلة وهذا نظير قول الشافعي رحمه الله في المحدث المجبوس في موضع نجس لا يجذب فيه ماء ولا تراباً طاهراً إنه يصلي لحق الوقت ويعيد الصلاة إذا قدر وزال العذر. وزعم الجبائي^(١٨) وأتباعه من القدرية أن من أشكل عليه أمر القبلة فاستوت عنده دلائلها صلى إلى أي جهة شاء ولا إعادة عليه.

وبناه على أصله في دعواه أنه يجوز للإنسان أن يأخذ في مسائل الفقه بقول من شاء من المختلفين فيها. ولا اعتبار بخلاف القدرية في مسائل الفقه.

وليس لأحد عندنا أن يقلد في القبلة غيره إلا الأعمى فإنه يقلد البصير فيها ولا يقلده إلا في وقت الصلاة.

وقد قال الشافعي في كتاب الصلاة: ومن أشكلت عليه الدلائل فهو كالأعمى.

واختلف أصحابه في معناه، فمنهم من قال من أصحابه أراد به أنه كالأعمى في جواز تقليده غيره في القبلة.

ومنهم من قال: أراد به كالأعمى الذي لا يجد بصيراً يدلّه على القبلة فإنه يصلي لحق الوقت ثم يعيد الصلاة إذا وجد من يدلّه عليها. كذلك هذا الذي خفي عليه دلائل القبلة «فإنه»^(١٩) يصلي لحق الوقت ويعيد إذا عرف دليل القبلة.

١٤ - ساقط من س.

١٥ - ساقط من ص وفيها من حبس... الخ.

١٦ - الديماس بالكسر السرب - بفتحين - وهوبيت في الأرض. مختار الصحاح ص ٢١٠.

١٧ - في ص لا تعرف.

١٨ - هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي - بضم الجيم وتشديد الباء - الذي أضل أهل خورستان، عنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري علم الكلام ثم رجع عن أقواله وكانت له معه مناظرات، من أقواله أنه سمي الله تعالى مطيعاً لبعده إذا فعل مراد العبد، ومنها قوله أنه لا يصح من قدرة الله تعالى أن يفني بعض الجواهر مع بقاء فرقة الجبائية من المعتزلة، توفي سنة ٢٣٥ هـ. الفرق بين الفرق ص ١٨٣.

١٩ - زيادة من س.

وإذا صلى المجتهد في القبلة إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده ثم بان له الخطأ في القبلة «فينظر»^(٢٠) فإن بان له خطؤه باجتهاد آخر لم يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بالاجتهاد الأول وعليه أن يصلي في المستقبل باجتهاده الثاني.

وإن بان له الخطأ باليقين فقد قال أبو حنيفة والمزني^(٢١) «رحمها الله»^(٢٢) لا يلزمه^(٢٣) إعادة الصلاة وبه قال الشافعي في القديم.

وقال في الجديد يلزمه^(٢٤) إعادة الصلاة وهو الصحيح من مذهبه قياساً على المجتهد في الوقت إذا بان له باليقين^(٢٥) أنه صلى قبل دخول الوقت، وقياساً على المتحري في الأواني والثياب إذا كان «واحد»^(٢٦) منها نجساً^(٢٧) وبان له الخطأ فيها باليقين فيلزمه إعادة الصلوات^(٢٨) التي صلاها في الثوب النجس أو توضأها^(٢٩) بالماء النجس وهذا القياس صحيح بين الشافعي وأبي حنيفة ولا يصح بين الشافعي والمزني لأن المزني لا يميز التحري في الأواني^(٣٠) بل يريقها ويتيمم ويصلي.

ويقول في الثياب: إذا أشكل الطاهر منها، إنه يصلي في كل واحد منها.

وأجمعوا على جواز النافلة على الراحلة في السفر أين توجهت به إذا ابتدأ إحرامها إلى القبلة.

فإذا كان المسافر ماشياً فإنه يحرم إلى القبلة بالنافلة ثم يشي إلى الوجه الذي يريد ويقرأ ويتشهد ماشياً يركع ويسجد إلى القبلة.

٢٠ - في ص نظر.

٢١ - هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم المزني من مزينة قبيلة من قبائل اليمن أخذ عن الشافعي وكان ورعاً قتيماً على مذهب الشافعي ولم يكن من أصحاب الشافعي أفقه من المزني ولا أصلح من البويطي، توفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ، وصل عليه الربيع بن سليمان صاحب الشافعي. الفهرست ص ٢٦٦.

٢٢ - زيادة من س.

٢٣ - في ص لا تلزمه.

٢٤ - في ص تلزمه.

٢٥ - في ص اليقين بدون باء.

٢٦ - في س إذا كان واحداً.

٢٧ - في س نجس.

٢٨ - في ص الصلاة.

٢٩ - في س توضأ.

٣٠ - من هنا ناقص من ص.

والتوافل كلها في ذلك سواء والوتر منها عند الشافعي.

ولم يجز أبو حنيفة الوتر على الراحة لوجوبه عنده.

واختلفوا في المساييف والهارب من عدو ظالم أو من سيل أو من سبيج عادٍ إذا خاف فوات الوقت. فقال الشافعي رحمه الله: يصلي على حسب الإمكان ركباً وراجلاً وبالإيماء إلى القبلة إن لم يمكنه استقبالها وما صلى منها على الطهارة فلا إعادة عليه وما صلى منها على «غير» (٣١) طهارة من الحدث أو النجاسة أعادها.

وقال أبو حنيفة: في مثل هذه الحالة يؤخر (٣٢) الفريضة إلى حالة يمكنه فيها استقبال القبلة والطهارة والركوع والسجود.

وهذا كله في الحكم للآية الناسخة للآية المنسوخة في القبلة.

وقد قال الزهري (٣٣) والواقدي (٣٤): إن الصلاة أحلت في هذه الشريعة على ثلاثة أوجه:

وذلك أن الله «تعالى» (٣٥) فرض أولاً على هذه الأمة صلاتين وهما الصبح والعصر، ثم نزل فرض «الصلوات» (٣٦) الخمس في شهر رمضان قبل الهجرة، وكان التوجه فيها إلى بيت المقدس إلى الصخرة، ثم نزل الأمر بالتوجه إلى الكعبة بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فاستدار إلى الكعبة وكذلك أهل قباء كانوا في الصلاة فأتاهم آت فأخبرهم أن القبلة حولت إلى الكعبة فاستداروا إليها فيها (٣٧).

٣١ - كلمة «غير» ساقطة من الأصل وأثبتناها لأن السياق يقتضيا.

٣٢ - إلى هنا ينتهي النقص في ص.

٣٣ - هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ولد سنة ٥٠ هـ وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعمد بن الربيع، حفظ القرآن في ثمانين ليلة قال فيه عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، توفي سنة ١٢٤ هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١: ١٠٨.

٣٤ - هو محمد بن عمر الواقدي كان من أهل المدينة ثم انتقل إلى بغداد وولي القضاء بها للرشيد وكان عالماً بالمغازي والسير والفتوح، ذكر ابن النديم أنه كان يتشيع يلزم التقية، توفي سنة ٢٠٧ هـ، وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله. الفهرست ص ١١١.

٣٥ - في ص عز وجل.

٣٦ - في ص الصلاة.

٣٧ - أي استداروا إلى الكعبة في صلاة الظهر.

واختلفوا في كيفية فرض الخمس، فقالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب ثم زيد في الحضرة ركعتان» (٣٨).

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ولهذا أوجب القصر على المسافر إذا صلى منفرداً أو إماماً أو خلف مسافر.

وقال ابن عباس وأكثر الصحابة «رضي الله عنهم» (٣٩): فرض الله عز وجل في الابتداء على المقيم أربعاً في الظهر والعصر والعشاء الآخرة (٤٠) ثم رخص للمسافر في القصر في هذه الصلوات الثلاث وبه قال الشافعي «رحمه الله» (٤١) وظاهر القرآن يدل عليه لقوله «تعالى» (٤٢): «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» (٤٣) وفيه دليل على أن رخصة القصر كانت بعد وجوب الإتمام، وإذا كان القصر رخصة فتركه إلى الإتمام جائزاً كرخصة المسح على الخفين يجوز تركها «إلى» (٤٤) غسل الرجلين. والله أعلم.

٣٨ - رواه أحمد ٦: ٢٣٤، والبخاري انظر فتح الباري ١: ٤٦٤، مسلم ١: ٤٧٨، الموطأ ١: ١٤٦، أبو داود ٢: ٤٢، السنائي ١: ٢٢٥.

٣٩ - زيادة من ص.

٤٠ - في ص الأخيرة.

٤١ - زيادة من ص.

٤٢ - زيادة من ص.

٤٣ - النساء ١: ١٠١.

٤٤ - في ص على.

الآية الثانية من هذا النوع

قوله «تعالى» (١) : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (٢) نسخه قوله تعالى : (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (٣).

قال معاذ بن جبل (٤) «رضي الله عنه» (٥) : أحيل الصوم في هذه الشريعة ثلاثة أحوال. فرض الله «تعالى» (٦) أولاً صوم عاشوراء ثم أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فكانوا يصومون أيام البيض، ثم أمرهم بصوم شهر رمضان وذلك في شعبان في السنة الثانية من الهجرة (٧).

١- في ص سجانه.

٢- البقرة : ١٨٣.

٣- البقرة : ١٨٥.

٤- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي كان من أفضل شباب الأنصار حليماً وحياءً وسخياً وكان جليلاً وسيماً شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على الإن واليمن وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالطاعون بالشام سنة ١٨ هـ رضي الله عنه. الإصابة ٣: ٤٢٧.

٥- ما بين القوسين زيادة من ص.

٦- زيادة من ص.

٧- دعوى الاتفاق على كون الآية منسوخة لا تصح، فقد ذهب الشافعي والحسن ومجاهد إلى أنها محكمة. انظر الإيضاح ص ١٢٤.

ثم أنه لا تعارض بين قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وبين قوله : (فن شهد منكم الشهر فليصمه) والتشبيه في قوله تعالى : (كما كتب) لم يتعين مناه في الزمان بل يحتمل أصل الوجوب أي فرض عليكم كما فرض عليهم ويحتمل صفة الصوم. انظر تفسير القرطبي ٢: ٢٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٧٥، ٧٦.

وعلى فرض أن المعنى متعين في الزمان فإنه لا يتعين أن المقصود هو صيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن العربي : والمطلع به أن التشبيه في الفرضية خاصة وسائرته محتمل والله أعلم. أحكام القرآن ١: ٧٥.

فإذا علم هذا الذي ذكرنا أن الآية محتملة لتلك الوجوه وأنه لا يتعين الزمان فضلاً عن تعيين صيام عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر فلا مجال للقول بالنسخ لعدم التعارض بين الآيتين، قال ابن الجوزي تعليقاً على من حل معنى قوله تعالى : (كما كتب على الذين من قبلكم) على صيام عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر: قد روى البراء بن سيرة عن ابن مسعود أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، وقد زعم أرباب هذا القول أن الآية منسوخة بقوله : (شهر رمضان) وفي هذا بعد كثير لأن قوله : (شهر رمضان) جاء عقب قوله : (كتب عليكم الصيام) فهو كالتقدير للصيام والبيان له. ١ هـ. نواسخ القرآن ورقة ٣١.

ودعوى أنه كان مفروضاً عليهم صيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر لا تصح إذ ورد الأمر بصيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد صرح في بعض الروايات أن ذلك كان تطوعاً لا فريضة. انظر تفسير الطبري ٢: ١٣١، ١٣٣ فدل على أن الأمر للندب لا على سبيل الإلزام.

فهذه «ثلاث» (٨) أحوال في عدد الصيام، فأما كيفية الصيام، فإن الله تعالى خيرهم بين الصيام والفدية لقوله «سجانه» (٩) : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم) (١٠).

ثم فرض عليهم صيام شهر رمضان، ولم يبح الفطر فيه لمن كان مكلفاً إلا بمرض أو سفر وأوجب عليهم ابتداء الصوم من بعد النوم بالليل فكانوا بالليل يأكلون ويشربون ويباشرون نساءهم ما لم يناموا، فإذا ناموا حرم جميع ذلك عليهم إلى الليلة الثانية.

فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأته فقالت إنني قد نمت، فاختانها، أي اتهمها (١١) بالامتناع عليه فواقعها (١٢).

قال الطبري بعد أن ساق الأقوال الواردة في قوله تعالى : (أياماً معدودات) قال : وأول ذلك بالصواب عندي قول من قال : عنى الله جل ثناؤه بقوله : (أياماً معدودات) أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات بإنيته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فمن ادعى أن صوماً كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه - ثم نسخ ذلك - سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة إذا كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر. ١ هـ. تفسير الطبري ٢: ١٣١، ١٣٢.

وأما حديث معاذ السابق الذكر فقد أخرجه أحمد في المسند ٥: ٢٤٦، وأبو داود ١: ٢٠١، والبيهقي ٤: ٢٠٠، جميعهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وليس فيه التصريح بفرض صيام عاشوراء أو فرض صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ثم أن هذا الحديث لا يصح عن معاذ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كذا قال ابن المديني والترمذي في العلل الكبير وابن خزيمة. انظر تهذيب التهذيب ٦: ٢٦٢.

وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث : وهذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.

قال المحافظ المنذري : ذكر الترمذي وعبد بن إسحق بن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، قال : وما قاله ظاهر جداً فإن ابن أبي ليلى قال : ولدت لست بيقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقد قيل إن مولده لست مضين من خلافة عمر فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ. ١ هـ. مختصر سنن أبي داود ١: ٢٧٩، ٢٧٨.

وقال المحافظ في الفتح : وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ. فتح الباري ٨: ١٨٢.

٨- في ص ثلاثة.

٩- زيادة من ص.

١٠- البقرة : ١٨٤.

١١- في ص المنها.

١٢- قصة عمر رواها أبو داود ٢: ٣٩٦، ولم يذكر اسم عمر وإنما فيه : فاختان رجل نفسه فلعله عمر. وابن جرير في تفسيره وذكر اسم عمر ٢: ١٦٥.

وكان قيس بن صرمة الأنصاري (١٣) قد عمل يوماً في حائط له (١٤) فلما راح إلى أهله ذهبت امرأته لتحمل له طعاماً فنام قبل اتيانها بطعامه، فلم يأكل ولم يشرب لأجل نومه (١٥) وصام من غده وعمل في حائطه، فلما انتصف النهار أغمي عليه (١٦) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عمر قصته فأنزل الله عز وجل قوله: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (١٧).

فاستقر الأمر على حكم هذه الآية ومن أجلها اختلفوا في ابتداء النهار من طلوع الفجر في حكم الصيام.

فقال مالك (١٨) والشافعي وأبو حنيفة وأكثر الصحابة والتابعين أن ابتداء النهار من طلوع الفجر الصادق وبه يحرم الأكل والشرب والوطء على الصائم وصلاة الفجر على هذا القول من صلوات النهار.

وزعم الأعمش (١٩) وأبو بكر بن عياش المقرئ (٢٠) أن ابتداء النهار من وقت طلوع الشمس عن أفق المشرق كما أن آخر النهار عند غروب الشمس في أفق المغرب.

وأباح هؤلاء للصائم الأكل والشرب والوطء فيما بين الفجر وطلوع الشمس.

وقد روي مثل هذا عن حذيفة بن اليمان (٢١) وليس في الأمة من يقول بذلك اليوم إلا الكرامية (٢٢) المجسمة ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

وقد أجمعوا على أن الصيام المفروض أربعة أنواع، وهو صوم شهر رمضان، وصوم قضائه لمن أفتقر بعد ما لزمه فرضه، وصوم الكفارة، وصوم النذر.

وأجمعوا على أن كل صوم مفروض لا بد له من نية، إلا قول نفر بأن صوم شهر رمضان في الشهر يصح بغير نية وهذا خلاف شاذ.

واختلف الذين أوجبوا نية الصيام في (٢٣) صفة النية ووقتها، فقال الشافعي رحمه الله: يلزمه في كل ليلة نية الصيام المفروض قبل طلوع الفجر الصادق ويومه الذي يريد صيامه، واختلف

١٩ - هو شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي أصله من بلاد الري، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه قال فيه ابن عيينة كان الأعمش أقرؤهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض قال عنه الذهبي كان رأساً في العلم الصالح والعمل النافع، توفي سنة ١٤٨هـ عن سبع وثمانين سنة رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١: ١٥٤.

٢٠ - هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الإمام أحد الأعلام، اختلف في اسمه على عشرة أقوال أصحها أن اسمه كنيته، حدث عن أبي هريرة وسليمان الأعمش وطائفة سواهم وعرض القرآن على عطاء بن السائب وأسلم المقرئ وعمر دهرًا كان سيداً إماماً حجة كبير العلم والعمل منقطع القرين كان يقول أنا نصف الإسلام، توفي سنة ١٩٤هـ. معرفة القراء الكبار ١: ١١٠.

٢١ - هو أبو عبد الله حذيفة بن حبل واليمان - لقب - بن جابر العيسى شهد أحداً، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ليأتيه بخبر فريش فجاءه بخبر رحيلهم وهو معروف بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يشهد جنازة لم يشهدا عمر، وكان عمر يسأله عن المناقنين. شهد تاوند فلما استشهد النعمان بن مقرن أخذ الراية مات سنة ٣٦هـ بعد مقتل عثمان في أول خلافة علي رضي الله عنه. الاستيعاب ١: ٢٧٧.

٢٢ - هم أتباع عبد الله محمد بن كرام كان مطروداً من سجستان إلى غرجستان، دعا أتباعه إلى تجسيم معبوده وزعم أنه جسم له حد ونهاية من تحتها والجهة التي منها يلاقى عرشه وزعم أن الله عاس لعرشه وأن العرش مكان له وزعم هو وأصحابه أن المخلوقات من أجسام العالم وأعراضها ليس شيء منها مقدوراً لله تعالى ولم يكن الله تعالى قادراً على شيء منها مع كونها مخلوقة، وإنما خلق كل مخلوق من العالم بقوله (كن) لا بقدرته. الفرق بين الفرق ص ٢١٥ فما بعدها.

٢٣ - إلى هنا ينتهي النقص في ص.

١٣ - اختلف في اسم قيس بن صرمة اختلافاً كثيراً فقليل صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وقل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو. أنظر الإصابة ٢: ١٨٣، ١٨٤.

وذكر ابن عبد البر أنه صرمة بن أبي قيس بن صرمة بن مالك بن عدي الأنصاري يكنى أبا قيس ورجحه ابن حجر جمعاً بين الروايات. أنظر فتح الباري ٤: ١٣٠.

قال ابن عبد البر: وهو الذي نزلت في سببه وسبب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) إلى قوله تعالى: (وكلوا واشربوا...) الآية، القصة محفوظة في التفسير وفي النسخ والنسخ. ١. هـ. الاستيعاب ٢: ٢٠٢.

١٤ - في ص في حائطه.

١٥ - من هنا ناقص من ص.

١٦ - قصة قيس بن صرمة رواها أحمد ٤: ٢٩٥، البخاري انظر فتح الباري ٤: ١٢٩، أبو داود ٢: ٣٩٦، الترمذي انظر تكملة الأحاديث ٨: ٣٠٥، النسائي ٤: ١٤٧، الدارمي ٢: ٥٠٢، ابن جرير في التفسير ٤: ٢٩٥.

١٧ - البقرة: ١٨٧.

١٨ - هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أحد الأئمة الأربعة وإمام أهل المدينة حلت به أمه ثلاث سنين كان طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية وهو صاحب الموطأ روي عنه قوله: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أي أهل لذلك. نقل عنه ابن وهب قوله: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضيء الله في القلب، توفي سنة ١٧٩هـ رحمه الله وهو ابن خمس وثمانين سنة. صفة الصفوة لابن الجوزي ٢: ١٧٧.

أصحابه في صوم^(٢٤) التطوع فأجازته^(٢٥) أكثرهم بالنية في النهار قبل الزوال. وقال المزني: بوجوب نيته قبل الفجر، وأجاز أبو حنيفة رحمة الله عليه^(٢٦) صوم شهر رمضان في الشهر بنية النفل والتطوع.

وقال الشافعي: لا يجزيه عنه إلا أن ينويه فرضاً.

وأجمعوا على أن صوم القضاء والنذر والكفارة لا يجزئ إلا بنية الفرض قبل الفجر، وقال مالك: يجزيه في صوم رمضان نية صوم الشهر كله في أول ليلة منه. وقلنا لا بد في كل ليلة من نية.

وأجمعوا على جواز الفطر في شهر رمضان لعشرة من الناس: الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمريض والمسافر والشيخ الهرم^(٢٨) والمرأة الهرمة^(٢٩) اللذان لا يطيقان الصيام والحامل إذا خافت من صومها على حملها والمرضعة التي تخاف من صومها نقصان لبنها والإضرار برضيعها.

فالصبي والمجنون لا قضاء عليها «ولا كفارة والمريض والمسافر يقضيان ولا كفارة عليها»^(٣٠). «وكذلك»^(٣١) الحائض والنفساء يقضيان ولا كفارة عليها والحامل والمرضعة إذا أفطرتا للخوف على الحمل والولد افتدتا عن كل يوم بمد لمسكين عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليها، والشيخ الهرم^(٣٢) والمرأة الهرمة^(٣٣) يكفران عن كل يوم بمد ولا قضاء عليها.

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الشافعي وأبي حنيفة «رضي الله عنها»^(٣٤) وقال مالك بوجوب القضاء عليه.

ولا يجب صوم رمضان عند جمهور الفقهاء إلا بأحد أمرين:

إما رؤية «الهِلال في»^(٣٥) شهر رمضان وإما استكمال شعبان ثلاثين يوماً، فيكون الحادي والثلاثين^(٣٦) ابتداء شهر رمضان.

والروافض^(٣٧) يتقدمون على هلال شهر رمضان بصوم يوم ويفطرون قبل هلال شوال بيوم: ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

ولا يقبل عند الشافعي في هلال الفطر^(٣٨) إلا عدلان يشهدان^(٣٩) على رؤيته ويقبل عند في هلال رمضان شهادة الواحد.

واختلف أصحابه في حكمه فمنهم من قال طريقه طريق الخبر دون الشهادة وعلى هذا القول تقبل فيه شهادة العبد والمرأة كما يحكم برواية العبد والمرأة.

ومنهم من قال طريقه طريق الشهادة ولم يقبل^(٤٠) فيها شهادة العبد والمرأة.

وقال أبو حنيفة: إن كان في السماء غيم أو ضباب أو عذر قبل فيها شهادة الواحد، وإن لم يكن هناك علة من العلل فلا يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين ونحوها ما لم يبلغوا عدداً كثيراً.

٢٤- في ص رحمة الله عليه.

٢٥- في ص يوم.

٢٦- في ص فأجازوا.

٢٧- في ص رحمة الله.

٢٨- في ص الهرم.

٢٩- في ص الهرمة.

٣٠- ساقط من ص.

٣١- زيادة من ص.

٣٢- في ص، ص الهرم.

٣٣- في ص، ص: الهرمة.

٣٤- ما بين القوسين زيادة من ص.

٣٥- في ص إما رؤية هلال شهر رمضان.

٣٦- ليس في الأشهر الهجرية يزيد على الثلاثين والمقصود أن ما بعد الثلاثين هو أول رمضان.

٣٧- يطلق اسم الروافض على الشيعة الذين شايخوا علياً رضي الله عنه وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية إماماً جلياً وإماماً خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فيظل من غيرهم أو بتقية من عنده. الملل والنحل ١: ١٦٥.

ويطلق اسم الرافضة أيضاً على الذين رفضوا إجابة زين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لأنه لم يقل في الشيخين إلا خيراً عندما سأله عنها، والذين بقوا على قولهم بإمامة زيد فهم الزيدية. الفرق بين الفرق ص ٣٥، ٣٦، الملل والنحل ١: ٣٢٠.

٣٨- في ص ولا يقبل في هلال الفطر عند الشافعي.

٣٩- في ص يشهد.

٤٠- في ص تقبل.

ومسائل الصوم كثيرة لا يحصها إلا الله عز وجل (٤١) وإنما ذكرنا منها ما يتعلق (٤٢) بوجود الناسخ والمنسوخ «منه» (٤٣). والله أعلم.

الآية الثالثة من هذا النوع

قول الله تعالى (١) : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (٢) وقال أيضاً (٣) : (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٤) قال ابن عباس في (٥) هاتين الآيتين: نسختها آية السيف (٦) يعني أن (٧) الآيتين المنسوختين إنما وجب بهما قتال من قاتلنا من الكفرة ودل مفهومها على تحريم ابتداء المشركين بالقتال ثم نسخ ذلك بقوله: (اقتلوا المشركين) (٨) وهذا من باب نسخ مفهوم الخطاب بمنطوقه (٩).

١- في ص قوله تعالى.

٢- البقرة : ١٩٠.

٣- في ص وقوله تعالى.

٤- البقرة : ١٩٤.

٥- كلمة في زيادة من ص.

٦- آية السيف هي قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة: ٥.

٧- كلمة ان ساقطة من ص.

٨- التوبة : ٥.

٩- كلام أبي منصور غير مسلم لأنه لا نسخ لمفهوم الخطاب في الآيتين المدعى عليها النسخ بمنطوق قوله تعالى: (اقتلوا المشركين) لأنه تعارض بينهما بل يمكن التوفيق بينهما ، والنسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، أما قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) فإن دعوى الاتفاق على نسخها لا تصح لأن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز يقولون بأنها محكمة. تفسير الطبري ١٩٠: ٢، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٣٠، تفسير القرطبي ٣٤٨: ٢، والقول عن ابن عباس بالنسخ لم نجد من نقله عن غير أبي منصور، وعلى هذا يكون المقصود بقوله: (ولا تعتدوا) ما قاله ابن عباس: «لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من أتى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم».

وما قاله عمر بن عبد العزيز: أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء والصبيان والرهبان. تفسير الطبري ١٩٠: ٢، وانظر الايضاح

ص ١٣١.

قال الطبري بعد أن ساق دعوى النسخ عن الربيع وابن زيد والقول بالاحكام عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز: وأول هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعى نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحها دعواه تحكم والتحكيم لا يعجز عنه أحد... ثم قال: فعنى قوله: (ولا تعتدوا) لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس (إن الله لا يحب المعتدين) الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذرائعهم. تفسير الطبري ١٩٠: ٢.

وأما قوله تعالى: (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فهو من باب المشاكلة أي جزاء العدوان، كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها). انظر الفخر الرازي ١٣٣: ٥، الكشاف ص ٣٤٢، ٣٤٣. فهو تحذير للمسلمين في حالة الانتصار أو رد الاعتداء من مجاوزة الحد وتنبية لهم أن يعاقبوا بمثل ما عوقبوا به وألا يزبدوا عليه بأن يعتدوا إلى ما لا يصلح لهم. الكشاف ٣٤٣: ١.

وأما قوله سبحانه: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فإنما هو فيمن نقض من المشركين عهده مع المسلمين فقد أعطوا مهلة ه أربعة أشهر فإذا انقضت هذه المدة فعل المسلمين قتلهم إن أصروا على شركهم بعد ما نقضوا العهد المرة تلو المرة. انظر الموسوعة في سما- الاسلام لشيخنا الدكتور محمد صادق عرجون ٩٧٢: ٢ فا بعدها.

٤١- في ص تعالى.

٤٢- في ص يتعلق.

٤٣- زيادة من ص.

الآية الرابعة من هذا النوع

قول الله تعالى^(١): (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها)^(٢) وقال أيضاً في سورة النساء: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)^(٣).

وقال «عز وجل»^(٤) في سورة النحل: (تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً)^(٥).

وهذه الآيات الثلاث نزلت قبل تحريم الخمر، وأراد الله بالسكّر الخمر، وبالرزق الحسن الرب^(٦) والذبيس.

والسكر بنصب السين: اختلاط العقل حتى يجبس صاحبها عن التصرف في سبيل^(٧) الإصابة، يقال: منه سكرت العين أي سكنت عن النظر، وسكرت الريح أي احتبست فلم تجر^(٨) مجراها، وسكرت الماء أي حبسته عن جريه، وسكرت البثق^(٩) إذا سدده، ومنه قوله تعالى: (وجاءت سكرة الموت بالحق)^(١٠) أي اختلاط العقل لشدة الموت.

والسكر بفتح السين والكاف: كل ما يسكر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب»^(١١) رواه أحمد بن حنبل وجماعة من الأئمة بفتح السين والكاف، ورواه أهل العراق بضم السين وجزم الكاف.

١- في ص قوله تعالى.

٢- البقرة: ٢١٩.

٣- النساء: ٤٣.

٤- زيادة من ص.

٥- النحل: ٦٧.

٦- بتشديد الراء وضمها.

٧- في ص سيل.

٨- في ص فلا تجرى.

٩- البشق: كسرك شط النهر ينشق الماء واسم ذلك الموضع من النهر البشق. بكسر الباء وفتحها، وقيل هو ميثم الماء وجمعه بثوق. لسان العرب ١٣: ١٠.

١٠- سورة ق: ١٩.

١١- رواه أحمد ٢: ٢٥، ابن ماجه ٢: ١١٢٢٢.

وقوله تعالى: (إنما سكرت أبصارنا)^(١٢) قرئ بالتشديد والتخفيف من السكر أيضاً، لأنه دبر بها كما يدار بالإنسان فيختلط عليه عقله.

ثم نسخ الله عز وجل إباحة الخمر والانتفاع بها لقوله: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)^(١٣).

١٢- الحجر: ١٥.

١٣- المائدة: ٩٠، ونتكلم هنا على دعوى كون هذه الآية ناسخة للآيات الثلاث المذكورة فيما سبق، أما آية البقرة وهي قوله سبحانه: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها) فإنه لا اتفاق على نسخها حيث ذهب الحسن وعطاء إلى أنها دالة على تحريم الخمر وعلى هذا تكون الآية محكمة. انظر نواسخ القرآن ق: ٤٤.

وقال القرطبي: قال قوم من أهل النظر: حرمت الخمر بهذه الآية لأن الله تعالى قد قال: (إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والائثم والأعراف: ٣٣، فأخبرني في هذه الآية أن فيها إثماً وهو حرام تفسير القرطبي ٦٠: ٣.

ومن ذهب إلى أنها دالة على تحريم الخمر الامام فخر الدين الرازي حيث قال في تفسيره: اعلم أن عندنا أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر، ونقل عن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر وعن ابن عباس أنها نزلت في تحريم الخمر. انظر التفسير الكبير ٤٧، ٤٣: ٦.

وقد ذهب ابن جرير الطبري إلى أن هذه الآية نازلة قبل تحريم الخمر وقد صرح بذلك فقال: وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل، وهو أن هذه الآية نزلت قبل أن يصرح بتحريم الخمر لتواتر الأخبار وتظاهرها بأن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر. انظر تفسير الطبري ٣٦١: ٢.

ثم استدل بروايات كثيرة تدل جميعها على أن الصحابة كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية ثم نسخت بآية المائدة. انظر تفسير الطبري ٣٦١: ٢، ٣٦٤.

والذي أراه أن ما ذهب إليه الطبري أن هذه الآية غير دالة على تحريم الخمر صحيح، وأن آية المائدة هي الدالة على التحريم، إذ لو دلت آية البقرة على التحريم لفهم ذلك الصحابة وهم الذين نزل القرآن بلغتهم ولأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها ولكانوا أبعد الناس عن شرها، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن آية المائدة هي الدالة على تحريم الخمر وإن كان في آية البقرة توطئة لهذا التحريم بإخبارها أن في الخمر والميسر إثماً كبيراً وأن إثمها أكبر من نفعها.

غير أنني لا أرى أن آية البقرة - مع كونها غير دالة على تحريم الخمر - منسوخة بآية المائدة فهي كما أنها غير دالة على التحريم فإنها غير دالة على إباحة الخمر، واستمرار الصحابة في شرب الخمر وتعاطيها بعد نزولها لأنهم أخذوا منها أن الخمر مباحة ولكن لأنهم قد تعودوا على تعاطي الخمر في الجاهلية ولم يكن نزل حتى ذلك الحين نص قاطع بتحريمها، وعلى هذا فإن آية البقرة خبر وهو لم ينسخ فلو سأل سائل الآن وبعد تحريم الخمر والميسر عنها فأجبتنا بأن فيها إثم كبير ومنافع للناس وأن إثمها أكبر من نفعها لكنا غير مخالفين لآية المائدة.

أما آية النساء وهي قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فإنه لا اتفاق على نسخها أيضاً إذ نقل الطبري بسنده عن الضحاک أن المراد بقوله (وأنتم سكارى) سكر النوم وليس سكر الخمر. تفسير الطبري ٩٦: ٥.

ونقله مكى في الايضاح عن الضحاک وزيد بن مسلم أنها يقولان بإحكام الآية. الايضاح ص ١٩٤.

غير أننا نرجح أن معنى (وأنتم سكارى) أي سكارى من الشراب لكثرة الروايات في ذلك. انظر تفسير الطبري ٩٦، ٩٥: ٥.

ولأن لفظ السكر إذا أطلق إنما يراد به السكر من الشراب فإن أريد به غير ذلك بين فيقال: سكران من النوم.

على أننا لا نرى أن هذه الآية منسوخة بآية المائدة إذ أن هذه الآية تدل على تحريم السكر في حالة قرب الصلاة، وحكم غير هذه الحالة مسكوت عنه ثم بيته آية المائدة فالنهي هنا مقيد بحكم باق على حاله وهو النهي عن قرب الصلاة حالة السكر وهذا لم يتغير ولم ينسخ فجاء في العام في المائدة فشمله وشمل غيره مما هو مسكوت عنه وعلى هذا فلا نسخ.

ومعنى الخمر ما خامر العقل وستره، والخمر بفتح الميم كل ما سترك^(١٤) من شجر أو بناء أو غيره.

ويقال رجل في خار الناس أي في دهمائهم، ومن الحديث: «خروا آنتيكم»^(١٥) أي غطوها، ومنه خار المرأة.

واختلفوا في الميسر فقال مجاهد: كل شيء فيه قار فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. وقال غيره: الميسر: الجوز الذي^(١٦) كانوا يتقامرون عليه وإنما سمي ميسراً لأنهم كانوا يجزونه أجزاء وكل شيء جزأته فقد يسرته.

والياسر الجازر لأنه يجزئ لحم الجوز. ثم قيل للمتقامرين على الجوز ياسرون لأنهم كانوا سبب ذلك^(١٧).

ويقال منه^(١٨) يسر القوم إذا قرهم ورجل يسر وياسر والجمع ايسار.

والأنصاب واحدها نصب ونصب^(١٩) وهو صنم كانت الجاهلية تذبح عنده فتحمره^(٢٠)

= وأما آية النحل فهي من قبيل الامتنان بالنعمة التي حولت إلى نعمة ضارة، فموقبوا على هذا التحويل لأنهم جلبوا لأنفسهم الضرر من الأمر النافع ثم أن الآية من قبيل الاخبار وليست من قبيل الأوامر والنواهي والاخبار لا يدخلها النسخ.

قال ابن الجوزي بعد أن ذكر القول الأول في معنى السكر وأنه الخمر أو النبيذ قال: ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة ويكون المعنى أنه خلق لكم هذه الثمار لتنتفعوا بها على وجه مباح فاتخذت أتم منها ما هو محرّم عليكم ويؤكد هذا أنها خبر والاخبار لا تنسخ وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته أبو الوفاء بن عقيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحتها إنما هي معاتبه وتوبيخ. اهـ نواسخ القرآن ق ١٠٣.

هذا على أن السكر بمعنى الخمر مع أنه نقل عن جماعة أن معناه غير ذلك، فمن ابن عمر والحسن والضحاك أنه الخمر وعن أبي عبيدة أنه الطعم. انظر نواسخ القرآن ق ١٠٣، احكام القرآن ١١٤:٣.

وعلى هذا تكون الآية محكمة وتكون امتناناً من الله بما أنعم عليه من النعم فله يشكروها ومن هنا تعلم أنه لا اتفاق على النسخ وأن الصحيح أن هذه الآية محكمة غير منسوخة. والله أعلم.

١٤- في ص ستر.

١٥- رواه مالك في الموطأ ٢: ٩٢٩، البخاري انظر فتح الباري ١٠: ٨٨، مسلم ٣: ١٥٩٥، أبو داود ٣: ٤٦٣، الترمذي انظر تحفة الأحوذى ٥: ٥٣١، الدارمي ٢: ١٢٢.

١٦- في ص، ص الذين والصواب ما أثبتناه لأن السياق يقتضيه.

١٧- لا خلاف بين مجاهد وغيره إنما مجاهد نظر إلى ما آلت إليه التسمية وغيره تكلم على سبب تسمية القمار ميسراً.

١٨- في ص ومنه يقال.

١٩- بفتح النون وسكون الصاد وبضمها ومعناه: كل ما عبد من دون الله. لسان العرب ١: ٧٥٨.

٢٠- في ص فيحمر.

بالدم والنصب بفتح النون «التعب»^(٢١).

والأزلام: قداح زلت وسويت أي أخذ من حروفها وكان مكتوباً عليها الأمر والنهي فكان الرجل منهم يضعها في وعائه فإذا أراد السفر أدخل يده وأخرج واحداً منها فإن خرج الأمر مضى لشأنه وإن خرج الناهي كف وانصرف.

وأزلام بقر الوحش قوائمها شبت بأزلام القداح والواحد زلم وزلم^(٢٢).

والرجس كل ما استقذر وقيل الرجس المأثم ويقال منه رجس الرجل «يرجس»^(٢٣) ورجس يرجس إذا عمل «عملاً»^(٢٤) قبيحاً.

وقد حرم الله عز وجل بهذه الآية الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ونسخ بها إباحتها الخمر ثم أكد تحريمها بقوله «تعالى»^(٢٥) (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي)^(٢٦).

والفواحش: القبائح، وفي الحديث: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»^(٢٧) فالفاحش ذو^(٢٨) الفحش «والمفحش»^(٢٩) والمتفاحش الذي يتكلف فعل الفاحشة.

والإثم المذكور في هذه الآية معناه الخمر^(٣٠) كقول^(٣١) الشاعر:

٢١- ما بين القوسين ساقط من ص والنصب بفتح النون وضمها وسكون الصاد وبضمها معناه كذلك الداء والبلاء والشر، وفي التنزيل: (إني مسني الشيطان بنصب وعذاب) لسان العرب ١: ٧٥٩.

٢٢- بفتح الزاي وضمها. انظر لسان العرب ١٢: ٢٦٩.

٢٣- ساقط من ص.

٢٤- ز زيادة من ص.

٢٥- ز زيادة من ص.

٢٦- الأعراف: ٣٣.

٢٧- رواه أحمد ٢: ١٦٢، وأبو داود ٤: ٢٥٩، والترمذي وقال حسن صحيح. انظر تحفة الأحوذى ٦: ١٤٠.

٢٨- في ص ذا.

٢٩- ز زيادة من ص.

٣٠- قال أبو جعفر النحاس: فأما قول من قال إن الخمر يقال لها الإثم فغير معروف من حديث ولا لغة. النسخ والنسخ ص ٤٢.

وأنكره ابن العربي كذلك وقال: والذي أوجب التكلم بثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني. احكام القرآن ٢: ٧٨٤. وقال في اللسان: والاثم عند بعضهم الخمر وذكر البيهقي: شربت الإثم... الخ، و: نشربت الإثم... الخ، ثم قال وقال أبو بكر:

وليس الإثم من أسماء الخمر بمعروف ولم يصح فيه ثبت صحيح. لسان العرب ١٢: ٧٠٦.

٣١- في ص يقول.

نشرب الإثم بالصواع (٣٢) جهارا وترى المسك بيننا مستعارا وكقول الآخر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يفعل بالعقول (٣٣)

وقد قال بظاهر هذا التحريم مالك والشافعي «رضي الله عنها» (٣٤) وأكثر الصحابة «وسموا» (٣٥) كل مسكر خراً وحرموا قليلها وكثيرها فأوجبوا الحد على شارها سكر منها أو لم يسكر.

واعتقدوا نجاسة كل مسكر، وزاد مالك في هذا الباب تغليظاً بتفسيق من شرب المطبخ منها ورد شهادته سكر منها أو لم يسكر وإن اعتقد إباحته (٣٦).

وفرق الثوري (٣٧) وأبو حنيفة بين الخمر والنبذ وقالوا: من شرب الخمر لزمه الحد سكر أو لم يسكر، ومن شرب النبيذ فلا حد عليه ما لم يسكر منه واعتقدوا طهارة الأنبذة واختلفوا في مقدار حد الخمر وهو عند أبي (٣٨) حنيفة ثمانون جلدة، وأصح قولي الشافعي أنه أربعون «جلدة» (٣٩) في الحر والحرة وعشرون في العبد والأمة وأكثر ما يكون التعزير عنده على هذا القول تسعة عشر سوطاً.

وأسقطت النجدات (٤٠) من الخوارج حد الخمر ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

٣٢- الصواع: إزاء يشرب فيه. مختار الصحاح ص ٣٧٣.

٣٣- هذان البيتان ذكرهما القرطبي في تفسيره وابن منظور في لسان العرب من غير ذكر القائل والبيت الثاني: شربت الإثم... الخ، ذكره الجوهري من غير ذكر القائل كذلك. انظر تفسير القرطبي ٧: ٢٠٠، لسان العرب ١٢: ٧٠، الصحاح ٥: ١٨٥٨.

٣٤- ما بين القوسين زيادة من س.

٣٥- ساقط من س.

٣٦- مراد مالك والله أعلم إذا اعتقد إباحته وكان غير عالم بتحريره، أما إذا اعتقد إباحتها بالخمر وهو عالم بالتحريم فإنه مرتد يستحق القتل.

٣٧- هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، ولد سنة ٩٧هـ، وطلب العلم وهو حدث، وكان أباه من علماء الكوفة، قال عنه شعبة وعيسى بن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المديني: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، توفي سنة ١٦٦هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٦.

٣٨- في ص أبو.

٣٩- ز زيادة من س.

٤٠- وهم أتباع نجدية بن عامر الحنفي من الخوارج كان يستحل دماء أهل العهد والذمة وأمواهم وحكم بالبراءة عن حرمها، قال: وأصحاب الحدود من موافقيه لعل الله تعالى يعفو عنهم وإن عذبهم ففي غير التاريخ يدخلهم الجنة، وقال من نظر نظرة أو كذب كذبة صغيرة وأضر عليها فهو مشرك ومن رنا وشرب وسرق غير مصر عليه فهو غير مشرك. الفرق بين الفرق ص ٨٧، ٨٩، الملل والنحل ١: ١٦٦.

واختلفوا في نجاسة الخمر وهي نجاسة عند الجمهور الأعظم، وزعم الحسن البصري أنها طاهرة ولا يجب غسل ما أصابته من ثوب أو بدن أو أرض (٤١) وإنما يجب الحد على شارها.

واختلفوا فيمن أتلف خراً على ذمي فقال الشافعي «رضي الله عنه» (٤٢) لا غرم عليه وقال أبو حنيفة «رضي الله عنه» (٤٣) عليه قيمتها له واتفقا على أنه لا غرم على من أراق خمر المسلم.

واختلفوا في إقامة حد الخمر على بُعد العهد بها فأقامها الشافعي وأسقطها أبو حنيفة بتقادم العهد.

واختلفوا بالوضوء بالأنبذة فأبطله الشافعي وأجازه أبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة في السفر عند عدم الماء.

وقال محمد بن الحسن (٤٤) إن لم يجد غيره تيمم وتوضأ به ثم صلى وأجاز الأوزاعي (٤٥) الوضوء بنبيذ التمر ونبيذ العنب (٤٦) أيضاً.

واختلفوا في شرب الخمر للضرورة فأجاز أبو حنيفة شرها في مرض دواؤه الخمر عند الأطباء وعند العطش الشديد إذا لم يجد مشروباً غيرها، وحرم الشافعي ذلك وأجاز لمن اغتصص في حلقة بلقمة ولم يجد ما يسيغها غيرها أن يشرب منها بمقدار ما يسيغها.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما جعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها» (٤٧).

وكذلك الخلاف في التداوي من السم بالترياق الذي فيه شيء من لحوم الأفاعي وقد أجاز ذلك أبو حنيفة وأباه الشافعي. والله أعلم.

٤١- في ص رض.

٤٢- ز زيادة من س.

٤٣- ز زيادة من س.

٤٤- هو محمد بن الحسن الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة فطلب الحديث وسع من الثوري والأوزاعي وجالس أبا حنيفة وأخاه عنه، قدم بغداد ونزها وسع منه الحديث وأخذ عنه الرأي وخرج إلى الرقة فولاه الرشيد القضاء بها ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فأت بالري سنة ١٨٩هـ، وله ثمان وخسون سنة. الفهرست ص ٢٥٧.

٤٥- هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، ولد سنة ٨٨هـ في بعلبك وربي تيمناً فقيراً في حجر أمه، وكان يقول: إذا أراد أن يقدم شراً فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل. قال فيه الحاكم: الأوزاعي إمام أهل عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً، كان المنص بظلمه ويصني إلى وعظه ويجله، توفي سنة ١٥٧هـ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ ١: ١٧٨.

٤٦- في ص الزبيب.

٤٧- رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أم سلمة بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» انظر موارد الظلمات ص ٣٣٩، وأخر البخاري عن ابن مسعود معلقاً، انظر فتح الباري ١٠: ٧٨.

الآية الخامسة من هذا النوع

قال الله عز وجل : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)^(١)

وكانت هذه الآية عند نزولها عامة في أهل الأوثان وأهل الكتاب ثم نسخ الله عز وجل منها أهل الكتاب بقوله : (أحل لكم الطيبات)^(٢) إلى قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن)^(٣)

ولا يجوز حمل هاتين الآيتين على تخصيص إحداهما بالأخرى لأن «في»^(٤) الآية الثانية دلالة على أن تحليل نكاح الكتابيات للمؤمنين إنما وقع عند نزولها وهذا دليل على تحريمهن عليهم قبل نزولها^(٥).

١ - البقرة : ٢٢١ .

٢ - المائدة : ٥ .

٣ - المائدة : ٥ .

٤ - ساقطة من س .

٥ - إنما يتوجه النسخ بآية المائدة لآية البقرة لوتعين أن المراد بالمشركات الكتابيات خاصة غير أن هذا المعنى غير متعين فيها بالاضافة إلى أنه غير مراد ولم يقل به أحد فيما أعلم ونحن نستعرض الوجوه التي قبلت في الآية لترى ما المراد بالمشركات فيها وهل هي متعارضة مع آية المائدة منسوخة بها أم لا ؟

أولاً : ذهب قتادة وسعيد بن جبير في قولهما ورجحه ابن جرير الطبري إلى أن آية البقرة محكمة لم ينسخ منها شيء وأن المراد بالمشركات من ليس من أهل الكتاب فلفظ المشركات عام مراد به خاص وهو من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات . تفسير الطبري ٣٧٧:٢ .

ثانياً : وذهب قوم إلى أن آية البقرة هي الناسخة وأن آية المائدة منسوخة وهذا مروى عن ابن عمر وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئاً من الاشرار أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله . تفسير القرطبي ٦٨٠، ٦٧:٣ .

وعليه يدل ما روي عن ابن عباس : نهى النبي صل الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام . تفسير الطبري ٣٧٧:٢ .

ثالثاً : إن آية البقرة عامة في الكتابيات وغيرهن من مشركات أهل الأوثان وإنها محكمة بمصحة آية المائدة وهو قول مجاهد والربيع بن أنس . ورواية عن ابن عباس . تفسير الطبري ٣٧٦:٢ .

وقول لقتادة وسعيد بن جبير . الايضاح ص ١٤٢ .

وقال ابن الجوزي : وعمل ذلك الفقهاء وهو الصحيح . نواسخ القرآن ق ٤٦ . وعليه ما يدل ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع .

رابعاً : إن آية البقرة عامة في كل مشركة كتابية وغيرها وإنه نسخ منها نساء أهل الكتاب وهو قول عكرمة والحسن البصري قالوا :

(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين . تفسير الطبري ٣٧٦:٢ ، الايضاح ص ١٤٤ .

وأنت ترى من عبارتها أن مرادها التخصيص لا النسخ حيث قالوا : «فنسخ من ذلك» . ومن للتبخيص ومعلوم أن النسخ يرفع جميع الحكم لا بعضه .

والمراد بالأجور المذكورة في الآية الثانية المهور وأحدها أجر وإنما سمي المهر أجراً لأنه عوض .

ولالأجر في اللغة معنيان : أحدهما مأخوذ من قولهم أجزت يد الرجل تأجر أجراً وأجوراً إذا جبرت^(٦) فبقي فيها أود أو ورم .

وأجر الكسير إذا برأ على اعوجاج وأجزته أنا انتجاراً .

والمعنى الثاني : الأجر الذي هو العوض من العمل وقد جرت عادة الفقهاء بتسمية العوض عن الأعمال والمنافع أجراً وأجرة . كما سمو العوض عن المبيع ثمناً والعوض عن المتلف قيمة .

وقال الخليل بن أحمد^(٧) : الأجر جزاء العمل يقال من أجره الله يأجره أجراً ويقال مهر المرأة أجر لأنه عوض عن منافع بعضها .

وقال الفراء^(٨) : جمع أجر أجور مثل ألف وألوف ولو قيل في جمعه أجر وآجار مثل ألف وآآف لكان قياساً .

واختلفوا في تفسير قول شعيب لموسى عليها السلام : (إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج)^(٩) . ففهم من قال معناه على أن تكون أجيراً لي مقدار هذه المدة بدليل قول المرأة (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)^(١٠) .

= فعل جمع هذه الأقوال تكون آية البقرة محكمة غير منسوخة فأين هي دعوى الاتفاق على نسخها؟ مع أن كلام أبي منصور يدل على أن آية البقرة عامة خصصت حيث قال بأن آية البقرة كانت عامة في أهل الأوثان وأهل الكتاب . غير أنه استعمل عبارة نسخ منها ولا ينفي كونها مخصصة ما استدل به من أن نكاح الكتابيات كان محرماً قبل نزول آية المائدة لأن الحكم قد ينزل ما يخصه مقترناً معه أو بعده بخلاف النسخ لا بد فيه أن يكون النسخ متراجحاً عن المنسخ .

٦ - في ص حبريت ، وفي ص حبريت والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

٧ - هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي نحوي لغوي عروضي ، استنبط من العروض وعلمه ما لم يستخرج أحد ولم يسبقه إلى علمه سابق من العلماء كلهم ، قيل إنه دعا بمكة أن يرزق علماً لم يسبقه إليه أحد ولا يؤخذ إلا عنه فرجع من حجة ففتنه عليه بالعروض ، كان من الزهاد ، ولد سنة ١١٠٠ هـ وتوفي سنة ١١٧٥ هـ ، رحمه الله . انباء الرواة ١: ٣٤١ .

٨ - هو أبو زكريا يحيى بن زبادة بن عبد الله بن منظور الاسلمي المعروف بالفراء ، كان أربع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب حكى عن أبي العباس ثعلب أنه قال : لولا الفراء لما كانت عربية لأنه خلصها وضبطها ، ولولا الفراء لسقطت العربية لأنها كانت تتنازع ويدعها كل من أراد ، توفي سنة ٢٠٧ هـ عن ثلاث وستين سنة . وفيات الأعيان ٦: ١٧٦ .

٩ - القصص : ٢٧ .

١٠ - القصص : ٢٦ .

ويقال من هذا أجزت المملوك فهو مأجور وأجزته فهو مؤجر قاله أبو زيد الأنصاري (١١).

ومنهم من قال في قوله (على أن تأجرني ثمانى حجج) معناه: على أن تجعل ثوابي عن تزويجي إياك ابتني رعي أغنامي هذه المدة من قوهم آجرك الله: أي أثابك (١٢)، ومنه قول الله تعالى: (فمن عني وأصلح فأجره على الله) (١٣) أي ثوابه عليه.

وفي قصة شعيب وموسى عليها السلام دلالة لمن أجاز كون منافع الحر مهراً وبه قال الشافعي. ولذلك أجاز أن يكون تعليم القرآن مهراً وأجاز الإجارة على الأذان وأبو حنيفة منع ذلك.

وقد استقر «من» (١٤) حكم هذه الآية الناسخة جواز النكاح للرجل المسلم حرة كتابية واختلفوا في المجوسيات، فزعم قوم أن المجوس من أهل الكتاب وأباح للمسلم نكاح المجوسية.

وقد روي أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية واستدل من قال ذلك بما روي أن عمر رضي الله عنه سأل عبد الرحمن بن عوف (١٥) عن المجوس فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سئنا بهم سنة أهل الكتاب» (١٦).

وقال أكثر الأمة بتحريم المجوسيات على المسلمين واستدلوا بما رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم (١٧) عن الحسن قال: قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس على أن لا

١١ - هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشر أبو زيد الأنصاري كان إماماً نحوياً صاحب تصانيف أدبية ولغوية روى عن أبي عمرو بن العلاء وأبي حاتم الجسستاني وأبي عبد القاسم بن سلام روى له أبو داود والترمذي، قيل إنه كان يحفظ ثلثي اللغة، من تصانيفه: لغات القرآن، خلق الإنسان، الجمع والتثنية، النواذر والأمثال، وغيرها كثير، توفي بالبصرة سنة ٢١٥هـ عن ثلاث وتسعين سنة رحمه الله. بغية الوعاة ١: ٥٨٢.

١٢ - ذكر هذا المعنى الطبري في تفسيره ٢٠: ٦٥.

١٣ - الشورى: ٤٠.

١٤ - كلمة من زيادة من ص.

١٥ - هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري يكنى أبا محمد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، جمع المهجرتين وشهد بدرأ والشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم كان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، توفي سنة ٣١هـ وقيل ٣٢هـ عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه. الاستيعاب ٢: ٣٩٣.

١٦ - رواه مالك في الموطأ ١: ٢٧٨.

١٧ - قيس بن مسلم الجديلي أبو عمرو الكوفي من قيس عيلان، وثقه الأئمة إلا شعبة ذكره فجعل يلبته وقال أحمد عن سفيان كانوا يقولون ما رفع رأسه إلى الإساء منذ كذا وكذا تعظيماً لله عز وجل، كان يرى الأرجاء قال فيه ابن سعد كان ثقة ثباتاً له حديث صالح، مات سنة ١٢٠هـ رحمه الله. تهذيب التهذيب ٨: ٤٠٣.

تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة (١٨).

وعلى هذا المذهب يكون تأويل قوله «سئنا بهم سنة أهل الكتاب» على الجزية دون النكاح والذبيحة والدية.

واختلفوا (١٩) في ديات أهل الذمة فقال أبو حنيفة دياتهم كديات المسلمين وقال الشافعي دية اليهودي والسامري (٢٠) والنصراني ثلث دية «المسلم ودية المرأة منهم ثلث دية» (٢١) المرأة المسلمة ودية المجوسي خمس دية الذمي فهي إذاً خمس ثلث دية المسلم ودية المجوسية خمس ثلث دية المرأة المسلمة.

وقال الشافعي بأن المسلم لا يقاد بالذمي وأقاده «به» (٢٢) أبو حنيفة واتفق الشافعي وأبو حنيفة على تحريم نكاح الوثنية حرة كانت أو أمة وعلى تحريم وطء الأمة الوثنية بالملك وعلى إباحتها وطء الأمة الكتابية بالملك.

واختلفا في نكاحها فأباحها أبو حنيفة للمسلم الذي يجوز له نكاح الأمة المسلمة وحرمها الشافعي عليه بالنكاح وأباحها له بالملك.

وقال عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار (٢٣) بإباحتها وطء الوثنيات والكتائب بالملك «والله أعلم» (٢٤).

١٨ - لم أقف عليه.

١٩ - في ص وقد اختلفوا.

٢٠ - السامري نسبة لفرقة السامرية وهي إحدى فرق اليهود الآتية ترجمتها.

٢١ - ساقط من ص.

٢٢ - زيادة من ص.

٢٣ - هو عمرو بن دينار الجمحي ولد سنة ٤٦هـ وسمع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم، قال شعبة ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو كان قد جزأ الليل، فكلنا بنام وثلاثاً يدرس وثلاثاً يصلي، توفي سنة ١٢٦هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١: ١١٣.

٢٤ - زيادة من ص.

الآية السادسة من هذا النوع

قال الله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء»^(١).

قال ابن عباس «أراد بها جميع المطلقات ثم نسخ منها الجبالي بقوله. «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٢) ونسخ منهن الآيات من الحيض والصغائر لقوله «واللائي يئسن من الحيض من نساكنم إن ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن»^(٣) ولولا إجماع المفسرين على هذا النسخ لكان نراه تخصيصاً لا نسخاً^(٤).

وقد أجمعت الأمة على أن التي فارقتها زوجها في حياتها قبل الدخول بها لا عدة عليها وعليه يدل قول الله تعالى «ثم طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدة تعتدونها»^(٥).

وقد أخذ الشافعي بتحقيق هذا الظاهر، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخلوَّة الصحيحة إذا لم يكن معها حيض ولا مرض ولا إحرام ولا صيام توجب العدة بعد الطلاق وتوجب كمال المهر أيضاً كما يوجبها الوطء قبل الفراق.

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) وبمثل ما قال ابن عباس قال قتادة إلا أنه زاد قوله «نسخ منها التي لم يدخل بها لا عدة عليها بقوله عز وجل «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها». الأحزاب: ٤٩. انظر الإيضاح (ص ١٤٨)، نواسخ القرآن (ق ٤٦٦، ٤٧).

والصحيح الظاهر أن هذا تخصيص لا نسخ وأن آية البقرة كانت عامة في كل مطلقة فجاءت آية الطلاق وأخرجت منها اليائسة والتي لم تحض والحامل وأخرجت آية الأحزاب المطلقة قبل الدخول فعلمنا بهذا أن آية البقرة مخصوصة في الدخول بين من المطلقات ذوات الحيض. وهذا مراد ابن عباس وقاتدة أن آية البقرة عامة مخصوصة ولا يقصدون النسخ بعبارة الاصطلاح الذي هو رفع الحكم بالكلية وعلى هذا يد لفظ قتادة حيث قال «نسخ منها» هذه الصيغة التي تدل على التبعض وورد عن ابن عباس قوله «ثم استثنى منها» كذا بصيغة الاستثناء انظر لناسخ والنسخ للنحاس (ص ٦٣).

فهذا يدل على أن مرادهم التخصيص لا النسخ وقد علمت أن السلف كانوا يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً ثم على فرض أنت مراد ابن عباس وقاتدة النسخ الذي هو رفع الحكم بالكلية فإنه لا إجماع على نسخ آية البقرة ولم ينقل هذا القول—فما نعلم إلا عنها—بينا قال غيرهم من العلماء ليس هذا بنسخ ولكن تبين بي الله تعالى به أنه لم يرد بالاقراء الآيسة والتي لم تحض والحامل ولا التي لم يدخل بها. الناسخ والنسخ (ص ٦٤).

قال ابن الجوزي «واعلم أن القول الصحيح المتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة لأن أولها عام في المطلقات وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ» ١. ه. نواسخ القرآن (ق ٤٧). وقد رجح هذا مكي بن أبي طالب فقال «والأحسن الأول أن تكون آية الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة مبيتين لها فلا يكون في الآية نسخ». ١. ه. الإيضاح (ص ١٤٨).

(٥) الأحزاب: ٤٩.

وأما المطلقة بعد الدخول بها فينظر فيها فإن كانت حرة من أهل الحيض فعدتها ثلاثة أقراء وإن كانت أمة فعدتها قرآن، وإن كانت حرة آيسة من الحيض أو لم تكن حاضت قبل ذلك فعدتها ثلاثة أشهر.

وإن كانت أمة مدخولاً بها وهي صغيرة أو آيسة من الحيض فقد اختلف فيها أصحاب الشافعي فمنهم من قال: عدتها شهران بدلاً من القريتين فيها كما كانت ثلاثة أشهر في الحرة بدلاً من ثلاثة أقراء فيها.

ومنهم من قال: تعدد بشهر ونصف لأن من حقها أن تكون على النصف من الحرة في العدة بالأقراء والشهور وكان في (القياس)^(١) أن يكون عليها قرء لا يتنصف فلذلك أكملنا قرءين وللشهر نصف صحيح فنصفناه لذلك.

ومنهم من قال عليها (أن)^(٢) تعدد بثلاثة أشهر لأن الشهور بدلاً من الأقراء والابدال قد تنفق مع اختلاف الأصول كالتميم يكون^(١) بدلاً من الوضوء والغسل.

واختلفوا في صفة الأقراء التي يجب الاعتداد بها فقال الشافعي (رحم الله)^(١) هي الاطهار واحتسب بالطهر الذي^(١) وقع الطلاق فيه وجعل الباقي منه قروءاً.

وقال أبو حنيفة: الاقراء هي الحيض وإن كان أوقع الطلاق في حال الحيض لم يكن باقية قرؤاً وهذا كله (في)^(٢) عدة الفراق عن النكاح بغير موت فأما استبراء الإمام عن زوال الملك فهو بالحيض غير أن أصحابنا اختلفوا فيه فمنهم من جعل استبراءها بالحيضة الواحدة سواء تقدمها طهر أو لم يتقدم ومنهم من اعتبر حيضة قبلها طهر والأول أصح.

واختلفوا في استبراء أم الولد عن وفاة سيدها فقال الشافعي بحيضة وقال أبو حنيفة بثلاثة أشهر.

(٦) ساقطة من (س).

(٧) زيادة من (ص).

(٨) ساقطة من (ص).

(٩) زيادة من (ص).

(١٠) زيادة من (ص).

(١١) في (س) التي.

(١٢) ساقطة من (س).

الآية السابعة من هذا النوع

قال الله عز وجل «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» (١).

قال أبو هريرة (٢) نسخها قوله (تعالى) (٣) لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (٤) ... وقوله «اتقوا الله حق تقاته» (٥) وقال ابن مسعود «حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر» (٦) قال قتادة نسخها قوله (تعالى) (٧) «فاتقوا الله ما استطعتم» (٨).

(١) البقرة: ٢٨٤.

(٢) اختلف في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً كثيراً والأشهر أنه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي كني بأبي هريرة لأنه حل هرة في كفه وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لما رآه حل هرة في كفه أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وشهداه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولاة بحر على البحرين ثم عزله ولم يزل يسكن المدينة وما توفي سنة سبع أو ثمان وخمسين للهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة رحمه الله. الاستيعاب (٤: ٢٠٢).

(٣) زيادة من (س).

(٤) البقرة: ٢٨٦. وقول أبي هريرة بالنسخ رواه أحمد في المسند (٢: ٤١٢)، ومسلم (١: ١١٥).

(٥) آل عمران: ١٠٢.

(٦) قول ابن مسعود أخرجه الطبري بطرق متعددة عن ابن مسعود، تفسير الطبري (٤: ٢٨)، وأبو جعفر النحاس (ص ٨٩)، وذكره مكي في الإيضاح وذكر أنه قول قتادة وطاوس. الإيضاح (ص ١٧٢)، كما أخرجه الطبري بسنده عن عمرو بن ميمون والربيع بن خيثم (٤: ٢٨).

(٧) زيادة من (س).

(٨) الشافعي: ١٦. وقول قتادة أخرجه الطبري عن قتادة (٤: ٢٩) وأبو جعفر النحاس في النسخ والنسوخ (ص ٩٠)، وهو قول للربيع بن أنس وابن زيد تفسير الطبري (٤: ٢٩).

• دعوى أبي منصور بأن هاتين الآيتين وهما قوله تعالى «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه» وقوله سبحانه «اتقوا الله حق تقاته متفق على نسخها بنقضه وجود قائلين بأحكامها فمن قال بأن قوله تعالى «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» محكم غير منسوخ ابن عباس وعائشة من الصحابة وعكرمة والشبي وبجاهد والحسن البصري والربيع بن أنس ورجحه الطبري. انظر تفسير الطبري (٣: ١٤٧-١٤٩)، وأبو جعفر النحاس - النسخ والنسوخ (ص ٨٨) وتفسير القرطبي (٣: ٤٢٣)، واحكام القرآن للجصاص (١: ٥٣٧) ونواسخ القرآن (ق ٥٧٦).

وأما قوله تعالى «اتقوا الله حق تقاته» فمن قال أنه محكم غير منسوخ ابن عباس وطاوس. انظر تفسير الطبري (٤: ٢٩) وهو قول للربيع بن أنس وابن زيد ونسبه مكي لأكثر العلماء ورجحه. انظر الإيضاح (ص ١٧١) وكذلك رجحه أبو جعفر النحاس في النسخ والنسوخ (ص ٩٠).

والذي أراه أن الآيتين كلتيهما محكمتين لا نسخ فيها فأما قوله تعالى «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» فإنه لا تنافي بينه وبين قوله سبحانه «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» لأن قوله سبحانه «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله لا يدل على أن الله سبحانه يكلف النفس بما ليس في وسعها وبما لا تطيقه فإن ذلك فضلاً عن كونه لا يثبت نقلاً فإنه لا يجوز عقلاً، قال الفخر الرازي: إن هذا النسخ إنما يصح لو قلنا أنهم كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لأن التكليف قط ما ورد إلا بما في القدرة. تفسير الفخر الرازي (٧: ١٣٥) وانظر احكام القرآن للجصاص (١: ١٣٥١).

قال عبد القاهر (١) في هذه الآيات التي ذكرناها في هذه المواضع فوائد منها:

إن قوله (تعالى) (١) «إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» دليل على أن الخواطر (التي تخطف) (١) بقلب الإنسان أعراض وإن منها ما هو كسب الإنسان لأن محاسبة

ثم أنه قد يترتب عقاب على الحب وقد لا يترتب فعنى قوله سبحانه يحاسبكم به الله أي يعرض عليكم ويعرفكم به ويعبركم بما علمتم فيخفف لمن يشاء من المؤمنين ويغضب من يشاء أي الكفار والمنافقين. يدل على هذا ما رواه أحمد (١٠٥: ٢)، والبخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل مع الأنبياء وغيرهم. انظر فتح الباري (١٣: ٤٧٥)، مسلم (٤: ٢١٢)، ابن ماجه (١: ٦٥)، وابن جرير في تفسيره (٣: ١٥٠) وأبو جعفر النحاس في النسخ والنسوخ (ص ٥٨)، جميعهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدنو المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقره بذنوبه فيقول رب اغفر لي مرتين حتى إذا بلغ ما شاء الله أن يبلغ قال فإني قد سترتها عليك ف الدنيا وأنا اغفرها لك اليوم قال فيطلى صحيفة حسنته أو كتابه بيمينه. وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الأشهاد «هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين». فهذا الحديث وغيره يدل على أن معنى الحساب في الآية عرض الأعمال والتعريف بها وليس من شرطان يترتب عليه عقاب.

وأما خبر أبي هريرة الدال على وجود النسخ فإن معناه والله أعلم أن الله نسخ ما وقع في نفوسهم وما توروه من أن الله يحاسبهم على الخواطر وعلى ما تحدثهم به نفوسهم بما لم يقولوه أو يفعلوه إذ وقع لهم من هذا التوهم شدة فنسخ الله أي رفع ما وقع في نفوسهم من ذلك.

قال أبو بكر الجصاص «وإنما قول من روى عنه أنها منسوخة فإنه غلط من الراوي في اللفظ وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه». احكام القرآن للجصاص (١: ٥٣٧)، وانظر النسخ والنسوخ للنحاس (ص ٨٨).

وأما قوله سبحانه «اتقوا الله حق تقاته» فإنه لا تنافي بينه وبين قوله سبحانه «اتقوا الله ما استطعتم» بل الجمع سهل ممكن. فإن المعنى «اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم». إذ يقال فيه أيضاً ما قيل في الآية السابقة من أن الله سبحانه لا يكلف الناس بما ليس في وسعهم وطاقتهم لأن ذلك عبث والله سبحانه يتعالى عن فعل العبث.

قال مكي بعد أن ذكر من قال بأن الآية محكمة غير منسوخة وأن الآيتين ترجمان إلى معنى واحد «وهذا القول حسن لأن معنى اتقوا الله حق تقاته: اتقوه بغاية الطاقة فهو قوله «اتقوا الله ما استطعتم» إذ لا جائز أن يكلف الله أحداً ما لا يطيق، وتقوى الله بغاية الطاقة واجب فرض فلا يجوز نسخه لأن في نسخه إجازة التقصير من الطاقة في التقوى وهذا لا يجوز. هـ. الإيضاح (١٧١) وما ذكره المصنف من تفسير ابن مسعود للآية يدل على أنها محكمة وليست بمنسوخة إذ جميع ذلك لا يجوز فيه النسخ وقد روى ابن جرير وأبو جعفر النحاس بسنديهما عن ابن عباس أنها لم تنسخ ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم وأن تقوموا لله بالتسبط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم». هـ. تفسير الطبري (٤: ٢٩)، النسخ والنسوخ للنحاس (ص ٩٠) وانظر الإيضاح (١٧٢)، وهو معنى قول ابن مسعود.

قال ابن الجوزي بعد أن ساق قول ابن عباس المتقدم: وهذا مذهب طاوس وهو الصحيح... قال والتقدير اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. نواسخ القرآن (ق ٦٥).

وقال ابن عقيل: ليست منسوخة لأن قوله ما استطعتم بيان لحق تقاته وأنه بحسب الطاقة فن سمي بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل وبيان مشكل وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف مالا لطاق فأزال الله إشكالهم فلو قال لا تقوه حق تقاته كان نسخاً وإنما بين أي لم أرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة. نواسخ القرآن (ق ٦٥).

(٩) هو المصنف.

(١٠) زيادة من (س).

(١١) زيادة من (س).

الإنسان في الآخرة إنما يكون على اكتسابه وفي هذا دليل على بطلان قول من قال من القدرة أن الخواطر أجسام وليس للإنسان فيها كسب كما ذهب إليه النظام (١٢).

وإن كان المقصود من الآية راجعاً إلى المعارف الواقعة في القلوب بعد الخواطر ففيه دليل على أن أكثر المعارف كسبية بخلاف قول من زعم من القدرة أن المعارف كلها ضرورية لا يحاسب على شيء منها كما ذهب إليه غيلان (١٣) وثمامة (١٤) والجاحظ (١٥).

ومنها أن هذه الآية دلالة على صحة قول أصحابنا أن المغفرة من الله تعالى فضل وأنها معلقة على مشيئته لقوله (تعالى) (١٦) «فيغفر لمن يشاء» وهذا خلاف قول القدرة في دعواها أن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة صار مخلداً في النار ولم يجز من الله أن يغفر له وإن تاب من الذنب لم يجز من الله (تعالى) (١٧) أن يعذبه وفي (هذا) (١٨) رفع ما أوجبه الآية من الرجوع إلى مشيئة الله تعالى في المغفرة والعذاب.

فأما قوله (تعالى) ١٩ «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وقوله «فاتقوا الله ما استطعتم» فقد تعلقت بها في تكليف ما لا يطاق وهم أقيح الناس قولاً في تكليف ما لا يطاق أنهم قالوا: متى أراد الله تكليف عبد شيئاً أعطاه القدرة عليه قبل حال الفعل ولم يصح من المأمور أن يفعل ما أمر

(١٢) هو إبراهيم بن سيارين هاني النظام - بتشديد الغاء - إليه تنسب الفرقة المعروفة بالنظامية من المعتزلة سمي بالنظام لأنه كان ينظر الحنرفي في سوق البصرة، من أقواله أن القدر بخيره وشره منا وأن الله لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي لأن فاعل العدل لا يقدر على فعل الجور والكذب، أنكر إعجاز القرآن في نظمه كما أنكر معجزات نبينا محمد صل الله عليه وسلم غير القرآن. الملل والنحل (١: ٦٧، ٦٨)، الفرق بين الفرق (ص ١٣١، ١٣٢).

(١٣) هو غيلان بن مسلمة المقتول في القدر كان من بلغاء الكتاب قال ابن المبارك كان من أصحاب الحارث الكذاب ومن آمن بنبوته فلما قتل الحارث قام غيلان إلى مقامه، وقال الساجي كان قدر يأ داعية دعا عليه عمر بن عبد العزيز فقتل وصلب وكان غير ثقة ولا مأمون كان مالك ينهى عن مجالسته. لسان الميزان (٤: ٤٢٤).

(١٤) هو ثمامة بن أشروس الثميري، إليه تنسب الفرقة المعروفة بالثمامية من المعتزلة كان جامعاً بين سخافة الدين وخلاعة النفس، كان يقول أن الكفار والمشركين والمجوس واليهود والنصارى والزنادقة بصيون تراباً مع اعتقاده بأن الفاسق من المسلمين إن مات على فسقه من غير توبة مخلد في النار. الملل والنحل (١: ٨٩، ٩٠).

(١٥) هو عمرو بن بحر الجاحظ إليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة قيل له الجاحظ لأن عينيه كانتا جاحظتين والجرحوظ الشئ من أقواله أن أهل النار لا يتخلدون فيها عذاباً بل يصيرون إلى طبيعة النار وأن القرآن جسد يجوز أن يقلب مرة رجلاً مرة حيواناً. من تصانيفه كتاب الحيوان، والبيان والتبيين. توفي سنة ٢٥٥هـ. الملل والنحل (١: ٩٤) وفيان الأعيان (٣: ٤٨١).

(١٦) زيادة من (س).

(١٧) زيادة من (ص).

(١٨) في (ص) عذابه.

(١٩) ساقطة من (س).

به في حال حدوث استطاعته ثم افترقوا بعد هذا، فمنهم من قال: إن الاستطاعة تعدم في الحال الثانية من حال حدوثها ويقع الفعل بها بعد عدمها وربما تأخر الفعل إلى أحوال كثيرة وهو فيها بين حالتها حدوث الاستطاعة وحدث الفعل مكلف، وهذا هو تكليف ما لا يطاق مع قبحه بدعواهم (وقوع الفعل بقدرة معدومة كمن أجاز وقوع الاحراق بنار معدومة) (٢٠) والقطع بسيف معدومة (واللطم) (٢١) بجراحة معدومة.

ومثلهم في تقديم الاستطاعة على الفعل وعدمها في حال وقوع الفعل مع بقاء التكليف فيما بين الحالتين مثل من (٢٢) دفع إلى عبده سلماً وكلفه أن يصعد به السطح بعد ثلاث ساعات ثم استرجع السلم منه قبل وقت الصعود وأحرقه وكلفه الصعود بالسلم الذي قد أحرقه.

وهذا مثال مذهب الكعبي منهم لأنه منع بقاء الاستطاعة إلى وقت الفعل.

(ومنها من أجاز بقاء الاستطاعة إلى وقت الفعل) (٢٣) وأجاز عدمها قبل وقت الفعل بعجز هو ضدها، وإذا عدت بالعجز كان التكليف باقياً عليه إلى أن يفعل وهو عاجز بتلك الاستطاعة التي كانت قبل العجز وفي هذا تكليف العاجز وبه قال الجبائي وابنه.

ونحن نقول على أصلنا أن الله (تعالى) (٢٤) ما كلف أحداً ما هو عاجز عنه ولا كلفه ما يستحيل دخوله تحت قدرته وإنما كلفه ما هو قادر على تركه قبل فعله ويكون مستطيعاً (٢٥) له في حال حدوث الفعل.

فأما تكليف العاجز في الآخرة كقوله (تعالى) (٢٦) «يدعون إلى السجود فلا يستطيعون» (٢٧) فإنما يكون ذلك علامة لأهل الحشر على أن أولئك معذبون لا محالة. وهذا كله جواب على أصل شيخنا (الشافعي) (٢٨).

(٢٠) زيادة من (س).

(٢١) في (ص) واللفظ.

(٢٢) في (س) مثل ما.

(٢٣) ساقط من (ص).

(٢٤) زيادة من (س).

(٢٥) في (ص) وتكون مستطيع

(٢٦) زيادة من (س).

(٢٧) لقله: ٤٢.

(٢٨) ساقط من (س).

فأما من قال من أصحابنا أن الاستطاعة مع الفعل غير أنها تصلح للضدين كما قاله ابن سريج والقلانسي وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً فلا يصح على هذا المذهب تكليف ما لا يطاق بوجه وبان (٢٨) (٢٩) ذكرناه أن المعتزلة هي القائلة بتكليف ما لا يطاق وتكليف العاجز مع تشجيعها على أصحابنا في ذلك بغياً منهم عليهم.

الآية الثامنة من هذا النوع

قال الله تعالى في سورة النساء «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» (١). قالت عائشة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية عمد كل من عنده يتيم إلى إفراز طعامه (من طعامه) (٢) وأضر ذلك بهم فأنزل الله تعالى قوله «و يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح» (٣).

واليتيم في الناس من جهة موت الآباء وفي ذوات الأربع من جهة موت الأمهات ويزول حكم اليتيم بالبلوغ لما روي عن علي (رضي الله عنه) (٤) أنه قال «لا يتم بعد البلوغ» (٥). وأجمعوا على أن اليتيم محجور عليه قبل بلوغه واختلفوا في فك الحجر بعد البلوغ ففكه عنه أبو حنيفة، وقال الشافعي لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد بعد بلوغه، فأما لزوم الفرائض فتعلمه، سلوغه وعقله قبا، إيناس الرشد منه وأجمعوا على صحة البلوغ بالحليض والاحتلام وعلى

(١) الآية رقم (٢).

(٢) زيادة من (ص).

(٣) البقرة: ٢٢٠.

لم نجد من يقول أن هذه الآية منسوخة غير الإمام أبي منصور حتى إن ابن سلامة على كثرة دعاوي النسخ عنده لم يذكر هذه الآية من جملة الآيات المنسوخة، انظر الناسخ والمنسوخ له (ص ٣١) وما بعدها، وأثر عائشة رضي الله عنها لم نجده عنها لكن روى الطبري بسنده عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله «و يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وأن تخالطوهم فإخوانكم» قال فخالطوهم واتقوا». اهـ تفسير الطبري (٤: ٢٣٠) والذي نراه أنه لا تعارض بين الآيتين حتى نلجأ للنسخ فإن قوله سبحانه «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم». نهي لأولياء اليتامى أن يأكلوا أموالهم ظلماً عند ضمها وخلطها بأموالهم فالنهي منصب على أكل الأموال ظلماً لا على نفس المخالطة بيتا بينت آية البقرة أنه لا مانع من خلط مال اليتيم بمال وليه على أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا بقصد الإفساد وسواء بأكله ظلماً أو بغير ذلك من وجوه الفساد.

قاية النساء ليست نهياً عن خلط أموال اليتامى بأموال الأولياء حتى يتوجه القول بالنسخ وآية البقرة مبيحة إباحتها هذه المخالطة مع بقاء حكم آية النساء في عدم جواز أكل الأولياء أموال اليتامى مع أموالهم.

نعم يدل أثر الحسن أن قوماً تخرجوا عند نزول آية النساء من خلط أموال اليتامى بأموالهم وفصلوا هذه الأموال ففسر ذلك عليهم فأنزل الله آية البقرة رافعة لهذا الحرج ومزيلة لما توهموه من كراهة المخالطة ومثل هذا ليس نسخاً إذ حكم كل آية باق على حاله ولم تجز آية البقرة أكل أموال اليتامى ظلماً.

(٤) في (س) عليه السلام والأول أن يقال في علي جملة «رضي الله عنه» مساواة له بسائر الصحابة لأن الصحابة رضي الله عنهم الأول أن يقال عند ذكر أحدهم رضي الله عنه ويختص لفظ عليه السلام أو صلى الله عليه وسلم بالأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

(٥) رواه أبو داود عن علي مرفوعاً (٣: ١٥٦).

(٢٩) في (س) ما يدل بما.

الآية التاسعة من هذا النوع

قال الله تعالى (في سورة النساء) (١) «واللذان يأتيانها منكم فآذوهما» (٢).

قال ابن عباس (٣) نسخها قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» (٤).

واستقر الشرع الآن على أن الحر المحصن إذا زنا رجم ولم يجلد في قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة. وأوجب أصحاب الظاهر عليه (الجلد والرجم) (٥) وأنكرت الخوارج الرجم واقتصرت فيه على الجلد.

والعبد والأمة إذا زنيا فحدهما الجلد دون الرجم، وحدهما (على النصف) (٦) من حد الحر والحر والحرة إذا زنيا ولم يكونا محصنين فحد كل واحد منها عند الشافعي جلد مائة وتغريب عام.

(١) ما بينها زيادة من (س).

(٢) الآية رقم (١٦).

(٣) قول ابن عباس في التنخ رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤: ٢٠٢).

(٤) سورة النور: ٢.

وقد وافق أبو جعفر النحاس في كتابه التامخ والمنسوخ (ص ٢٨) وابن الجوزي وافقاً أباً منصوراً هذه الآية متفق على نسخها لكن ذكر أن ابن الجوزي أنهم اختلفوا في نسخها فقال:

«قال قوم نسخ بقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» وذكر هؤلاء ابن عباس ومجاهد وقتادة ثم قال:

وقال آخرون بل نسخ ذلك حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صل الله عليه وسلم «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قال: وهؤلاء يميزون نسخ القرآن بالسنة وهذا قول مطروح لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث فإما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يميز ذلك وهذا من أخبار الآحاد». اهـ نواسخ القرآن (ق ٦٩).

قلت في كون الآية مجعلاً نسخها نظر حيث قال القرطبي «وقيل—وهو أول— أنه ليس بنسخ وأنه واجب أن يؤدب بالتوبيخ فيقال لها فاجرتنا وفسقتنا وخالفنا أمر الله عز وجل». تفسير القرطبي (٥: ٨٦). والصواب— والله أعلم أن يقال: أن آية النساء المذكورة منسوخة بآية النور لا بالحديث وأن الحديث مخصص للآية في سورة النور لأن آية النور عامة في كل زان محصناً كان أو غير محصن ثم جاء حديث عبادة فخص المحصن بالرجم وبقي حكم البكر الجلد الذي دلت عليه الآية وإلى هذا يشير الإمام الشافعي حيث يقول «ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» «فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين».

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». الرسالة (ص ٦٦).

وذهب ابن العربي إلى أن حكم الإيذاء منسوخ بالقرآن والسنة معاً حيث قال «أن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال لأنه لم يكن ممدوداً إلى غاية وقد حصل التعارض وعلم التاريخ ولم يمكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ، فأما الجلد فقرآن نسخ قرآناً وأما الرجم فغير متواتر نسخ قرآناً ولا خلاف فيه بين المحققين». اهـ احكام القرآن (١: ٣٦٠، ٣٦١).

(٥) في (ص) الرجم والجلد.

(٦) في (ص) وحدهما على حد النصف.

(أن) (٦) البلوغ بالحليض إنما يصح إذا رأت المرأة (الدم) (٧) بعد كمال تسع سنين من سني العرب دون سني العجم والروم، وأجمعوا أيضاً على وقوع البلوغ بالحبل واختلفوا في البلوغ بالسن.

فقال الشافعي هو في الرجال والنساء خمس عشرة سنة بسني العرب التي كل سنة منها ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً وخمس يوم وسدس يوم دون سني الفرس التي كل سنة منها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ودون سني الروم التي كل سنة منها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم.

وقال أبو حنيفة: البلوغ في السن في النساء سبع عشرة سنة وفي الرجال ثمانين عشرة سنة بسني العرب.

واختلفوا في الانبات فلم يعتد به أبو حنيفة وحكم به الشافعي في معرفة بلوغ السبي في دار الحرب واختلف أصحابه في الحكم به في دار الإسلام.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ص).

كالتزنا وقال إن كان بعد الإحصان فحكمه الرجم وإن كان قبله فحكمه (الجلد)(^{١١}) والتغريب،
ومنهم من قال حكمه القتل. والأول أصح.

واختلف القائلون بالتغريب في مقدار مسافته فمنهم من قال عدد فراسخها مثل عدد الجلدات
فيه، ومنهم من قال بالتغريب إلى مسافة يجوز فيها قصر الصلاة وقد روي أن النبي صلى الله عليه
وسلم جلد بكرين زنيا وغرب أحدهما إلى فذك (^{١٢}) والآخر إلى خير (^{١٣}).

وقال أبو حنيفة فيها بالجلد دون التغريب.
واختلف أصحاب الشافعي في تغريب العبد والأمة، واختلف الذين أوجبوا تغريبها في
تنصيفه.

واختلفوا في شروط الإحصان: فقال أبو حنيفة خمسة: الإسلام والحرية والبلوغ والعقل
والإصابة في نكاح. ولهذا لم يوجب الرجم على الذمي في الزنا.

وقال الشافعي: شروط الإحصان أربعة وهي: الحرية والعقل والبلوغ والإصابة في النكاح
ولهذا أوجب الرجم على الذمي إذا زنا وهو مستجمع للشروط الأربعة التي ذكرناها.

واختلفوا فيمن نكح بعض ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة مع علمها بتحريم ذلك
عليها (^{١٤}) بحضرة شاهدين ووطئها فقال الشافعي أن ذلك زنا صريح وفيه الحد وليس فيه مهر ولا
عدة ولا يثبت به نسب الولد من الواطيء.

وقال أبو حنيفة: أن ذلك شبهة يثبت بها المهر والعدة ونسب الولد من الواطيء ولا حد فيها
وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف (^{١٥}) ومحمد بن الحسن.

واختلفوا أيضا فيمن دفع مالا أو خرا أو شيئا ما إلى امرأة ليزني بها أو استأجرها (على
عمل) (^{١٦}) ثم زنا بها فأوجب الشافعي عليها الحد وأسقطه أبو حنيفة.

واختلفوا في المجنون إذا زنا بصحيحة والصبي إذا زنا ببالغة فأوجب الشافعي الحد على المرأة
وأسقطه أبو حنيفة عنها.

وأجمعوا على أن الرجل العاقل إذا زنا بصبيبة أو مجنونة وجب الحد على الرجل.

واختلفوا في حكم اللواط فقال أبو حنيفة حكمه التعزير دون الحد، وقال مالك يرمج فيه
الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا، واختلف (فيه) (^{١٧}) أصحاب الشافعي فمنهم من جعله

(٧) في (س)، (ص) عليه والصواب ما أتينا به.

(٨) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، كان حافظاً للحديث ثم لزم أبا حنيفة فقلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد ولم يزل بها إلى
أن مات سنة ١٨٢ هـ في خلافة الرشيد، له من الكتب كتاب الفرائض كتاب البيوع، كتاب الحدود وكتاب الخراج، الفهرست
(ص ٦٥٢).

(٩) زيادة من (س).

(١٠) زيادة من (ص).

(١١) في (س) فحكمه الحد...

(١٢) فذك هي قرية في الحجاز بينها وبين المدينة رمان وقيل ثلاثة. معجم البلدان (٤: ٢٣٨).

(١٣) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، لكن روى ما ذكره في الموطأ (٢: ٨٢٦) أن أبا بكر جلد بكرًا زنا وغربه إلى فذك، وفي مصنف ابن أبي

شيبه أن عثمان جلد امرأة زنت ونفاها إلى خير. ان تحفة الأحوذى (٤: ٧١٣).

الآية العاشرة من هذا النوع

قال الله عز وجل في سورة الأنعام (١) «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا» (٢) الآية «وذروا الذين اتخذوا دينهم لعباً وهواً» (٣) نسختها آية السيف (٤).

(١) في (س)، (ص) بعد قوله في سورة الأنعام لفظ قوله تعالى وهي زيادة لا معنى لها ولذلك رأيت حذفها.

(٢) الآية رقم (٦٨)، وتنتمى الآية «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين».

(٣) سورة الأنعام ٧٠

(٤) أما الآية الأولى فإنه لا تعارض بينها وبين آية السيف إذ هي أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المشركين عند خوضهم في آيات الله باستزائهم بها وسبهم من أنزلها وتكذيبهم بها فإذا فعلوا ذلك كان عليه أن يصد عنهم بوجهه وأن يقوم عنهم لا يجلس معهم حتى يخوضوا في حديث انظر تفسير الطبري (٢٢٨:٧) فهل أصبح الإعراض عن المشركين عند خوضهم في آيات الله غير جائز بعد نزول آية السيف حتى تقول بالنسخ، إن الأمر بالإعراض لو نسخ لصار المعنى: استمع إليهم وشالطهم وجالسهم عند خوضهم بآيات الله وهذا لا يجوز ولم يحصل منه صل الله عليه وسلم.

وقد حكى ابن سلامة أن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه «فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره». الناسخ والمنسوخ (٤٥) وتنتمى الآية «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم». النساء: ١٤٠ وأنت ترى أن لا تعارض بين الآيتين بل معناها واحد لا يختلف غير أن الخطاب في آية الأنعام للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في آية النساء للمؤمنين. وأما الآية الثانية وهي قوله سبحانه «وذروا الذين اتخذوا دينهم لعباً وهواً» فذهب مجاهد والأكثر على أنها غير منسوخة وأنها خارجة مخرج التهديد والوعيد. انظر الإيضاح (ص ٢٤٤).

أخرج الطبري بسنده عن مجاهد في قوله تعالى «وذروا الذين اتخذوا دينهم لعباً وهواً» قال كقول «ذري ومن خلقت وحيداً. تفسير الطبري (٢٣١:٧).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي دعهم وأعرض عنهم وأمهلهم قليلاً فإنهم صانروا إلى عذاب عظيم». ا.هـ تفسير القرآن العظيم (١٤٤:٢).

قال مكي بن أبي طالب «قال قتادة هذا منسوخ بقوله «فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم». والنسخ في هذا جائز ولكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ لأنه تهديد ووعيد للكفار وليس هو بمعنى الإلزام والمعنى ذرهم فإن الله معاقبهم وهو كقول «ذرهم يأكلوا ويتصموا» وكقول «ذرهم في خوضهم يلعبون» لم يبع لهم ذلك إنما هو كلة تهديد ووعيد وذلك لا ينسخ». ا.هـ الإيضاح (ص ٢٤٤، ٢٤٣).

وهذا الذي ذهب إليه مكي هو الذي رجحه النحاس وابن الجوزي وهو أن الآية خارجة مخرج التهديد والوعيد. انظر النسخ والمنسوخ (ص ١٣٩)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ورقة ٨٧).

الآية الحادية عشرة من هذا النوع

ص (١) (٢) (٣)

ص (١) (٢) (٣)

ص (١) (٢) (٣)

(قوله تعالى) (١) في سورة الأنعام «قل لا أجد فيما أوحى إلي مُحَرَّمًا على طاعِمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوَّحاً أو لحم خنزير فإنه رجس» (٢).

نزلت هذه الآية في بدء الإسلام لأن السورة مكية إلى قوله (تعالى) (٣) «قل تعالوا أتت لنا حرم ربكم عليكم» (٤) إلى آخرها فإنها نزلت بالمدينة.

ثم نسخ الله تعالى بإباحة ما عدا الثلاثة المذكورة (في الآية) (٥) بقوله في سورة المائدة «حُرِّمَتْ عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة» (٦) إلى قوله «وما ذبح على النصب» (٧) والمائدة مدنية.

ثم أنزل الله في سورة الأعراف «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» (٨) وهي (٩) بعد

(١) في (ص) قال الله عز وجل.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) زيادة من (س).

(٤) الأنعام: ١٥١.

(٥) زيادة من (س).

(٦) المائدة: ٣.

(٧) المائدة: ٣.

(٨) الأعراف: ١٥٧.

ذهب ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم والزهري وسعيد بن جبير والشعبي ومالك وأكثر العلماء إلى أن قوله سبحانه «قل لا أجد فيما أوحى إلي... الخ» محكم غير منسوخ. انظر الإيضاح (ص ٢٥٠، ٢٤٩) أحكام القرآن لابن العربي (٧٥٦، ٧٥٥:٢)، نواسخ القرآن (ورقة ٨٩). على أنه لا تعارض بين آية الأنعام المدعى عليها النسخ وآية المائدة بل كلاهما موافق للأخر وهما مطابقتان في اللبابة على تحريم الأمور المذكورة في كل منها. فما ذكر في سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة والتريفة والبطيخة وما أكل السبع إلا ما ذكركم، كل هذا داخل تحت لفظ الميتة الوارد في سورة الأنعام وقول سبحانه بعد قوله «فإنه رجس» «أو فسقاً أهل لغير الله به». في آية الأنعام هو معنى قوله سبحانه «وما أهل لغير الله به» وقوله «وما ذبح على النصب» الوارد في آية المائدة، فانت ترى أن معنى الآيتين واحد لا تعارض بينهما يقال من أجله النسخ.

نضيف إلى هذا أن آية الأنعام ليست مكية باتفاق العلماء فقد ذكر أنها مدنية بل إنها من أواخر ما نزل من القرآن وأنها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة عام حجة الوداع يوم نزل عليه قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» المائدة: ٣. وأنه لم ينزل بعدها ناسخ ومسب ابن العربي هذا القول لأكثر العلماء. انظر أحكام القرآن (٧٥٥:٢).

وأما آية الأعراف وهي قوله سبحانه «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» فإن المرجع فيها للتاريخ والتاريخ مجهول، مع أنه لا تعارض بينها وبين آية المائدة إذ إن كانت نزلت بعد آية المائدة فإنه بيان لعل ما حرم وأنه من الخبائث وأن كل ما هو حرام فهو حرام. وإن كانت نزلت قبل آية المائدة فإنه بيان لبعض أنواع الخبائث التي يجب تجنبها فحل هذا لا تعارض فلا نسخ.

ذلك^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(٢) وعن أكل لحوم الأهلية وعن لحوم البغال^(٣) وعن المصبورة^(٤) والمنخنقة فكان ذلك بياناً للخبائث المحرمة.

وفي هذه الآيات والأخبار التي ذكرناها ثلاثة أنواع من الأحكام:

أحدها: بيان ما يحل أكله وبيان ما يحرم أكله وشربه.

الثاني: في صفة ذكاة ما يحل (أكله) بالذكاة.

الثالث: في تفسير ألفاظ هذه الآيات والأخبار^(٥).

فأما بيان ما يحل أو يحرم أكله من الحيوانات فقد اختلف أصحاب الشافعي في الحيوانات البحرية: فهم من قال السمك حلال قولاً واحداً والصفدح حرام قولاً واحداً وما بينهما في الصورة على قولين: أحدهما حلال ذبح أو مات، والثاني: أنه حرام إلا ما كان منها على صورة ما يحل ذكاته فذكى ومنهم من قال (كل)^(٦) ما كان (منها)^(٧) على صورة السمك أو على صورة حيوان يذكى في البر حل أكله من البحر ميتاً.

وما كان منها على صورة ما لا يحل أكله في البر حرام أكله وهذا اختيار أبي ثور^(٨).

ومنهم من قال: كل ما في البحر حكمه حكم الحوت إلا الصفدح فإنه حرام لأن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن قتله وهذا اختيار أبي علي بن خيران^(٩).

(٩) زيادة من (س).

(١٠) رواه مالك في الموطأ (٤٩٦:٢)، وأحمد (١٩٤:٤)، والبخاري انظر فتح الباري (٩:٦٥٧)، ومسلم (٣:٥٣٤)، وأبو داود (٣:٤٨٥)، والترمذي انظر تحفة الأحوي (٥:٥٣)، والنسائي (٧:٢٠٠)، وابن ماجه (٢:١٠٧٧)، والدارمي (٢:٨٥).

(١١) رواه مالك في الموطأ (٥٤٢:٢)، وأحمد (٢:٢١٩)، والبخاري انظر فتح الباري (٩:٦٥٣)، ومسلم (٣:١٥٣٨)، وأبو داود (٣:٤٨٧)، والترمذي انظر تحفة الأحوي (٥:٥٣)، والنسائي (٧:٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤)، والدارمي (٢:٨٦).

(١٢) رواه الترمذي انظر تحفة الأحوي (٥:٤٦)، والنسائي (٧:٢٠١).

(١٣) زيادة من (س).

(١٤) في (س) هذه الآية

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (س).

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (س).

(١٧) هو إبراهيم بن خالد بن إيمان الفقيه الكلبي أخذ عن الشافعي وروى عنه وخالفه في أشياء وأحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذهب الشافعي وأكثر أهل إذربيجان وأرمينية يتفقون على مذهبه. توفي سنة ٢٤٠هـ. الفهرست (ص ٢٦٥).

(١٨) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي، كان من جلة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيخ عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المعتدر فلم يفعل، وكان يعاتب أبا العباس بن سريج على توليته ويقول هذا الأمر لم يكن فينا وإنما كان في أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه توفي سنة ٣٢٠هـ رحمه الله. وفيات الأعيان (٢:١٣٣).

وقال مالك وربيعه^(١٠) بإباحة جميع حيوان البحر حتى السلحفاء وغيرها واستدلاً بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١١) أنه قال «ليس في البحر إلا ما قد ذبحه الله لكم»^(١٢).

وحرم أبو حنيفة كل ما لم يكن على صورة الحوت من حيوانات البحر.

وأجمعوا على إباحة لحوم النعم وهي الإبل والبقر والجماليس والغنم واختلفوا في الخيل والبراذين^(١٣) فأباحها الشافعي والأوزاعي وحرمها أهل الرافض وكرهها أبو حنيفة.

واختلفوا في الحمر الأهلية فأباح الأوزاعي أكلها وحرمها الباقر مع اتفاقهم على إباحة لحوم الحمر الوحشية.

والبغال كلها محرمة إلا ما خرج منها من بين (الحمار الوحشي)^(١٤) والفرس.

واختلفوا في الثعلب والضبع والضب فأباح أكلها الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأهل المدينة وحرمها أبو حنيفة واتفق الجميع على أن الممخوم إذا قتل شيئاً منها لزمه الجزاء.

واختلفوا في الطيور فأباح مالك أكلها^(١٥) جميعها، وقال الشافعي وأبو حنيفة بتحريم ذوات الخالب منها وتحريم الغراب والرخمة^(١٦).

واختلف أصحاب الشافعي في ابن آوى فهم من أباحه وأوجب الجزاء على (من قتله)^(١٧)

(في الإحرام أو في الحرم ومنهم من حرمه ولم يوجب الجزاء في قتله)^(١٨).

(١٩) هو ربيعة بن فروخ، يكنى أبا عثمان كان بليغاً خطيباً أخذ عن أبي حنيفة لكن تقدمه في الوفاة توفي سنة ١٣٦هـ ولا مصنف له يعرف. الفهرست (ص ٢٥٦). قال فيه يحيى بن سعيد القطان «ما رأيت أحداً أسد عقلاً من ربيعة» سمع من أنس بن مالك من الصحابة وروى عن مالك والثوري وشعبة الليث بن سعد. «صفة الصفوة» (٢:١٤٨).

(٢٠) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بعد الفيل بستين ونصف صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات، كانت الراية معه يوم تبوك وسبق في الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع أسلم على يديه عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف. الإصابة (٢:٣٤١).

(٢١) أخرجه البخاري معلقاً عن شرح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقال «قال أبو بكر الطائي حلال». انظر فتح الباري (٩:٦١٤).

(٢٢) البراذين: جمع برذون وهو ما كان من غير نتاج الغراب من الخيل. لسان العرب (١٣:١٥٠).

(٢٣) في (ص) الحمازة الوحشية.

(٢٤) في (ص) أكل.

(٢٥) الرخمة بفتح الحاء طائر أبيض يشبه النسر في الخلقة وجمعه رخم. مختار الصحاح (٢٣٩).

(٢٦) في (س) في قتله بدل على من أله.

(٢٧) ساقط من (س).

وأهلها محرمة إلا اليربوع (٢٨) فإنه حلال وعلى قاتله في الإحرام أو الحرم الجزاء وجزاؤه جفرة (٢٩).

وكل حيوان أجزنا أكله فإنما نجيزه بشرط الذكاة إلا الجوت والجراد فإنه يحل أكلها ميتا وكل ميتة جاز أكلها فلا فرق بين طافها ورأسها عند الشافعي ومالك وحرم أبو حنيفة (كل ما كان) (٣٠) طافياً منها في بحر أو نهر وأباح ما طفا منها في جب أو إناء.

وأما الكلام في صفة ذكاة ما يحل أكله بالذكاة فإن الذكاة تختلف باختلاف القدرة والإمكان، فذكاة المدبور عليه من الإنسي والوحشي في الحلق واللبة وهي عند الشافعي متعلقة بشيئين أحدهما: قطع الحلقوم والثاني قطع المرء وكما لها (٣١) في الاستحباب قطع الودجين فإن قطع الحلق دون المرء والمرئ دون الحلق أو الودجين دونها لم يكن ذلك القطع ذكاة وقال مالك: الودجان كالحلق وقطعها شرط في الذكاة.

وقال أبو حنيفة باشتراط قطع الحلقوم والمرء وأكثر الودجين وقال إن قطع نصف الودجين أو أقل لم يحل (٣٢) أكله.

وقال الأوزاعي إذا قطع الودجين كفاه، واشتراط أهل الظاهر قطع الحلقوم والمرء والودجين بكاملها والسنة في ذكاة الإبل النحر وفي ذكاة البقر والغنم الذبح فإن ذبح البعير ونحرت البقرة والشاة حل أكلها (٣٣) عند الشافعي مع الكراهية.

وقال مالك لا يجوز ذبح الإبل إلا للضرورة وأجاز نحر البقر (٣٤) من غير ضرورة، وقال في الغنم لا يجوز نحرها من غير ضرورة فإن نحرها من غير ضرورة لم يأكل منها.

واختلفوا في الذبح بالسن والظفر فقال الشافعي: المذبح بها ميتة سواء اتصل أو انفصلا.

وقال أبو حنيفة وصاحبه إن كان ملقى فأكله جائز مع الكراهية وإن كان غير ملقى فهو ميتة. وأجمعوا على (إباحة) (٣٥) ذبيحة اليهودي والنصراني والسامري (٣٦) واختلفوا في ذبيحة المجوسي فأباحها أبو ثور وحرمها الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأكثر الأمة.

وأجمعوا على تحريم ذبائح أهل الأصنام والبراهمة والزنادقة والدهرية والملحدة من الفلاسفة وقال الشافعي في نصرارى العرب لا تحل ذبائحهم وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (٣٧) رضي الله عنهم.

واختلفوا في ذبيحة المرتد فحرمها الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الأمة وقال الأوزاعي: إن ارتد إلى دين أهل الكتاب حلت ذبيحته وإن ارتد إلى دين غيرهم لم تحل ذبيحته.

وأجمع أصحاب الشافعي (وأكثر) (٣٨) المتكلمين من أصحاب الحديث على تحريم ذبائح أهل الأهواء من المعتزلة والنجارية (٣٩) والجهمية (٤٠) وغلاة الروافض والمشبهة (٤١) الذين يقولون في الله بصورة وحد ونهاية أو بحلول الحوادث فيه وبتحريم ذبيحة كل من يجرم ذبيحة أهل السنة على نفسه.

(٣٥) ساقطة من (ص).

(٣٦) في (ص) والسامري والنصراني.

(٣٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة أسلم قديماً روي عنه قوله «لقد رأيتني سادس سنة ما على الأرض مسلم غيرنا» هاجر المجرتين وشهد بدمراً والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وهو أول من جهر بالقرآن وكان يقول: أخذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن عبدي». توفي سنة ٥٣٢هـ، رضي الله عنه. الإصابة (٢: ٣٦٨).

(٣٨) ساقطة من (س).

(٣٩) النجارية: هم أتباع الحسين بن محمد النجار وافقوا المعتزلة في نفي الصفات من العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر وإنكار رؤية الله سبحانه بالإبصار في الآخرة والقول بحدوث كلام الله تعالى أشهر فرقهم البرغوثية والزعفرانية والمستدركة. انظر الملل والنحل (١: ١٢٠، ١١٣)، الفرق بين الفرق (ص ٢٠٧، ٢٠٨).

(٤٠) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان الذي قال بأن الإنسان يجبر على أعماله وأنه غير مستطيع وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وأن الكفر هو الجهل به فقط. وافق المعتزلة بنفي الصفات الأثرية وزاد عليهم بقوله: أنه لا يجوز أن يوصف الله بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يكون تشبيهاً فنفي كونه سبحانه حياً مرئياً عالماً إلى غير ذلك وأثبت كونه قادراً عبياً ميمناً خالقاً لأن هذه الأوصاف تختص بها وحده. الملل والنحل (١: ١٠٩)، الفرق بين الفرق (ص ٢١١).

(٤١) المشبهة: هم الذين يشبهون الله سبحانه بخلقه أو يشبهون الخلق بالخالق وهم صنفان:

صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره. وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون إلى فرق كثيرة وهم من الحشوية وغلاة الشيعة. الملل والنحل (١: ١٣٩)، (١٠: ٢) فأبعدها، الفرق بين الفرق (ص ٢٢٥) فأبعدها.

والأمة كلها تحرم ذبائح القرامطة^(٤٢) والباطنية^(٤٣) والمحمرة^(٤٤) بإذبيجان والمبيضة^(٤٥) بما وراء النهر.

وكذلك ذبائح الحلوية^(٤٦) وأصحاب التناسخ^(٤٧) حرام كلها.

وأجمع أصحابنا على إباحة ذبيحة كل من أطاق الذبح من الذين تحمل ذبائحهم من صبي ورجل وامرأة طاهر أو حائض أو ناطق أو أخرس وبصير وأعمى. وكرهوا ذبيحة السكران والمجنون وقال بعض أصحاب الشافعي أن ذبيحة السكران كطلاقه وظهاره وفيها روايتان عن الشافعي والصحيح جواز حل^(٤٨) ذبيحته وأن لا يصح طلاقه وظهاره.

(٤٢) هم فريق من الباطنية أتباع حمدان قرمط الذي قبل دعوة الباطنية ودعا إليها فنبهه خلق كثير واجتمع منهم قوم وقطعوا الطريق على الحجيج وقتلواهم وأرادوا أن يخرجوا مكة فدفع الله شرهم وقتلوا عاقبة الأمر. اعتقادات فرق المسلمين والمشركون (ص ١٢٢)، وذكر الشهرستاني أن القرامطة هم الإسماعيلية الذين يقولون بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق وهم بالعراق يسمون الباطنية والقرامطة والمزدكية وبخراسان التبليبية والملاحدة. الملل والنحل (٢٩:٢)

(٤٣) مؤسس دعوة الباطنية هو ميمون بن ديصان المعروف بالقداح من الأهواز كان مولد لجعفر بن محمد الصادق رحل ميمون إلى المغرب وانتسب إلى عقيل بن أبي طالب ثم ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل ابن جعفر الصادق مع أن محمد بن إسماعيل مات ولم يعقب. سموه بالباطنية لقولهم أن لكل ظاهر باطناً ولكل نزيل ناولاً وهم من أولاد الجوس المائلين إلى دين أسلافهم ومقصودهم إبطال الشريعة ونفي الصانع ولا يتعرفون بالقيامه. الفرق بين الفرق (ص ٢٨٢) فأبعدها، اعتقادات فرق المسلمين والمشركون (ص ١١٩) فأبعدها.

(٤٤) المحمرة اسم لفرقتين البابكية والمازيارية المكونتين لفرقة الخرمدينية والبابكية أتباع بابك الخرمي الذي ظهر بناحية اذربيجان وكثر بها أتباعه واستباحوا الحرمات، حاربه خلفاء بني العباس حوالي عشرين سنة ثم أخذ هو وأخوه وصلياً بسر من رأى في أيام المعتصم. وأما المازيارية فهم أتباع مازيار الذي أظهر دين المحمرة بمجران وقد عظمت الفتنة في ناحيته إلى أن أخذ وصلب في أيام المعتصم بسر من رأى، وجميع المحمرة يظهرون الإسلام ويطنون الكفر. الفرق بين الفرق (ص ٢٦٧-٢٦٩)

(٤٥) المبيضة: اسم للمعتبة أتباع المتنع الساحر واسمه هشام بن حكيم ادعى لنفسه الإلهية واحتجب عن الناس ببرقع من حرير وتابعه خلق، دامت فتنته على المسلمين أربع عشرة سنة، أسقط عن أتباعه الصلاة والصيام وسائر العبادات، سار إليه المهدي سعيد بن عمرو الجرشى فقاتله سنين ثم انتصر عليه وأحرق المتنع نفسه في تنوير في حصنه. الفرق بين الفرق (ص ٢٥٧).

(٤٦) هم قوم يزعمون أن الله سبحانه يمل في ناس من خلقه وأكثر فرقة ترجع إلى غلاة الشيعة أول ما أظهر القول بالحلول مثل السبيبة وغيرهم وقصد جميعهم إفساد القول بتوحيد الصانع. اعتقادات فرق المسلمين والمشركون (ص ١١٦)، وانظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥٤).

(٤٧) قوم يزعمون أن الإنسان إذا فعل الخير ومات صارت روحه إلى حيوان ناعم مثل فرس أو طير ينتم فيه ثم يرجع إلى بدن الإنسان بعد مدة وإذا كان نفساً خبيثة شريرة ومات صارت روحه بدن كلب أجرب أو غير ذلك يعذب فيه بمقدار عصيانه ثم يرد إلى بدن الإنسان لم تنزل الدنيا هكذا ولا تزال تكون. التشبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٢٢).

(٤٨) في (ص) الحل.

وقال أهل الظاهر^(٤٩): لا تصح ذبيحة السكران ولا المجنون، وكذلك رواه ابن وهب^(٥٠) عن مالك.

واختلفوا فيمن ذبح الذبيحة من قفاها فقال الشافعي إن تحركت بعد قطع رأسها أكلت وإلا لم تؤكل.

وقال سعيد بن المسيب ومالك وأهل الظاهر لا يحل أكلها وهو اختيار أبي إسحق المروزي^(٥١) من أصحاب الشافعي.

واختلفوا فيما^(٥٢) إذا ذبحها من وجهها فأبان^(٥٣) رأسها فأباح أكلها الشافعي وأبو حنيفة وقال مالك إن سبقت يد الذابح بذلك جاز أكلها وإن تعمد ذلك لم يجز أكلها.

واختلفوا في ذبح الليل فأباحه الشافعي وأكثر العلماء ولم (يفرقوا)^(٥٤) في ذلك بين ذب الأضحية وغيرها.

وقال مالك وأهل الظاهر لا يجوز ذبح الأضحية بالليل كما لا يجوز رمي الجمار بالليل وذبح الأضحية بالليل جائز.

واختلفوا في التسمية على الذبيحة فاستحبها الشافعي ولم يوجبها وأوجبها أبو حنيفة وأهل الظاهر غير أن أبا حنيفة قال: إن ترك التسمية عليها ناسياً جاز أكلها.

واختلفوا في ذكاة الجنين إذا خرج (ميتاً)^(٥٥) من بطن المذبوح فقال الشافعي والثوري وأبو يوسف بن الحسن ذكاة أمه ذكاته، وقال أبو حنيفة هو ميتة يحرم أكلها.

(٤٩) في (ص) أصحاب الظاهر.

(٥٠) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم تفقه بمالك وعبد الملك بن الماجشون روي عنه قوله «لقت ثلاثمائة عالم وستين عالماً ولولا مالك والليث لزلزلت في العلم، قيل أن مالكا لم يكتب لأحد وصفاً له بالفتية إلا إلى ابن وهب، وكانت وفاته بمصر سنة ١٩٧ رجع الله. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٤٢١:٢).

(٥١) هو أبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن إسحق المروزي الفقيه الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس. أخذ الفقه عن أبي العباس سريج وبرع فيه وصنف كتباً كثيرة وأقام ببغداد دهاً طويلاً يدرس ويفتي ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ ر. الله. وفيات الأعيان (٢٧٠، ٢٦٦:١).

(٥٢) في (ص) فيها.

(٥٣) في (ص) فإن بان.

(٥٤) ساقط من (ص).

(٥٥) ساقطة من (ص).

وأما البيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها فعند أبي حنيفة إن كانت صلبة جاز أكلها وقياس قول الشافعي أنها لا تحل كاللبن المحلوب من الميتة لا حكم له في الرضاع عنده.

واختلفوا في ذبيحة الصبي الذي أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي أو وثني فأحد قولي الشافعي أن ذبيحته معتبرة بالأب كما يعتبر النسب به وقوله الثاني أن ذبيحته حرام كما لو اجتمع الكتابي والوثني على ذبيحة واحدة في ذبحها.

وقال أبو حنيفة وصاحبه بإباحة ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني أو مجوسي (٥٩) وأباح نكاحه أيضاً، واعتبر مالك ذلك بأبيه، وهذا كله في ذكاة المقدور عليه.

فأما ذكاة الوحشي الممتنع فعلى وجوه:

منها الصيد باليد كبيض النعام والفراخ وأعشاشها وأفراخ الثعالب والأرانب، من أوكارها (وحجرتها) (٥٧).

وذكاة ما ذكرنا منها كذكاة المقدور عليه إلا البيض فإنه لا يحتاج إلى ذكاة.

واختلفوا في الجراد المأخوذ باليد فأباح الشافعي وأبو حنيفة أكلها كيف ما كان وقال مالك: من أخذ الجراد حياً فغفل عن ذبحه حتى مات لم يأكل منه وإن أخذه ميتاً جاز أكله، وزعم أن المجوسي إذا أخذ الجراد فمات في يده لم يحل أكله، ووافقنا في المجوسي إذا أخذنا الحوت فمات في يده أنه يحل أكله فقتلنا الجراد عليه.

ومنها الصيد بالأحبولة فإن أدركه صاحبه حياً فذكاته كذكاة المقدور عليه وإن قتلته الأحبولة حرم أكله سواء كان فيها سلاح أو لم يكن لأنه في معنى المنخنقة أو الطارح نفسه على سلاح.

وقال بعض الناس إذا مات بسلاح كان فيها حل أكله لأن واضح السلاح فيها كأنه هو الذابح له بدليل أنه لو وقع في الأحبولة إنسان فمات فيها ضمنه وهذا باطل بالير المحفورة في موضع لا يجوز حفرها فيه (لأنه) (٥٨) يضمن الإنسان (٥٩) الذي يقع فيها ولا يؤكل ما مات فيها من الصيد.

(٥٦) في (س)، (ص) وثني أو كتابي والصواب ما أثبتناه.

(٥٧) زيادة من (س).

(٥٨) زيادة من (س).

(٥٩) في (ص) الآن.

ومنها الصيد الذي يصاب بسهم بفتح أو سيف فيموت به فقال الشافعي لا يؤكل منه إلا ما حرق برقته أو قطع بجمده فأما ما قتله بثقله فهو وقيد لا يجوز أكله وكذلك ما رمي بالبندق به حرم أكله.

ومنها الصيد بالفهد والكلب المعلم وجوارح الطير ولا يحل مقتول ما لم يكن منها معلماً والمعلم منها إذا قتل نظر فإن كان صاحبه قد أرسله إلى الصيد فاصطاد وقتل بالجراحة ولم يأكل منه فذلك حلال بلا خلاف.

وإن قتله بثقله دون جرحه فلا أصحاب الشافعي فيه قولان أحدهما أنه حرام كالمقتول بالبندق وبثقل السهم دون جرحه والثاني أنه كجرح (٦٠) الكلب ويفارق الصيد بالسهم لأن الرامي كان يمكنه أن يختار السهم الجارح (على السهم) (٦١) الذي يقتله بثقل ولا يجرح، ولا يمكن تعليم الكلب أن (لا) (٦٢) يقتله بثقله.

وإن قتله الفهد أو الكلب المعلم وأكل منه فقد أباحه الشافعي في القديم وحرمه في الجديد وهو الصحيح من مذهبه، ولا يختلف قوله من أنه لا يحرم بأكله من الصيد مرة ما قتله قبل ذلك وأمسكه على صاحبه.

واختلف الشافعي في أكل سباع الطير من الصيد فنهى من قال إن أكلها منه كأكل الكلب منه في الحكم. قال الشافعي: وهو القياس وروي مثله عن الحسن وعطاء بن (أبي) رباح وسعيد بن جبيرة (٦٣) وعكرمة (٦٤).

وقال المزني وسفيان الثوري وأبو حنيفة يجوز الأكل مما أكل منه سباع الطير المعلمة.

(٦٠) في (س) كخروج.

(٦١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٦٣) هو سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي الوالبي سمع من ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وطائفة، كان يقال له جهيد العلماء وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسأله يقول «أليس فيكم سعيد بن جبيرة» قله الحجاج سنة ٩٥ هـ لأنه قاتله مع ابن الأشعث وله تسع وأربعون سنة على الأشهر. تذكرة الحفاظ (١: ٧٦).

(٦٤) هو أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي أصله من البربر مولد ابن عباس روي عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأبي سعيد وعلي بن أبي طالب قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعلم القرآن والسنن. مات بالمدينة سنة ١٠٧ هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ (١: ٩٥).

وقال أبو حنيفة: إذا أكل الكلب من الصيد حرم أكل ما أكل منه وأكل ما قتله وأمسكه قبل ذلك بثلاثة أيام.

وقال مالك والأوزاعي: لا بأس بأكل ما أكل الكلب منه وإن أكل نصفه أو ثلثيه (٦٥).

وقال أهل الظاهر: لا يحل بالقتل إلا أكل صيد الكلب وجوارح الطير فأما قتيل الفهد والأسد والنمر فلا يحل وإن كان معلماً وبه قال طاوس (٦٦).

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل وإسحق الخنظلي بجواز (أكل) (٦٧) ما قتله (٦٨) السباع الملعنة كلها إلا الكلب الأسود البهيم فإنه لا يحل.

ولورمى المسلم والمجوسي (٦٩) سهمين إلى صيد أو أرسلا كليهما فقتلاه لم يؤكل كما (لو) (٧٠) اشتركا في ذبح شاة في حال واحدة لم يحل أكلها.

وإن لم يقتل الصيد كليهما ولكن أمسكاه كان الصيد بينهما نصفين وكذلك إن أثبتاه بسهميهما.

وإن عقره كلب المسلم من المذبح دون كلب المجوسي حل أكله، وإن أمسكه الكلبان ثم قتله كلب المجوسي لم يجز أكله وعلى المجوسي نصف قيمته للمسلم.

وإذا رمى أو أرسل كلبه إلى الصيد فغاب عنه ثم وجده قتيلاً نظر فإن كان الجرح قد أصاب مقتله أكل وإن لم يكن الجرح ولا العقر في مقتله ففيه روايتان عن الشافعي:

إحداهما: أنه لا يحل أكله لقول ابن عباس (رضي الله عنه) (٧١) «كل ما أصميت ودع ما

(٦٥) في (ص) أو ثلثه.

(٦٦) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن البجلي سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس، كان رأساً في العلم والعمل، قال عمرو بن دينار «ما رأيت أحداً مثل طاوس». قال الذهبي: «كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفتحهم له جلاله عظيمة وكان كثير الحديث». أ. ه. توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ وصل عليه الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (١: ٩٠).

(٦٧) ساقطة من (س).

(٦٨) في (س) ما قتله.

(٦٩) في ص المجوسي والمسلم.

(٧٠) ساقطة من ص.

(٧١) ما بينهما زيادة من (ص).

أصميت» (٧٢).

والثانية: أنه حلال إلا أن يكون قد غرق في ماء أو تردى من جبل لما روي (أن) (٧٣) عدي بن ثابت (٧٤) قال للنبي صلى الله عليه وسلم «إنا نرمي الصيد ثم نلقوا أثره بعد اليومين والثلاثة وفيه السهم أفناكل منه» فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كل إن شئت» وفي بعض الروايات إذا لم تجده في الماء (٧٥).

وقال مالك: إن وجده بعد يوم لم يأكل منه، وإن وجده قبل يوم أكل منه. وقال أبو حنيفة إذا رماه فأصابه وغاب عنه فطلبه فوجده أكل منه، وإن ترك طلبه ووجده لم يأكل منه.

ولو أرسل كلبه أو سهمه على صيد يراه فأصاب غيره وقتله جاز (له) (٧٦) أكله وإن أرسلها وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يأكل منه، ولا تعمل النية إلا مع عين تراه فيرسل عليه.

وقال مالك وأهل الظاهر لا يحل من ذلك إلا ما أرسل عليه بعينه.

وأجمعوا على أنه لو أرسل الكلب على جماعة من الطباء فأصاب واحداً منها حل أكله، وإن أرسل كلبه أو سهمه على ذئب فعن له في الطريق ظبي فقتله لم يحل أكله، وإن أرسله على ذئب ظنه ظبياً فأصاب في طريقه ظبياً فقتله ففي إباحته خلاف بين أصحاب الشافعي وهو مبني على اختلاف قوليه فيمن رأى إبلاً فظنه عدواً وهرب منه فصل في طريقه صلاة الخوف.

ولو أرسل سهمه على صيد فعدلت الريح به إلى غيره حل أكله، وإن أصاب سهمه أرضاً أو حائطاً ثم استتر (منه) (٧٧) فأصاب صيداً فقتله ففي إباحته خلاف بين أصحاب الشافعي وهو

(٧٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس مرفوعاً. قال الميثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك. مجمع الزوائد (٤: ٣١٠). ومعنى الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة إزهاق الروح، ومعنى الإتمام أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. وعلى هذا يكون معنى الاثر: إذا صعدت بـكـلب أو سهم أو غيره فأتت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك بعد ذلك فدعه لأنك لا تدري أمانت بصيدك أم بعرض آخر. النهاية (٣: ٥٤).

(٧٣) كلمة إن ساقطة من (س).

(٧٤) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ظاهر كلام المؤلف أنه صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك إنما هو تابعي روى عن جده لأنه عبد الله بن يزيد الخنظلي والبراء بن عازب وسليمان بن صرد وعبد الله بن أبي أوفى، وثقه الإمام أحمد وقال كان يشبع كما وثقه العجلي والنسائي والدارقطني وقال أبو حاتم صدوق، وقال عنه الدارقطني وابن معين أنه كان غالياً في الشيع.

(٧٥) رواه أبو داود (٣: ١٤٥، ١٤٦)، النسائي (٧: ١٩٣)، البخاري تعليقاً أنظر فتح الباري (٩: ٦١٠) جميعهم عن عدي بن حاتم وليس عن عدي ابن ثابت كما ذكر المصنف.

(٧٦) زيادة من (ص).

(٧٧) زيادة من (س).

مبني على اختلاف قوله في الاستيقاق^(٧٨) بالسهم إذا أصاب شيئاً منها الأرض ثم انثنى إلى الهدف، ولا يختلف قوله في رمي الجمار أن الحصاة منها إذا وقعت في أرض أو جبل ثم انثنت إلى موضع الرمي إنها مجزية.

ولا بأس أن يصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم هذا قول الشافعي ومالك وأبو حنيفة، وقال الثوري لا يؤكل^(٧٩) ما أصابه المسلم بكلب^(٨٠) المجوسي.

وإرسال الصبي الكلب على الصيد كإرسال البالغ إذا كان الصبي يحسن الإرسال والاصطياد.

وفي إرسال المجنون خلاف بين أصحاب الشافعي ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو كلبه منه ما يبلغ الذبح فأمكنه ذبحه لم يأكل منه سواء كان معه ما يذبح أو لم يكن.

وإن أدركه وبه حياة المذبوح فلا ذبح عليه، ولو أدرك ما عقره السبع من النعم وبه حياة المذبوح لم ينفعه ذبحه كما لو نصف من به حياة المذبوح لم يكن قاتلاً ولا جارحاً.

ولو ضرب واحد من الجيش كافراً به حياة المذبوح لم يشارك قاتله في سلبه ولو ذبح شيئاً من النعم ثم أكل منه السبع في حال به حياة المذبوح لم يحرم بذلك أكل باقيه.

وإن كان مع الصائد آلة الذبح فأخرجها فاعياً فضرب عليه فمات الصيد جاز أكله، ولو ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل واحدة منها عند الشافعي (رضي الله عنه)^(٨١).

وإن قطع منه يداً أو رجلاً ثم رماه بسهم فقتله أكل منه ما كان ثابتاً فيه من أعضائه دون العضو الذي بان منه في حياته، ولو كان مات من القطع الأول أكلها جميعاً لأن ذكاة بعضه ذكاة كله.

وقال أبو حنيفة: المقطوع بنصفين حلال النصفين وكذلك المقطوع نصفين^(٨٢) مختلفين إذا كان رأسه في القسم الأصغر، وإن كان رأسه في القسم الأكبر حل منه القسم الأكبر وحرم

(٧٨) في (س) الاستيقاف.

(٧٩) في (س) لا يأكل.

(٨٠) في (ص) بكل.

(٨١) زيادة من (س).

(٨٢) أراد المصنف بقوله نصفين نسبين.

الأصغر. واختلفوا في ذكاة الممتنع والمتردي في البئر. فقال الشافعي: ذكاة جميع ذلك من وحش وإنس سواء، كما أن ذكاتها عند القدرة عليها سواء.

وقال مالك: النعم لا تتذكى بما يتذكى به الصيد، والمتردي في البئر لا يتذكى بالظعن في الفخذ.

وقال أهل الظاهر: كل حيوان صار مملوكاً فذكاته في الحلق واللبي إنسياً كان أو وحشياً مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه.

وأجمعوا في^(٨٣) تحريم الصيد في الإحرام والحرم، واختلفوا في حمام مكة إذا صاده حلال في الحل فأجازته الشافعي، وقال مالك لا يجوز صيد حمام مكة بحال، وأجاز للحلال^(٨٤) أن يصطاد غير الحمام من صيد الحرم إذا خرج من الحرم.

وإذا شق السبع بطن شاة فوصل إلى أمعائها ولم يبين وعلم أنها إن لم تذبح ماتت بعد يوم أو يومين جاز استدراكها بالذكاة، وإن صارت بحيث لا تبقى إلا بقاء المذبوح لم تحل بالذكاة وهذا تفسير قول الله تعالى «وما أكل السبع إلا ما ذكيتم»^(٨٥).

وقال مالك فيما فتق السبع بطنه ووصل إلى مقاتله لم يستدرك بالذكاة وإن علم أنه يعيش يوماً أو يومين والآية حجة عليه.

واختلفوا في الحرم إذا ذبح^(٨٦) صيداً أو رماه فقتله فقال أبو حنيفة صار ميتة وذلك أ. عند تولى الشافعي، وفي قوله الثاني يحل أكله لغير المحرمين.

واختلفوا في الميتة المحرمة على المختار إذا وجدها المضطر في إحدى الروايتين عن الشافعي يأكل منه إلى أن يشبع وبه قال مالك والثوري، وفي الرواية الثانية (عنه)^(٨٧) لا يأكل منه إلا مقدار ما يرد به نفسه وبه قال المزني وأبو حنيفة وهو أصح القولين.

(٨٣) كذا في السختين والصواب (عل) بدل (في).

(٨٤) في (ص) للحال.

(٨٥) المائدة: ٣

(٨٦) في (ص) إذا قتل.

(٨٧) ساقط من (س).

واختلفوا في المحرم المضطر إذا وجد ميتة وصيدا فقال أبو حنيفة يأكل الميتة دون الصيد، وقال المزني الصيد أولى، ومذهب الشافعي (في هذا) (٨٨) مبني على اختلاف قوله في ذبحه للصيد، فإن قال أنه يصيب ميتة فأكل الميتة أولى به لثلا يلزمه بذبح الصيد فدية. وإن قال لا يصيب ميتة فالصيد مع الفدية أهل من الميتة المحرمة في عينها.

وإن وجد ميتة وطعام غيره فطعام غيره مع التزام القيمة أولى من الميتة ومن الصيد إذ قد يلزمه في الصيد قيمة وجزاء، وإن وجد ميتة وميتاً آدمياً أكل الميتة، وإن لم يجد إلا آدمياً ميتاً جاز له أكله في قول من قال يلزمه استحياء نفسه، ولا يجوز له ذلك في من قال إن أكل الميتة مباح للمضطر غير واجب عليه.

هذه أحكام الآيتين اللتين شرحناهما.
وأما تفسير ألفاظ هذه الآيات والآثار التي ذكرناها فإن قوله «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه»

فإنما ذكر الطاعم ولم يذكر الآكل لأن الطعم يشتمل على الأكل والشرب والذوق.

وقد استدللنا بهذه الآية على أنه لا يجوز للمختار أن يأكل شيئاً من الميتة والدم ولحم الخنزير ولا أن يذوق شيئاً منها ولا أن يذوق ولا (٨٩) يشرب من مرقها.

والدم المسفوح هو المصبوب ومنه قيل للزنا سفاح لما فيه من صب الماء في غير حله. قال الله عز وجل «محسنين غير مسافحين» (٩٠) وكان المشركون إذا ذبحوا شيئاً شربوا (من) (٩١) دمه.

وقد بقي هذا الرسم في قوم من مشركي الأتراك الذين يفصدون دوابهم وينشرون (٩٢) دم الفصد في مصارين من الغنم ويأكلونها.

وأكل الميتة اليوم باق في قوم من المجوس والهندود (٩٣)، والنصارى يأكلون (لحم) (٩٤) الخنزير وقد سماه الله تعالى رجساً.

(٨٨) ساقط من (ص).

(٨٩) في (ص) أو يشرب.

(٩٠) الثالثة: ٥، النساء: ٢٤.

(٩١) في (ص) شرب دمه.

(٩٢) في (ص) ويشربون.

(٩٣) في (ص) واليهود.

(٩٤) ساقط من (ص).

والرجس اسم لثلاثة أشياء: أحدها (٩٥): النجس المستقذر، والثاني: الماتم يقال منه رجس يرجس، ورجس يرجس، إذا عمل عملاً يأتى به، ومنه قوله عز وجل «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» (٩٦). وقوله «فزادتهم» (٩٧) رجساً إلى رجسهم» (٩٨) أي إثمها على إثمهم.

والرجس: العذاب ومنه قوله عز وجل «ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون» (٩٩). يعني اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، وهذه المعاني كلها مجمعة في الخنزير لأنه (١٠٠) نجس وفي إمسائه الإثم العظيم وهو في نفسه علامة العذاب لأنه من المسخ.

وقد اختلفوا في نجاسة عينه فقال الشافعي: هو في عينه نجس وكذلك الكلب وما ولد بينها وما ولد من بين أحدهما وحيوان آخر، ويجب غسل ما أصابه أحد هذه الأربعة وأحدها (١٠١) رطب سبع مرات منها مرة بالتراب، وقال مالك: الحيوانات كلها طاهرة وإنما ورد الشرع بغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات تعبداً بذلك لا لنجاستها.

وقال أبو حنيفة: يجب غسل ما ولغا فيه ثلاث مرات بالماء دون التراب.

وأما قوله «وما أهل لغير الله به» «فالإهلال: رفع الصوت وكل رافع صوته مهل ومستهل. ومنه استهلال الصبي عند الولادة وإنما سمي الإهلال هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته بالإخبار عنه.

ومعنى قوله «وما أهل لغير الله به» «أي ما ذبح باسم غير الله عز وجل وكانوا (١٠٢) يذكرون على ذبائحهم أسماء أصنامهم، وسمى الله تعالى ذلك فسقاً أي خروجاً عن الدين. ومنه قوله تعالى: «ففسق عن أمر ربه» (١٠٣) أي خرج عن طاعة ربه وهو من قولهم (فسقت الرطبة) إذا خرجت من قشرها.

(٩٥) في (ص) أحدهما.

(٩٦) الأحزاب: ٢٣.

(٩٧) في (ص) فزادهم وهو خطأ.

(٩٨) التوبة: ١٢٥.

(٩٩) يونس: ١٠٠.

(١٠٠) في النسخين لأنها.

(١٠١) في النسخين وأحدهما.

(١٠٢) يعني العرب في الجاهلية.

(١٠٣) الكهف: ٥٠.

وقوله «فن اضطر غير باغ ولا عاد»^(١٠٤) فقد اختلفوا في قوله «غير باغ» فقال المؤرخ النحوي: (١٠٥) معناه لا ينبغي فيأكله في حال اضطراره «ولا عاد» أي لا يتجاوز فيه مقدار ما يرد به ضرورته إلى الزيادة إلى حد الشبع.

وقال ابن عرفة يعني الذي يقال له نفظوية^(١٠٦) النحوي «غير باغ» أي طالبها. وهو يجد غيرها «ولا عاد» أي غير متعد^(١٠٧) ما حد له.

وقال أكثر المفسرين والنحويين «غير باغ» من البغي الذي هو الظلم ومنه قوله تعالى «ومن بغي»^(١٠٨) أي من ظلم.

وقيل «غير باغ» أي غير خارج على السلطان العادل بالبغي وغير قاطع الطريق.

وهذا موافق لقول الشافعي أن أهل البغي وقطاع الطريق وكل عاص في سفره ليس له رخصة السفر ولا أكل الميتة عند الاضطرار ولا يقال له في مثل تلك الحال: مت ولا تأكل، ولكن يقال له تب وكل.

وأباح أبو حنيفة للعصاة في أسفارهم جميع رخص المطيعين من قصر وفطر وأكل ميتة، ونافلة على الراحلة ونحوها.

وأما الموقوذة فهي المقتولة بعضاً أو حجارة أو شيء لا حد له فلا يكون موتها على هذا الوجه ذكاة لها، يقال له^(١٠٩) وقذته وقذا: إذا أئختته ضرباً.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها في صفة أبيها أنه كان وقيد الجوائح إلى أن وقد النفاق أي كسر النفاق وكسره ودمغه.

وأما المتردية فهي التي تسقط من جبل أو تسقط في بئر فتموت يقال منه ردى، يردي رداً إذا

(١٠٤) البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥.

(١٠٥) لم يذكر المؤلف اسمه ولم أعرف من هو.

(١٠٦) هو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان الأزدي النحوي الواسطي له التصانيف الحسان في الأدب وكان عالماً بارعاً، ولد سنة ٢٤٤هـ بواسطوسكن بغداد، وقيل أنه لقب نفظوية لدعامته وادمتة تشبهاً له بالنفظ توفي سنة ٣٢٣هـ. وفيات الأعيان (١: ٤٧).

(١٠٧) في (ص) ممتد.

(١٠٨) في (ص) «ومن بغي عليه» ولا يوجد آية بهذين النصين لكن هناك آية بلفظ «ثم بغي عليه» الحج: ٦.

(١٠٩) كذا في النسختين ولعل الصواب حذف كلمة له.

هلك فهو يرد وراد ومنه قوله تعالى «إن كدت لتردين»^(١١٠) وقوله «فتردى»^(١١١) أي فتهلك وقوله «إذا تردى»^(١١٢) أي مات فسقط في قبره، وقيل سقط في النار.

ويقال منه رديته: إذا رميته بحجر، والمرادة الحجر العظيم الذي يرمى به ومنه قوطم: كل ضب عنده مرداته، أي حجر يرمى به.

والنطيحة: الدابة تنطح فتموت. وفي الحديث «فارس نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها»^(١١٣) أي تغلب مرة أو مرتين ثم يبطل ملكها.

والمخنقة التي تنخنق بجبل في عنقها فتموت والله أعلم (بالصواب).

(١١٠) الصافات: ٥٦.

(١١١) طه: ١٦.

(١١٢) الليل: ١١.

(١١٣) رواه الحارث ابن أبي أسامة عن عبد الله بن محيريز مرسلأ ورمز له السيوطي بالضعف انظر المطالب العالمة ٤/ ٢٦/ وفيض التقدير

الآية الثانية عشرة من هذا النوع

قوله عز وجل «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» (١).

كانت الأنفال وهي الغنائم للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (٢) (وهذه الآية) (٣) نزلت في غنيمة بدر حين اختلفوا فيها، فقالت طائفة (٤) هي لنا «لأننا لاقينا العدو» (٥) وقالت طائفة (٦) أخرى لنا فيها حق لأننا حرسنا النبي صلى الله عليه وسلم وبه نصرنا الله تعالى على عدونا، فأنزل الله تعالى هذه الآية وجعل الأنفال لرسوله خالصة، فتفضل عليهم وقسمها بينهم فضلاً منه عليهم وكذلك (٧) أدخل فيها (٨) ثمانية نفر لم يشهدوا بدرًا منهم عثمان (٩) وطلحة (١٠) وأبو لبابة (١١) وغيرهم.

(١) الأنفال: ١.

(٢) في (ص) خالصة.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص) فرقة.

(٥) في (ص) لأننا باشرنا الحرب وهزمتنا العدو عنها.

(٦) في (ص) فرقة.

(٧) في (ص) ولذلك.

(٨) في (ص) منهم.

(٩) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين ولد بعد عام الفيل بست سنين أسلم قديماً على يد أبي بكر، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية فلما ماتت تزوج بعده أختها أم كلثوم لذلك كان يلقب ذا النورين. بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد له بالشهادة وقال فيه: ولكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان. أول من هاجر إلى الحبشة وزوجه رقية وجهز جيش العسرة وهو أحد الستة أصحاب الشورى، تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب، دخل عليه أهل السوء داره فقتلوه سنة ٣٥هـ وهو ابن اثنتين وثمانين سنة رضي الله عنه. الإحابة (٤٦٢:٢).

(١٠) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم على يد أبي بكر، كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه، شهد أحدًا ووق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه حتى ثلث أصبعه من النبل رمي يوم الجمل بسهم فأت سنة ٣٦هـ وله أربع وستون سنة رضي الله عنه. الإحابة (٢٢٩:٢).

(١١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري قيل إن اسمه بشر وقيل رفاعة قال ابن إسحق: كان نقيباً شهد العقبة وشهد بدرًا، وكذا قال موسى ابن عقبة، قال ابن إسحق وزعم أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث ابن حاطب خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فرجعهما وأمر أبا لبابة على المدينة وضرب له بسهم مع أصحاب بدر، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد. تخلف عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا أحل نفسي ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله علي أو أموت كذلك حتى تاب الله عليه. وقيل إن سبب فعلته تلك أنه أشار إلى حنفيته من بني قريظة أنه الذبيح إن نزلت على حكم سعد. مات أبو لبابة في خلافة علي رضي الله عنها. الاستيعاب (١٦٨:٤).

ثم إن الله تعالى نسخ هذه الآية بقوله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» (١٢) يعني أن الباقي لكم وذلك كقوله تعالى «وورثه أبواه فلأمه الثلث» (١٣) يعني والباقي للأب.

ومعنى الأنفال في اللغة الغنائم، والواحد نفل، وإنما قيل للغنيمة نفل لأنه مما زاده الله تعالى في أملاك هذه الأمة وكانت حراماً على من قبلهم، ومنه سميت نوافل الصلاة لأنها زيادة على الفرائض.

وقوله «وهي لنا إسحق و يعقوب نافلة» (١٤) لأن الله رزق إبراهيم من سارة ابناً إسحق وجعل يعقوب بن إسحق نافلة لأنه زيادة على الولد.

والغنيمة: ما أصابه المسلمون من أموال أهل الحرب بعد أن أوقفوا عليه بالخيال والركاب.

وتقول في الجملة أن الأموال التي تصير من الكفرة إلى المسلمين بغير مرضاة بينهم وبين المسلمين على ضربين: أحدهما غنائم: وهي ما أوقف المسلمون عليها بخيل وركاب، والإيجاف من وجيف الخيل وهو سرعتها في السير، وقد أوقفها راكبها إيجافاً. وقوله تعالى «قلوب يومئذ واجفة» (١٥) أي شديدة الاضطراب.

ويجب في هذه الغنائم الخمس لأهل الخمس و يكون أربعة أخماسه للغنائمين.

والضرب الثاني: فيء، ومعنى الفيء في اللغة الرجوع وإنما قيل للظل بعد نصف النهار فيئا لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب ولهذا قيل للمال الراجع من كافر إلى مسلم فيء.

(١٢) الأنفال: ٤١.

(١٣) النساء: ١١.

دعوى المصنف أن قوله سبحانه «واعلموا أنما غنمتم من شيء» قد نسخ قوله تعالى «يسألونك عن الأنفال» فيه نظر إذ أن الآيتين لا تعارض بينهما بقوله سبحانه «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» يعني أن حكم الأنفال لله ورسوله يحكمان فيها، وقد حكّم الله فيها بقوله «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل».

كذلك فإن معنى قوله تعالى «قل الأنفال لله والرسول» أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم — ثم للإمام بعده كما جاء في الرواية عن ابن عباس أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن يشاء لبلاء أبلاء وأن يرضخ لمن يقاتل إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين. انظر الإيضاح (ص ٢٥٤) فالآية إذاً على كل المعنيين عمكة والقول بحكماتها قول أكثر العلماء منهم ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعطاء والحسن. الإيضاح (ص ٢٥٤، ٢٥٥)، وهو ما رجحه ابن جرير الطبري. انظر تفسير الطبري (١٧٦:٩).

قال ابن الجوزي وهو يناقش دعوى النسخ «وللمعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول والمعنى: أنها يحكمان فيها، وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أر يد أن الأمر ينفل الجيش ما أراد فهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية أنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها، وحكم هذه ما رفع فكيف يدعي النسخ» ١. ا. هـ نواسخ القرآن (١٦٦)

(١٤) الأنبياء: ٧٢.

(١٥) التازعات: ٨.

والنبيء أنواع: منها الجزية ومنها مال الواحد منهم^(١٦) إذا صار بعد موته إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث من أهل دينه، ومنها أن ينجلي أهل الكفر عن أرضهم وأموالهم بلا قتال فيكون ما تركوه من مال وأرض فيثا يجب فيه الخمس لأهل الخمس، وفي الباقي خلاف نذكره بعد هذا.

وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته أنفال خالصة له، مثل فديك وبقاع بني النضير وبني قريظة فكان يعزل منها نفقة عياله سنة و يصرف ما فضل له في الخيل والكرع وسائر مصالح المسلمين، وصارت بعد وفاته صدقة على المسلمين إلا مقدار النفقة منها على أزواجه لبقائهن بعد وفاته^(١٧) على حكم نكاحه لما روي أنه عليه السلام قال «ما تركت بعد نفقة أهلي وموثة عاملي فهو صدقة»^(١٨) فلما توفيت أزواجه بعده صارت غلات تلك البقاع (كلها)^(١٩) صدقة ومصروفة إلى مصالح المسلمين.

والنبيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون خمسة لأهل الخمس وفي أربعة أخماسه روايتان عن الشافعي إحداهما: أنها للمقاتلة، والثانية أنها لمصالح المسلمين كسهم المصالح من خمس الخمس.

واختلفوا فيما يبدأ بإخراجه من الغنمة. فقال الشافعي: أول ما يبدأ بإخراجه منها سلب المقتول لقاتله من المسلمين إذا قتله في الإقبال دون الإدبار، فأما إذا قتله عند انهماج أحدهما من الآخر فلا سلب له إلا أن يكون المسلم قد أظهر من نفسه انهماجاً على سبيل المكيدة ثم استدار عليه فيكون له سلبه.

وإن أسره فقد اختلف فيه أصحاب الأئمة فمنهم من قال له سلبه ومنهم من قال ليس له سلبه، وهذا كله إذا كان القاتل مسلماً بالغاً حراً فأما إذا كان صبياً أو امرأة فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي، فمنهم من قال له سلبه ومنهم من قال ليس له ذلك كما ليس له سهم^(٢٠) وكذلك إن كان القاتل عبداً وإن^(٢١) كان مشركاً أعان المسلمين وقتل مشركاً فقول واحد أنه ليس له سلبه، وهذا كله في المقتول من المشركين إذا كان رجلاً عاقلاً بالغاً فإن كان صبياً أو امرأة نظر: فإن كان محارباً فسلبه لقاتله وإن لم يكن محارباً فلا سلب له.

(١٦) يعني من أهل الذمة.

(١٧) في (ص) يوجد بعد قوله وفاته كلمة صدقة وهي زيادة لا محل لها وتعمل بالمعنى هنا.

(١٨) رواه مالك في الموطأ (٢: ٩٩٣)، والبخاري انظر فتح الباري (٦: ١٢)، ومسلم (١٣٨٢: ٣).

(١٩) كلمة كلها زائدة من (س).

(٢٠) في (ص) سلب بدل سهم.

(٢١) في (ص) أو بدل وان.

وإن اشترك رجلان في قتل واحد منهم فالسلب بينهما، وإن ضربه أحدهما وهو متمنع وقتله الآخر فالسلب للقاتل.

ولو ضربه فقطع يديه ورجليه ثم قتله آخر فالسلب للأول، وإن قطع يديه دون رجله أو رجله دون يديه ففي رواية الزني عن الشافعي يكون السلب للأول وفي رواية الربيع عنه يكون السلب للثاني.

وإن أعماه أحدهما ثم قتله الآخر فعلى رواية الزني السلب للأول وعلى رواية الربيع الآخر.

والسلب الذي للقاتل ثلاثة أنواع: أحدها ما عليه^(٢٢) من الثياب كيف كانت. والثاني: ما عليه من السلاح من جوشن^(٢٣) ودرع ومغفر^(٢٤) وفي التاج والمنطق والهميان روايتان^(٢٥) عن الشافعي: أحدهما^(٢٦) أنها كلها له والثانية أنها للغانمين والأول أقيس.

والثالث: فرسه الذي هو عليه أو بيده، يركبه مرة وينزل عنه للمكيدة مره.

كل هذا للقاتل وإن كان الفرس له فكل ما عليه من سرج ولبام وخفاف له هذا كله قول الشافعي (وأصحابه وقال)^(٢٧) أبو حنيفة: السلب لا يكون للقاتل خاصة إلا إن كان الإمام قد شرط لهم أن من قتل قتيلاً فله سلبه.

وخالف مالك في السلب من وجهين أحدهما: أنه قال (لا يكون ذلك للقاتل إلا)^(٢٨) بشرط الإمام كما قال أبو حنيفة. والثاني أنه قال^(٢٩) متى صار السلب له بشرط الإمام وجب فيه الخمس لأهل الخمس وعند الشافعي: لا خمس فيه.

(٢٢) أي على المقتول.

(٢٣) الجوشن اسم الحديد الذي يلبس من السلاح والجوشن كذلك الدرع. لسان العرب (١٣: ١٨٨).

(٢٤) المغفر بكسر الميم وسكون العين زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. مختار الصحاح (ص ٤٧٦).

(٢٥) في (ص) روايات.

(٢٦) في (ص) أحدهما.

(٢٧) ساقط من (س).

(٢٨) في (ص) لا يكون إذا صار السلب له بشرط الإمام.

(٢٩) ساقط من (ص).

وقال داود(٣٠): السلب للقاتل إذا انفرد بالقتل، وإذا اشترك اثنان في قتل واحد فلا سلب لها(٣١) ثم يعزل بعد السلب الخمس لأهل الخمس ويقسمه الإمام خمسة أقسام ويبدأ من الخمس بإخراج النفل وهو أن يكون قد رد سرية إلى دار الحرب بعد خروجه منها أو بعث سرية قدامه وضمن لهم شيئاً يزيدهم من الغنيمة فيضمن لهم ذلك من الخمس من سهم المصالح. والأصل في ذلك(٣٢) ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة وبلغ سهم كل واحد اثنا عشر بعيراً ونفل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم بعيراً(٣٣). (ويجوز)(٣٤) للإمام أن يجتهد فيشترط لهم الربع (أو)(٣٥) الثلث أو أقل أو أكثر من ذلك. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط في البداية الربع وفي الرجعة الثلث.(٣٦)

وقال أبو عبيد بن أبي هريرة(٣٧) ينظر في شرطه (لهم)(٣٨) (فإن كان قد شرط لهم)(٣٩) (الربع مما يغنمون)(٤٠) أعطاهم ذلك من الجميع وإن ضمن لهم الربع من سهم المصالح من الخمس أعطاهم منه.

والصحيح من قول الشافعي وأصحابه أن ذلك لا يجوز إلا من سهم المصالح.

(٣٠) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهر كان زاهداً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما وكان من أكثر الناس تمسباً للإمام الشافعي رضي الله عنه وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرة، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ رحمه الله. وفيات الأعيان (٢٥٧:٢)

(٣١) في (ص) لهم.

(٣٢) ساقط من (ص).

(٣٣) رواه مالك في الموطأ (٤٥٠:٢)، أحمد (٦٢:٢)، البخاري في كتاب فرض الخمس انظر فتح الباري (٢٣٧:٦)، مسلم (١٣٦٨:٣)، أبو داود (١٠٤:٣)، الدارمي (٢٢٨:٢).

(٣٤) ساقط من (ص).

(٣٥) ساقط من (ص).

(٣٦) رواه أحمد (٣٢٤:٥)، أبو داود (١٠٧:٣)، الترمذي انظر تحفة الأحويدي (١٧٦:٥)، ابن ماجه (٩٥١:٢)، الدارمي (٢٢٨:٢).

(٣٧) هو أبو علي الحسن بن أبي هريرة الفقيه الشافعي أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وأبي إسحق المروزي وشرح مختصر الزني وله مسائل في الفروع ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير وانتهت إليه إمامة العراقيين وكان معظماً عند السلاطين والرعايا. توفي سنة ٣٤٥هـ رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان (٧٥:٢)

(٣٨) زيادة من (ص).

(٣٩) ساقط من (ص).

(٤٠) في (ص) ربع ما غنموا.

وقال(٤١) الأوزاعي وأهل الظاهر (لا يزيد)(٤٢) (الإمام في البداية على الربع وفي الرجعة على الثلث وقال إبراهيم النخعي في الإمام إذا بعث سرية إن شاء فنفلهم كله وإن شاء خمسه.

وقال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري لا نفل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم أن المغنوم عن المشركين من أموالهم وديارهم مقسوم كله إلا الرجال البالفون فإن الإمام يخير فيهم بين أربعة أشياء عند الشافعي بين المن والفداء والقتل والاسترقاق، وإذا(٤٣) اختار الفداء فإن شاء فاداهم برجال أو نساء أو صبيان من المسلمين وإن شاء فاداهم بالمال فإذا فاداهم بالمال كان ذلك المال من جملة الغنيمة ووجب فيه الخمس والباقي للغنائم.

وهذا الخيار يكون إلى الإمام على طريق الاجتهاد وعليه يختار من الوجوه الأربعة أحوطها للمسلمين وفي ذلك(٤٤) خلاف بيننا وبين أبي حنيفة ومالك من وجهين:

أحدهما: في الفداء والمن فإن أبا حنيفة لا يقول بهما وإنما يقول بالقتل والاسترقاق.

والثاني: مع مالك في قسمة الأرض والرباع بين الغنائم فإن مالكاً قال لا تقسم الأرضون بل تكون وفقاً على المسلمين، وإذا حضر القتال نساء وصبيان وجب أن يرضخ لهم شيء.

وفي موضعه جوابان لأصحاب الشافعي أصحابها من أربعة أخماس الغنيمة بعد عزل الخمس (والسلب للقاتل)(٤٥) منها، (والثاني أن الرضخ لهم من جملة الغنيمة قبل عزل الخمس منها)(٤٦) لأنه يجري مجرى المؤن في مداواة الجرحى وخدمة أهل العسكر.

وإذا رضخ لهؤلاء أعطى من قاتل منهم أكثر مما يعطي من لم يقاتل منهم.

وأما أهل الذمة إن حضروا القتال فيجب أن يستأجروا وإجارة وأن لا يزدادوا على أجر المثل فإن لم يفعل ذلك نظر، فإن كان قد نهاهم (عن الحضور فلم ينتهوا لم يعطهم)(٤٧) شيئاً (وإن لم

(٤١) ساقط من (ص).

(٤٢) ساقط من (ص).

(٤٣) في (ص) وإن.

(٤٤) في (ص) وفي هذا.

(٤٥) ساقط من (ص).

(٤٦) ساقط من (ص).

(٤٧) ساقط من (ص).

ينهم عن ذلك أعطاهم ثا) (٤٨).

واختلف (٤٩) أصحابنا في موضعه فمنهم من قال: من الجميع ومنهم من قال من أربعة أخماس الغنيمة ومنهم من قال خمس الخمس من سهم المصالح ومنهم من قال: الزيادة على أجر (٥٠) المثل من خمس الخمس ثم الباقي من أربعة أخماس الغنيمة.

بعد هذا كله يكون لمن حضر الواقعة من الرجال الأحرار (البالغين) (٥١) للراجل (٥٢) منهم سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم في قول الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة للفارس سهمان. وقال الأوزاعي: يسهم للصبيان كالرجال حتى يسهم للمولود في دار الحرب.

وقال مالك: يسهم للمراهق إذا حمل السلاح وقاتل، وقال الأوزاعي في النساء: يسهم لمن كما يسهم للرجال.

واختلفوا في العبيد فقال أبو ثور وأهل الظاهر يسهم لهم كما يسهم للأحرار، وقلنا يرضخ لهم شيئاً قاتلوا أو لم يقاتلوا.

ومن حضر القتال لفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لواحد من أفراسه عند الشافعي وأبي حنيفة وقال الأوزاعي: يسهم لفرسين له ولا يسهم لأكثر منها.

وسهم الفرس لا يكون لدابة سواها من بعير وبغل وحمار ولا فرق في (٥٣) هذا بين الفرس والبرذون وقال الأوزاعي: يسهم للفرس ولا يسهم للبرذون، فإن كان ضعيفاً أو صغيراً لا يغني عن الفرس فلا سهم له بلا خلاف.

وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه الحرب (٥٤) فارساً، فأما إذا دخل دار الحرب فارساً ثم

(٤٨) ساقط من (ص).

(٤٩) في (ص) واختلفوا.

(٥٠) في (ص) على أرض المثل.

(٥١) زيادة من (ص).

(٥٢) في (ص) للرجال.

(٥٣) في (ص) بين هذا.

(٥٤) في (ص) جاءت الجملة في هذه الفقرة غير مرتبة حيث قال بعد قوله «إذا حضر صاحبه الحرب» وإن مات فرسه قبل الحرب وإن كان مريضاً يرجى زواله أسهم له وإن كان قد عمى فارساً فأما إذا دخل دار الحرب فارساً... إلى قوله ثبت لفرسه السهم ثم قال وإن كان قد عمى أو قطعت يده... الخ

مات فرسه قبل الحرب فلا يعطى سهم الفارس عند الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارساً ثبت لفرسه السهم وإن مات فرسه قبل الحرب، وإن كان في وقت الحرب مريضاً يرجى زواله أسهم له وإن كان قد عمى أو قطعت يده أو رجلاه قبل الحرب لم يسهم له ولكن يرضخ له.

واختلفوا في سهم من مات قبل إحرار الغنيمة إلى دار الإسلام فأبطل أبو حنيفة وصاحبه سهمه وقال الشافعي والأوزاعي يكون سهمه لورثته.

واختلف أصحابنا في أجر الواحد منهم إذا قاتل على ثلاثة أوجه:

(أحدها) (٥٥): أنه يسهم له مع الأجرة. والثاني: أنه يرضخ له مع الأجرة والثالث (٥٦) أنه يخير (٥٧) بين الأجرة والسهم فإن اختار أحدهما (بطل الآخر) (٥٨).

وأما الأسير من المسلمين إذا انفلت من المشركين فالصحيح أنه على اختلاف حالين: إن لحق بهم في حال لو لحق بهم مدد شاركهم في الغنيمة، فالأسير (حينئذ) (٥٩) يسهم (٦٠) له، وإن لحق بهم في وقت لو أدركهم فيه مدد (لم) (٦١) يشاركهم في الغنيمة فلا يسهم أيضاً للأسير.

وفي التجار إذا حضروا جوابان لأصحابنا أصحها أنهم إذا قاتلوا أسهم لهم.

واختلفوا في المدد إذا لحق بالجيش بعد (إحراز) (٦٢) يشاركونهم (فيها سواء) (٦٣) لحقوقهم (٦٤) في دار الحرب أو بعد إخراجها من دار الحرب، وإن خافوا رجعة عليهم شاركهم فيها.

(٥٥) ساقط من (ص).

(٥٦) في (ص) الثاني.

(٥٧) في (ص) أن يخيره.

(٥٨) في (ص) يطلب الأجرة.

(٥٩) ساقطة من (ص).

(٦٠) في (ص) يقسم له.

(٦١) ساقطة من (ص).

(٦٢) ساقط من (ص).

(٦٣) ساقط من (ص).

(٦٤) في (ص) في حقوقهم.

وقال أبو حنيفة إن لحقهم المدد قبل إخراج الغنيمة من دار الحرب شاركوهم^(٦٥) فيها (وإن كان بعد إخراجها من دار الحرب لم يشاركوهم فيها)^(٦٦).

وإن فرق الأمير جيشه فرقتين في وجهين فغنم أحد الفرقتين دون الأخرى وجمعها أمره وتديبره أشرك بينهما في كل ما غنموا^(٦٧).

وخمس الغنيمة بعد السلب وخمس النبيء مقسومان^(٦٨) خمسة أقسام:

أحدهما^(٦٩): سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف وذلك ثابت عند الشافعي وقال أبو حنيفة: لا سهم^(٧٠) لهم اليوم.

ومن أثبت لهم سهماً أعطى الرجل منهم سهمين والمرأة سهماً إلا أهل الظاهر فإنهم سوا فيه بين الذكور والإناث.

وثلاثة أخماس الخمس لثلاثة أصناف وهم^(٧١) اليتامى والمساكين وابن السبيل لكل صنف منهم خمس الخمس، وعلى الإمام أن يحصي جميعهم في البلدان ويقسم عليهم سهامهم، فإن لم يكونوا محصورين أو لم يتسع سهم كل صنف منهم بجمعهم كان له أن يبدأ بأقربهم منه داراً.

وسهم اليتامى لا يجب لهم إلا بالحاجة، ومن له منهم مال^(٧٢) لا^(٧٣) يعطى منه.

وهذه الأقسام الثلاثة متساوية، ويجوز في تفريق كل خمس منها بين أهله التفضيل والتسوية على ما يراه الإمام باجتهاده.

والخمس الخامس من أخماس الخمس خمس المصالح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته يضعه^(٧٤) حيث شاء من مصالح المسلمين، فلما مضى عليه السلام لسبيله اختلفوا فيه فمنهم

(٦٥) في (س) يشاركوهم.

(٦٦) ساقط من (س).

(٦٧) في (ص) اشترك الكل فيما غنموا.

(٦٨) في (ص) مقسومات.

(٦٩) في (ص) أحدهما.

(٧٠) في (ص) لا سهم.

(٧١) زيادة من (س).

(٧٢) في (س) مالا.

(٧٣) ساقط من (س).

من قال: هو مردود على الأصناف الأربعة من أصحاب الأخماس، ويجب على قول هؤلاء أن يقسم الغنيمة والنبيء اليوم على أربعة أسهم، سهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، وهذا قول قد استحسنته الشافعي من طريق القياس إلا أنه اختار القول الآخر وهو أن سهم المصالح يضعه الإمام في المصالح على ما يراه باجتهاده كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما أربعة أخماس النبيء فأحد قولي الشافعي فيها أنها لمصالح المسلمين على ما يراه الإمام أصح وأحوط في تحصين الإسلام وأهله.

والقول الآخر أنها للمقاتلة في سبيل الله عز وجل ويجب على هذا القول أن يقسم الإمام ما حصل من أربعة أخماس النبيء من مال وعروض بين أهل النبيء وما كان من أراض وعقار وقفها عليهم وصرف غلتها إليهم.

وإذا أراد قسمة هذا المال بينهم قسمه بينهم على قدر مؤنهم وعلى قدر نسايتهم وذرائعهم وعلى قدر الدار وقربها من مغزاهم.

وعلى هذا القول إن (فضل)^(٧٥) من أربعة أخماس النبيء شيء كان مردوداً عليهم، وإذا قلنا أنها للمصالح فالأولى أن يبدأ منها بأصحاب النبيء، فإن فضل عنهم شيء صرفه^(٧٦) إلى وجه آخر من وجوه المصالح.

وقال أهل الظاهر: جملة النبيء مقسوم خمسة أقسام: خمس منها للنبي صلى الله عليه وسلم يضعه الإمام حيث شاء من المصالح. وخمس لذوي القربى وخمس لليتامى، وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من رآه وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنهم من سوى بينهم وأدخل فيهم العبيد وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ومنهم من سوى بينهم وأخرج منهم ولم يفرض لهم وبه قال الشافعي وروي مثله عن علي (رضي الله عنه)^(٧٨) وعلى هذا (القياس)^(٧٩) لا^(٨٠) يفرض العطاء لصبي وأعجمي ولا زمن.

(٧٤) في النسختين يضمها.

(٧٥) ساقط من (س).

(٧٦) في (س) صرفناه.

(٧٧) في (ص) ساوى.

(٧٨) في (س) صلوات الله عليه وقد بينا أنه لا يستحسن تخصيص سيدنا علي رضي الله عنه بالصلاة عليه دون سائر الصحابة وأن من الأفضل أن يختص الأنبياء بالفاظ الصلاة والسلام بينما يختص الصحابي بجملة «رضي الله عنه».

(٧٩) ساقط من (ص)..

الآية الثالثة عشرة من هذا النوع

قال الله عز وجل (١): «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها» (٢).

وهذه الآية نزلت بالحديبية (٣) لما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت ثم سأله الهدنة فأنزل الله تعالى هذه الآية ومعناها في اللغة: إن مالوا إلى الصلح فمل إليه، والجنوح: الميل. وقوله (تعالى) (٤) «ليس عليكم جناح» (٥) أي إثم وميل عن الحق. والسلم بفتح السين وكسرهما واحد وهو الصلح مذكر والسلم مؤنثة.

وقوله عز وجل «و يلقوا إليكم السلم» (٦) بفتح السين يعني المقادة.

وقوله «وألقوا» (٧) إلى الله يؤمئذ السلم» (٨) أي استسلموا لأمره ويقال منه سلم وأسلم واستسلم إذا انقاد وخضع.

يتصرف عنهم (ويعود في السنة التالية لقضاء عمرته، فلما أخلوا له مكة ثلاثة أيام) (٩) وصعدوا الجبال فدخلها وأقام بها ثلاثاً فتوهم المشركون بأصحابه الضعف وهموا بالغدر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاضطباع (١٠) والرمق (١١) إظهاراً للتجلد، فصار ذلك سنة باقية أبداً للرجل المحرم.

(١) في (ص) قوله عز وجل.

(٢) الأنفال: ٦١ وفي (ص) «وإن في الجنحوا».

(٣) روى ابن جرير بسنده عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بني قريظة تفسير الطبري (١٠: ٣٤)، وانظر تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٢٧) لكن قال ابن كثير «وهذا فيه نظر لأن السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكنتف لهذا كله» - تفسير ابن كثير (٢: ٣٢٧)، قلت ما قال ابن كثير حسن وهو الراجح والله أعلم لما ذكره أن السورة نزلت في وقعة بدر.

(٤) زيادة من (ص).

(٥) البقرة: ١٩٨.

(٦) النساء: ٩١.

(٧) ما بينها زيادة من (ص).

(٨) النحل: ٨٧.

(٩) ما بينها ساقط من (ص).

(١٠) هو أن يدخل الرداء تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره وييدي منكبه الأيمن و يغطي الأيسر سمي بذلك لإبداء أحد الصغبر غنثار الصحاح (ص ٣٧٦).

(١١) الرمل يفتحتين المرولة. غنثار الصحاح (ص ٢٥٧).

وإذا صار مال النبي إلى الإمام ثم مات من (٨١) أهل النبي واحد قبل أن يأخذ عطاءه دفع عطاءه إلى ورثته ويخرج من مال النبي رزق حاكم أهل النبي ورزق كل من قام بأمر من أمور أهل النبي من وإل وكتاب وعارض وغيرهم (٨٢) ولا يدفع إلى أحد منهم إلا أقل ما يوجد به إذا (٨٣) كان أميناً.

فأما قضاة (٨٣) بلدان المسلمين فجائز إخراج أرزاقهم من خمس الخمس من سهم المصالح قول واحد ومن (٨٤) أربعة أخماس النبي في أحد قولي الشافعي والله أعلم.

(٨١) في (ص) لم يفرض.

(٨٢) كلمة «من» ساقطة من (ص).

(٨٣) في النسختين وغيرها.

(٨٤) في (ص): ما يؤخذ ومعنى يوجد به أي يفتى به يقال أوجده أي أغناه. انظر غنثار الصحاح (ص ٧١٠).

(٨٥) في (ص) فأما ما قضاة.

(٨٦) في (ص) وهو أربعة أخماس.

ثم إن المشركين بعد عمرة القضاء نقضوا العهد بمعاونتهم بني نفاثة^(١٢) على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فزاهم في شهر رمضان وفتح مكة صلحا في قول الشافعي وعنوة في قول أبي حنيفة وأقام بها تسع عشرة ليلة^(١٣) يقصر فيها الصلاة ثم خرج إلى حنين للحرب^(١٤) هوازن ورجع منها إلى مكة^(١٥) ثم خرج (فيها)^(١٦) إلى الطائف ورجع منها إلى مكة معتمراً من الجعرانة ثم خرج منها إلى المدينة فلما كانت سنة تسع^(١٧) أنزل الله تعالى سورة براءة ونسخ فيها آية الهدنة^(١٨) فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها أبا بكراً أميراً على الحاج وبعث علياً صلوات الله عليه مؤدياً عنه سورة براءة وضرب للمشركين مدة أربعة أشهر يسبحون في الأرض ثم لا أمان لهم بعدها.

(١٢) هم بنو نفاثة ابن عدي بن النذل بطن من قبيلة بكر بن عبد مناة بن كنانة. معجم البلدان (٤: ٥٩٠). والمشهور أن قريشاً أعانت بكراً على خزاعة. انظر السيرة النبوية (٤: ٣).

(١٣) روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنها قال «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين». انظر فتح الباري (٨: ٢١٠).

(١٤) في (ص) إلى خير بجر. (١٥) لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم بعد حنين إلى مكة قبل مسيره إلى الطائف وإنما سار إلى الطائف بعد منصرفه من حنين وحسب الغنائم بالجعرانة. انظر فتح الباري (٨: ٤٢، ٤٣).

(١٦) ما بينها زيادة من (ص).

(١٧) في (ص) سنة سبع وهو خطأ واضح والصواب ما أثبتناه من (س).

(١٨) في كون آية الأنفال وهي قوله تعالى: «فإن جنحوا للسلم فاجنح لها» منسوخة بسورة براءة أي بقوله سبحانه «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» التوبة: ٥. نظر لأن التوفيق بين الآيتين ممكن والنسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع. فقد ذهب ابن إسحق إلى أن معنى «وإن جنحوا للسلم» أي جنحوا للإسلام. انظر تفسير الطبري (١٠: ٣٤) واحكام القرآن لابن الصربي (٢: ٨٦٤) وذهب مجاهد إلى أن آية الأنفال عكسة وأنها في بني قريظة وأهل الكتاب بذلوا الجزية. وأما آية التوبة فهي في مشركي العرب من عبدة الأوثان وعل هذا فلا تعارض بين الآيتين ورجع هذا القول ابن جرير الطبري. انظر تفسير الطبري (١٠: ٣٤). لكن فيها قلة ورجع ابن جرير - أن آية الأنفال في بني قريظة نظر كما قال ابن كثير لأن السياق كله في وقعة بدر وكرها مكتشف لهذا كله. تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٢٢).

ثم حتى لو أنها وردت في بني قريظة فإن ورودها فيهم لا يمنع من إجرائها على ظاهر عمومها كما قال الفخر الرازي. تفسير الفخر الرازي (٥: ١٨٨) غير أن أبا بكر الجصاص نهج نهجاً آخر في رد دعوى النسخ والتوفيق بين الآيتين وهو أن آية الأنفال في حال ضعف المسلمين وأما آية التوبة ففي حال قوتهم فقال بعد أن ساق دعوى النسخ والأقوال فيها:

«فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الأمر بالمسألة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضاً وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم وقد قال تعالى «فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم». احكام القرآن للجصاص (٣: ٧٠).

والأول حمل آية الأنفال على عمومها وفي كل حال سواء كان المسلمون ضعفة أو أقوى لأن جنح الكفار إلى السلم إن كانوا أهل كتاب فإنما يبذلون الجزية وقد أمرنا بقبول ذلك منهم وإن لم يكونوا أهل كتاب فجنحهم للسلم يعني أنهم يفتحون طريق الدعوة للمسلمين فإن وقفوا في وجه نشر الدعوة وجب حرهم لأن في موقفهم هذا إعلان عداوتهم وحرهم.

وآية التوبة إنما هي في قوم من المشركين نقضوا العهد فوجب حرهم لذلك حيث وجدوا أما من استقام على العهد وفيه ولم يظهر على المسلمين أهدأ فإنما يجب الوفاء له بعهد الاستقامة معه عليه.

ويتعلق بهاتين الآيتين وإن نلخست إحداها الأخرى أحكام كثيرة: منها حكم الهدنة ويجب على الإمام أن يحتاط فيها فإن أمكنه أن يهادنهم هدنة مطلقة يكون له الخروج من حكمها متى وجد فرصة فهو الأولى.

وإن هادنهم إلى مدة نظر فإن كان في حال غلبة المشركين لم يزد على عشر سنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، وإن كان في حال قوة الإسلام وأهله لم يهادنهم على أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين. فسيحوا في الأرض أربعة أشهر»^(١٩).

واختلف أصحابنا في هاتين المديتين فقال أبو إسحق المروزي أنها إلى اجتهد الإمام إن رأى من الصلاح في حال ضعف المسلمين أن يهادنهم أكثر من عشر سنين أو رأى في (حال)^(٢٠) قوة الإسلام أن يهادن أكثر من أربعة أشهر كان له ذلك.

وقال الباقر من أصحابنا في هاتين المديتين بالتحديد وأبطلوا الزيادة عليها بالشروط وفي بطلان المزيد عليها خلاف بين أصحابنا مبني على اختلافهم في تفريق الصفقة.^(٢١)

وقال أصحاب الرأي: ليس لمدة الهدنة حد بل هي إلى رأي الإمام في الزيادة والتقصان.

وإذا وقعت الهدنة على ما ذكرنا وجاءنا في تلك المدة نساء مسلمات وكان الشرط بيننا وبينهم رد من جاء منهم لم ترد^(٢٢) النساء وفي رد العوض من المهر قولان:

أحدهما يرد لقول الله تعالى «فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يحلونَّ لهنَّ»^(٢٣) وآتوهم ما أنفقوا^(٢٤) يعني المهور.

والقول الثاني: أنه لا يرد المهر وتأويل الآية على هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١٩) التوبة: ٢٤١.

(٢٠) ساقط من (ص).

(٢١) في (ص) في طريق الصفقة.

(٢٢) في (ص) لم ترد.

(٢٣) في (ص) لهم بدل لمن وهو خطأ من الناسخ.

(٢٤) المتحنه: ١٠.

(كان) (٢٥) قد شرط (٢٦) لهم رد النساء فلذلك لزمة رد العوض ثم نسخ الله عز وجل هذا الشرط فبطل حكمه .

وإن هادئهم في حال غلبة المشركين على أن يعطيهم المسلمون شيئاً فاهدئة فاسدة إلا أن يكون المشركون (قد) (٢٧) حاصروا (٢٨) (المسلمين في حصن وخافوا على أنفسهم الاحراق أو الموت بالجموع جاز أن) (٢٩) يشترط (٣٠) لهم شيئاً يعطيهم فإذا تخلصوا أو جاءهم مدد لم يجز لهم الوقاء (بما شرط لهم) (٣١) .

وإذا كان في أيدي المشركين أسير من المؤمنين (٣٢) أو مال لهم فلا يجوز أن يهادئهم على ترك ذلك في أيديهم إلا أن يكون الأسير المسلم في يد آبائه وعشيرته (فحينئذ) (٣٣) يجوز رده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي جندل بن سهيل (٣٤) .

ومن الأحكام المتعلقة بهاتين الآيتين حكم الإحصار لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره الله تعالى حين أحصر بالحديبية بالاحلال من عمرته بقوله (تعالى) (٣٥) «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي (٣٦)» .

ومن حكم الإحصار أن من أحرم بحج أو عمرة ثم أحصر بعدو مانع لاطاقة له (به) (٣٧) كان له أن يتحلل من إحرامه وعليه الهدي .

(٢٥) زيادة من (س) .

(٢٦) في (ص) اشترط .

(٢٧) زيادة من (س) .

(٢٨) في (ص) حاصروا .

(٢٩) ساقط من (ص) .

(٣٠) في (ص) يشترط .

(٣١) في (ص) إنما اشترطوا لهم .

(٣٢) في (س) أمير من أمراء المؤمنين .

(٣٣) ساقط من (ص) .

(٣٤) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري قيل أن اسمه عبد الله وكان من السابقين إلى الإسلام ومن عذب بسبب إسلامه ، جاء يوم الحديبية يرسف في قيوده فقال يا معشر المسلمين أريد إلى المشركين وقد جئت مسلماً لا أترون إلى ماليت وكان عذب عذاباً شديداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيه أجزه لي فامتنع . شهد بدرًا وكان أقبل مع المشركين فأنجز إلى المسلمين ثم أسر بعد ذلك وعذب ليرجع عن دينه ، استشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة رضي الله عنه .

(٣٥) زيادة من (س) .

(٣٦) البقرة: ١٩٦ .

(٣٧) ساقط من (ص) ..

وقال مالك: المحصر لا هدي عليه وتأول قوله «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» (على الإحصار بالمرض على الفوات .

وإذا صح جواز الإحلال بالإحصار بالعدو وضح لنا وجوب الهدي عليه إذا تحلل فلا فرق عندنا بين أن يكون الإحصار بعدو كافر أو (٣٨) عدو (٣٩) غير كافر .

وزعم قوم أن الإحصار إنما يكون سبباً للإحلال متى وقع بعدو كافر .

وإذا صح لنا الإحلال بالإحصار فإن كان الإحرام الذي قد أحصر فيه واجباً عليه لزمه القضاء والهدي عندنا ، وقال أبو حنيفة عليه القضاء والهدي وزيادة عمرة .

ولا فرق عندنا بين أن يكون العدو صادراً عن البيت قصداً وبين أن يكون صده لأجل مال يطلبه ويكره دفع ذلك إليه فإن دفع المال وحج جاز ، وإن قاتل الحجيج عدوهم المانع وكانوا محرمين فقتلوا لهم صيداً نظر فإن كان العدو مشركين أو قطاع طريق (٤٠) غير متأولين فعليهم جزاء الصيد للمساكين ولا قيمة عليهم .

وإن كانوا متأولين من أهل البغي فالجزاء واجب وفي القيمة قولان مبنيان على ضمان أحوال أهل البغي إذا أتلفها أهل العدل عليهم في الحرب .

وإن كانوا محليين غير أنهم أتلفوا عليهم صيداً في الحرم فالجزاء واجب وحكم القيمة على ما بيناه .

هذا كله إذا لم يجد المحصر طريقاً إلى الحج غير ما أحصر فيه فإن وجد طريقاً آخر فليس له أن يتحلل ، وإن كان الطريق الآمن طويلاً يعلم أنه إن سلكه فاته الحج تحلل بعمرة .

وإذا سلكه ووصل إلى البيت بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة .

وإن وجد طريقاً آخر غير أنه لم يجد مساعداً فيه أو كانت نفقته لا تفي بمؤونة ذلك الطريق فهو محصر يجوز له التحلل .

(٣٨) في (ص) وعدو .

(٣٩) من هنا من كلمة «عدو» ناقص من (ص) وهو نقص كبير يشكل ما يزيد على ثلث المخطوط وهو من منتصف الآية الثالثة عشر من هذا النوع سأي من النوع الذي اتفقوا على نسخه وناسخه حتى الآية الحادية والعشرون من الباب الذي يليه وهو «باب في الآيات التي اتفقوا على نسخها واختلفوا في ناسخها» .

(٤٠) في الأصل: الطريق .

وإن وجد طريقاً في البحر فذلك مبني على اختلاف أصحابنا في وجوب الحج على من لا طريق له إلا في البحر.

وإن كان إحصاره بحبس سلطان نظر: فإن كان السلطان ظالماً له في حبسه إياه فهو محصر يجوز له التحلل ويلزمه الثبات على إحرامه إلى أن يطلق من الحبس ويمضي إلى مكة فإن لم يدرك وقت الحج فحكمة حكم من فاته الحج.

والمكي إذا أحصر حتى فاته الوقوف بعرفة فعلى قولين أحدهما: أنه يخرج إلى أدنى الحل ثم يأتي بعمل عمرة، والثاني أنه يأتي بعمل عمرة ولا يلزمه الخروج إلى الحل وهذا أصح القولين عندنا وفي وجوب الهدي عليه قولان: أحدهما: يلزمه بعموم آية الإحصار في إيجاب الهدي. والثاني لا يلزمه كما لا يكون على المكي دم القران والتمتع وإن قرن أو تمتع.

وإن أحصر عند عرفة ولم يحضر البيت فهو محصور عندنا ويتحلل بعمل عمرة بعد أن يطوف بالبيت.

وإن أحصر بعد الوقوف بعرفة فهو غير بين أن يتحلل وبين أن يبقى على إحرامه، فإن بقي على إحرامه حتى زال الإحصار وأدرك أيام الرمي رمى وطاف ولا شيء عليه وإن فاته الرمي أو شيء منه لزمه دم لما فاته منه. وإن تحلل من إحرامه لزمه الهدي ولا قضاء عليه لما مضى.

وقال أبو حنيفة: من أحصر في الحرم فلا يتحلل أبداً حتى يزول الإحصار ويطوف ويسعى ويجوز للمحصر عندنا أن ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم، وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا ينحر هدي الإحصار إلا في الحرم ثم إن أبا حنيفة قال: يوجه الهدي إلى الحرم مع غيره ويؤاخذ أن ينحره في يوم معين فإذا بلغ ذلك اليوم تحلل.

وقال صاحبه يبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

وقال أصحابنا: لو تعلق هذا النحر بالحرم لم يكن معكولاً أن يبلغ محله.

وإذا تحلل من إحرامه بالإحصار صار عندنا كما كان قبل الإحرام فإن كان إحرامه عن فرض فذلك الإحرام باقٍ عليه. وإن كان عن تطوع فلا قضاء عليه وإن كان إحرامه عن نذر نظير فإن كان عن نذر حج مطلق أو عمرة مطلقة فنذره باقٍ عليه. وإن كان قد نذر أن يحج أو يعتمر في تلك السنة أو كان حين لزمه الحج بوجود استطاعة أحرم وأحصر ثم زالت استطاعته فلا قضاء عليه.

وقال أبو حنيفة: إذا أحصر في عمرة تطوع فعليه قضاؤها، وإن أحصر في حج تطوع فعليه قضاء حج وعمرة.

وإذا وجب عليه هدي الإحصار نظر فإن وجده فلا يجوز له أن يخلق أو يقصر حتى ينحر هديه، فإن حلق قبل النحر افتدى ونحر، وإن نحر قبل أن يخلق فإن قلنا أن الخلق نسك فهو باقٍ على إحرامه حتى إن وطئ قبل الخلق أفسد ولزمه القضاء والكفارة.

وإن قتل صيداً وعمل ما لا يجوز افتدى، وإن قلنا أن الخلق إباحة وليس بنسك فقد وقع إحلاله بالنحر ولا يجوز له أن يخلق قبل النحر على القولين جميعاً.

وإن لم يجد هدياً يشتره إذا كان معسراً فهل له بدل أم لا فعلى قولين: فإن قلنا ليس له بدل فعلى قولين: أحدهما أنه يبقى على إحرامه إلى أن يجد الهدي فإذا وجده نحره.

والثاني: أنه يتحلل والهدي في ذمته فإذا وجده نحره وهذا اختيار ابن سريج.

وإذا قلنا له بدل فقد اختلف أصحابنا في بدله فهم من قال: بدله الصوم المعدل: وهو أن يقوم الشاة دراهم والدرهم طعاماً ثم يصوم عن كل مديوماً وهذا اختيار المزني.

ومنهم من قال بدله مثل صيام المتمتع، وقال بعض المتأخرين بدله مثل صيام الخالق. وإذا قلنا له بدل من الصيام، أي صيام قلناه، فهل يصوم ثم يتحلل أو يتحلل ثم يصوم، يصوم على خلاف بين أصحابنا.

واختلفوا في الإحصار بالمرض، فقال أبو حنيفة، حكمه حكم الإحصار بالعدو في جواز التحلل وفي لزوم القضاء والهدي فإن كان (٤١) معتمراً فعليه قضاء عمرة وإن كان حاجاً فعليه قضاء حج وعمرة.

وقال الشافعي: ليس له التحلل بالمرض بل يبقى على إحرامه حتى يبلغ البيت سواء أدرك (٤٢) الحج أو فاته تحلل بعمل عمرة كالصحيح الفاضل حجه، واختلف قول الشافعي في جواز الاستثناء في الحج كقوله في الحج (٤٣) عند إحرامه محلي حيث حبستني بمرض أو عذر من

(٤١) كلمة كان ساقطة من الأصل غير أن السياق يقتضها.

(٤٢) كلمة «أدرك» محلها بياض في الأصل ووضعناه لاقضاء السياق ذلك.

(٤٣) في الأصل كقوله في الحج كقوله عند إحرامه بزادة كلمة «كقوله» بعد كلمة «الحج» ونحذفها لظهور زيادتها.

الأعداء فأجازته في القديم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير^(٤٤) «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني^(٤٥)».

وقال في الجديد: إن صح هذا الخبر فليس لي العدول عنه بسبيل وإن لم يصح فلا يخرج من إحرامه بما استثناه الله تعالى من الإحصار بالعدو، وقد قال أئمة الحديث أن هذا الحديث صحيح فأولى بنا أن نقطع على جواز هذا الاستثناء في الاحرام.

وإذا أجزنا له الشرط فشرطه ثم وقع العذر الذي شرطه فله أن يتحلل وليس عليه قضاء ولا هدي وينظر في كيفية شرطه فإن كان قال: إن حبستني فأنا حلال صار بنفس الحبس حلالاً وكان له أن يتحلل، وإن قال: محلي حيث حبستني احتمل لفظه أمرين ورجعنا فيه إلى نيته وهذا كله في الحر البالغ.

فأما العبد فليس له أن يحرم بغير إذن سيده فإن أحرم بغير إذنه صح إحرامه وللسيد أن يحلله وإن رضي السيد بذلك فليس له الرجوع في إذنه وإن اشتراه بعد ذلك من لا يعلم إحرامه ثم علم فليس له الخيار في رده.

وإن حلله السيد من إحرامه فحكمه مبني على حكم ملكة، فإن قلنا أنه يملك كما قال الشافعي في القديم وبه قال مالك فحكمه حكم المعسر إذا أحصر فتحلل، وإذا قلنا أنه لا يملك فقد قال أبو إسحق المروزي: عليه الهدي.

وهل له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أولاً على قولين، فإذا قلنا ليس له بدل تحلل في الوقت والهدي في ذمته يتبع به إذا أعتق، وإذا قلنا له بدل فعلى جوابين أحدهما أن يتحلل ثم يصوم والثاني يصوم ثم يتحلل.

وأما المرأة فينظر فيها، فإن كان لها زوج وأحرمت بحج التطوع فلزوجها منعها من ذلك وإن أرادت الاحرام بالفرض فعلى قولين أحدهما: أنه ليس له منعها منه، والثاني: أن له ذلك لأن وقت الحج موسع وحق الزوج مضيق ومتى جاز له منعها صارت محصورة وحكمها في الإحصار حكم الرجل فيه.

(٤٤) هي ضباعة بنت الزبيرين عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، كانت زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة وقتل عبد الله يوم الجمل. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد روى عنها ابن عباس وعائشة وبنها كريمة بنت المقداد وابن المسيب وغيرهم. الإصابة (٣٥٢٤)

(٤٥) رواه البخاري انظر فتح الباري (١٣٢:٩)، أبو داود (٢٠٧:٢)، النسائي (١٦٨:٥)، ابن ماجه (٩٨٠:٢)، الدارمي (٣٤:٢).

وأما الإبن البالغ إذا أحرم بغير إذن أبيه فإن كان إحرامه بالفرض فليس لها منعه عنه وإن كان بالتطوع فمن أصحابنا من قال: لها تحليلة منه، ومنهم من قال: ليس لها ذلك فإن أجزنا لها ذلك فنعناه منه صار كالرجل المحصر والله أعلم بالصواب.

الآية الرابعة عشرة من هذا النوع

قول الله عز وجل «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»^(١) قال ابن عباس «كان ذلك في بدء الإسلام ثم خفف الله تعالى ذلك عنهم بقوله «الآن خفف الله عنكم»^(٢) إلى قوله «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»^(٣) والمراد به الأمر وإن كان بلفظ الخبر ويجب بظاهره أن يثبت لاثنتين وهو في الثلاثة غير بين الثبات والفرار.

والجماعة إذا فرت من ضعفها أو أقل فهم في سحق الله إلا أن يكون فرارهم تحرفاً لقتال أو تحيزاً إلى فئة فلا يأثمون به سواء كانت الفئة التي انحاز إليها على نية العود قرية أو بعيدة ولذلك قال عمر بن الخطاب «أنا فئة كل مسلم»^(٤) وهذا كله إذا كان في الصف أو ابتلى في طريقة بأعداء المسلمين فلا يجوز لهم الفرار من ضعفهم فما دونه.

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٦.

(٣) الأنفال: ٦٦.

فرض الله أول الأمر على الرجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من الكفار قال تعالى «يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون» الأنفال الآية ٦٥ فشق ذلك على المسلمين فخفف الله عليهم ونسخ وجوب ثبات الواحد منهم لعشرة وأوجب ثباته لاثنتين وما زاد عن اثنتين فهو باختيار إن شاء ثبت وهو الأفضل—إن قدر على ذلك—وإن شاء فر.

قال الله تعالى «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين» الأنفال آية ٦٦.

وقد روى البخاري واللفظ الله والطبري وأبو جعفر النحاس بإسنادهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» شق ذلك على المسلمين حيث فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» قال فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. انظر فتح الباري ج ٨ ص ٣١٢، تفسير الطبري ١٠: ٤٠١ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٥٧ وقد ذهب الإمام أبو جعفر النحاس إلى أنه لا يوجد هنا نسخ وإنما هو تخفيف فقال بعد أن ساق حديث ابن عباس المتقدم «وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إخطار الصائم في السفر لا يقال أنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف رخصته والصيام له أفضل» ١هـ الناسخ والمنسوخ ص ١٥٧.

قلت وليس الأمر كما قال لأننا نقول أن الذي نسخ إنما هو وجوب ثبات الواحد للعشرة ولا نقول إنه لا يجوز أن يثبت الواحد للعشرة وحكم الوجوب قد رفع وهذا هو النسخ وقياسه هذا على إخطار الصائم في السفر قياس مع الفارق لأن الصيام لم يكن واجباً بالسفر ثم غير واجب بل الواجب هو الصيام في الحضر والمسافر فغير بين الصوم والقطر من أول الأمر فلعل حالة حكم أما ما ثبت الواحد للعشرة فقد كان واجباً ثم رفع حكم الوجوب إلى الجواز أو الندب وهذا هو النسخ. انظر حول هذه الآية تفسير الطبري ج ١ ص ٤٠ واحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٧٠ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٤.

(٤) رواه أحمد (٥٨: ٢)، أبو داود (٦٣: ٣)، الترمذي (٣٧٨: ٥)، بإسنادهم عن ابن عمر مرفوعاً.

فأما البارز من المسلمين إذا انحاز عن اثنين إلى صف المسلمين فجائز ومتى بارز المسلم مشركاً وكان الشرط بينها أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له بذلك، فإن أعان المشركون صاحبهم نظرو: فإن كان المشرك قد استنجد وجب على المسلمين معاونة صاحبهم وجاز لهم قتلهم وقتل الذي استنجدهم..

وإن أعانوه من غير أن يستنجدهم كان لهم قتل الذين أعانوه ولم يكن لهم قتله، وإن كان كل واحد منها قد بارز صاحبه من غير شرط أمان من صاحبه كان للمسلمين قتل المشرك البارز والله أعلم بالصواب.

الآية الخامسة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى «ما كان لنبي أن يكون له أسرى» (١) الآية، نزلت في قصة بدر لما أسر المسلمون سناديد قريش وتشاوروا فيهم فأشار أبو بكر بالمن عليهم (٢) وقال عمر «يدفع كل واحد منهم إلى أقرب الناس رحماً منه فيضرب عنقه» وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الفدية فأنزله الله عز وجل قوله «لولا كتاب من الله سبق لمسككم فيما أخذتم عذاب عظيم» (٣).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر» (٤) رضي الله عنه. وقال ابن عباس «ثم نسخ الله عز وجل (٥) ذلك بقوله «فإما متاً بعد وإما فداء» (٦). والذي استقر عليه الشرع اليوم في أسراهم (٧) أن من كان منهم امرأة أو طفلاً يسترق ولا يقتل.

(١) الأنفال: ٦٧.

(٢) في رواية عن أبي بكر أنه أشار بالمن عليهم وقال: «يارسول الله قومك وأهلك استبقهم واستان بهم لعل الله يتوب عليهم». وفي رواية أخرى عنه أنه أشار بأخذ الفدية منهم. انظر تفسير الطبري (١٠: ٤٣، ٤٤).

(٣) الأنفال: ٦٨.

(٤) رواه ابن جرير في التفسير عن ابن زيد مرسلًا وكذلك رواه بسنده عن ابن إسحق مرفوعاً غير أنه قال: لم ينج منه إلا سعد بن معاذ. تفسير الطبري (١٠: ٤٨).

(٥) في الأصل «ثم نسخ الله عز وجل قبل ذلك» بزيادة كلمة قبل وحذفها لعدم مناسبتها لسياق الكلام.

(٦) محمد: ٤.

ولا تنافي بين هاتين الآيتين — أعني آية الأنفال وآية محمد بل معناها واحد إذ إن آية الأنفال أفادت أن النبي لم يكن ليكون له أسرى إلا إذا أئتمن في الأرض فإذا أئتمن في الأرض أبيع أن يكون له أسرى وهذا هو عين المعنى في الآية الثانية فهي تقول «وإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثبتتموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما فداء» فشد الوثاق وهو حصول الأسرى لا يكون إلا بعد الاثخان في الأرض.

قال مكي «إن الله — سجل ذكره — أعلم نبيه صل الله عليه وسلم أنه ليس لنبي أن يكون له أسرى ويترك القتل حتى يتمكن في فتح الأرض فقد بين في الآية أنه إنما منع من ذلك إذا لم يشن في الأرض. فدل الخطاب أنه مباح إذا أئتمن في الأرض أن يكون له أسرى وأن يترك القتل فلما أئتمن في الأرض وفتح الله له وتقوى الإسلام ترك القتل وكان له أسرى على ما فهم من الآية ونزل «فإما متاً بعد وإما فداء» تأكيداً وبياناً لآية الأنفال. فالآيتان في معنى واحد وقد بين ذلك في قوله «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثبتتموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما فداء» فأمر الله بضرب رقاب المشركين فإذا كثر فيهم وفشى — وهو الاثخان — جاز ترك قتلهم وإن يشد وثاقهم ثم يفادي بينهم أو يمن عليهم وهو معنى آية الأنفال». ١. هـ الأيضاح (ص ٢٦١) وقال أبو جعفر النحاس بعد أن ساق دعوى النسخ «وهذا كله من النسخ والنسخ بمنزلة ما قال الله تعالى «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشن في الأرض كان له أسرى». ١. هـ النسخ والمنسوخ (ص ١٥٨)

(٧) أي أسرى المشركين.

والإمام في العاقل البالغ منهم مخير بين أربعة أشياء وهي المن والفداء والقتل والاسترقاق وهذا الاختيار إنما يكون على الوجه الأحوط، فإن كان الأسير جلدًا قوياً قد أنكى (٨) في المسلمین وخاف بالمن عليه رجوعه إلى القتال ولم يكن في أيدي المشركين أسير يفدى به فالصواب قتله إلا أن يسلم فيحقت (٩) دمه.

وإن لم يكن له نكايه وكانت له عشيرة يحسنون إلى أسرى المسلمين وكان ممن ينتهي إلى المسلمين إخباره فالأولى به المن عليه.

وإن لم يكن له نكايه ولكن كان له مال يفدي به نفسه وعند عشيرته أسير من المسلمين يفديه به فالأولى فداؤه.

وإن كان غاية في الجمال أو كان يحسن صنعة يشتهى بها (١٠) فاسترقاقه أولى. وإذا بيع فثمنه مردود في الغنيمة، وكذلك إن فودي بمال كان فداؤه من الغنيمة، وأبطل أبو حنيفة المن والفداء وأجاز القتل والاسترقاق.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن أسلموا بعد الاسترقاق فهم في الاسترقاق وإن أسلموا قبل ذلك فهم أحرار.

واختلّفوا في الأسير العاقل البالغ إذا قتله إنسان بغير إذن فقلنا لا شيء عليه.

وقال الأوزاعي: عليه رد قيمته للغانمين، وهذا كله إذا كان الأسير ممن قد بلغته دعوة الإسلام، فأما من لم تبلغه الدعوة فلا يقتل ولا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام وتقام عليه الحجّة (١١) فإن قتله قبل ذلك إنسان لزمته دية عند الشافعي، واختلف أصحابه في قدرها فقال بعضهم دية مسلم وقال آخرون دية أهل دينه، فأما إن كان وثنياً فكدية المجوسي وقال أبو حنيفة: ليس عليه دية.

واختلف قول الشافعي في قتل الشيخ والرهبان منهم فأحد قوليه جوازه وبه قال المزني. والثاني: أنه لا يجوز وبه قال أبو حنيفة.

(٨) أي قتل فيهم وجرح. مختار الصحاح (ص ٦٨٠).

(٩) في الأصل فيحف دمه والظاهر أنه خطأ من النسخ.

(١٠) وقع في الأصل بعد قوله يشتهى بها كلمة «نفس» وهي كلمة لا معنى لها هنا ولذلك رأينا حذفها، قلت ولعل قصده بالصنعة التي يشتهى بها كالتناء والرخص وغير ذلك، والله أعلم.

(١١) في الأصل: حجة.

وإن سببت امرأة حربية وجب استرقاقها فإن كانت ذات زوج فقد رقت وبانت من زوجها سواء كان زوجها معها أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: إن كان زوجها معها فهما على النكاح.

فإذا فسخنا نكاحها بالسبي والاسترقاق فلا يجوز وطؤها إن كانت حاملاً حتى تضع أو حائلاً حتى تحيض.

فإن كانت المسيية مرتدة قد لحقت بدار الحرب ففي قول أبي حنيفة تسترق، وقال الشافعي تستتاب فإن تابت وإلا قتلت كما يفعل ذلك بالرجل المرتد.

وإذا أشكل أمر الأسير في بلوغه كشف عنه فإن كان قد أنبت حكمه عليه بحكم البالغين وإن لم ينبت سئل فإن أقر بالبلوغ حكم به عليه، وإن أنكر لم يحلف وكان حكمه حكم الأطفال لأن أحلافه يؤدي إلى إبطال أحلافه إذ لو حلفناه فحلف حكمتنا بأنه طفل والطفل لا يجوز إحلافه.

الآية السادسة عشرة من هذا النوع

قوله «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء - حتى يهاجروا»^(١) يعني من ميراثهم.

ثم نسخ ذلك بإثبات الموارث التي فيها ذكر التعصيب والفروض (يعني من ميراثهم)^(٢) وقد اختلف الموارث في الإسلام أحوالاً، وذلك أن المسلمين في ابتداء الإسلام كانوا يتوارثون بالإسلام وكان يقسم مال من مات منهم بين المسلمين بالسوية وعليه ذلك قوله «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»^(٣) ثم نسخ الله تعالى ذلك وورثهم بالحلف والنصرة والمعاقدة والمواخاة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عقد بين المهاجرين والأنصار عقد الحلف بالمدينة وأخى بين أصحابه وتبني زيد بن حارثة^(٤) حتى قيل له في ذلك الزمان زيد بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الميراث بالحلف والمعاقدة نزل قوله تعالى «والذين عاقدت^(٥) أيمانكم فآتوهم نصيبهم»^(٦) ثم نسخ الله عز وجل ذلك وحرّم التبني بقوله عز وجل «أدعوهم لآبائهم»^(٧) فقيل بعد ذلك زيد بن حارثة.

وفي رواية ابن عباس وجبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف في

(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) كذا جاءت هذه الجملة «يعني من ميراثهم» بالأصل ولعلها زيادة من الناسخ.

(٣) التوبة: ٧١. وهذه الآية لا تدل على أن المؤمنين كانوا يتوارثون بالإسلام لأن معنى بعضهم أولياء بعض أي أنصار بعض وأعوانهم. انظر تفسير الطبري (١٠: ١٧٨)، قلت ويدل على ذلك قوله تعالى في تنمة الآية «بأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ويطيعون الصلاة ويتقون الزكاة ويطيعون الله ورسوله» فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله كل هذا يحتاج إلى نصرة ومعونة وتعاقد.

(٤) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أصابه سبي في الجاهلية فاشترته حكيم بن حزام الخديجة - رضي الله عنها - فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبناه بمكة قبل النبوة، كان من أوائل من أسلم، شهد بدرًا وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة وبه كان يكنى وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، استشهد سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة وهو يومئذ أمير تلك الغزوة رضي الله عنه. الاستيعاب (١: ٥٤٤).

(٥) عاقدت، وعقدت قراءتان معروفتان مستفيضتان. انظر تفسير الطبري (٥: ٥١).

(٦) النساء: ٣٣. وسيأتي الكلام على هذه الآية في الباب الخامس الآية الثانية عشرة.

(٧) الأحزاب: ٥٠.

الإسلام^(٨) ثم توارثوا بعد ذلك بالهجرة فكان المؤمن المهاجريث من المؤمن المهاجر، ومن لم يهاجر يرث من قريبه الذي لم يهاجر إذا كانا مؤمنين، وفي هذا المعنى نزل «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا»^(٩) ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا»^(١٠) ثم نسخ الله تعالى ذلك بآيات التعصيب والفروض.

وقد روي أن ابن عباس رضي الله عنه لما بلغه أن ابن مسعود يقدم ذوي الأرحام على الموي ويحتج بقوله «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»^(١١) قال: هيهات أين ذهب ابن مسعود إنما كان ذلك حين توارث المهاجرون دون الأنصار، فهذا بيان ما كان به التوارث في بدء الإسلام.

(٨) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي كان من حلاء قريش وساداتهم وكان من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، أسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر، وكان أبا النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه في أسرى بدر وهو كافر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «لو كان الشيخ ليهك حياً فأنا ناهيهم شفعناه» وكانت له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف بعد دعوته فتيف واحد الذين قاموا في شأن الصحيفة، مات جبير سنة ٥٧هـ وقيل سنة ٥٩هـ رضي الله عنه. الاستيعاب (٢٣: ١)

(٩) رواه أحمد (١٩٠: ١)، البخاري انظر فتح الباري (٥٠١: ١٠)، مسلم (١٩٦٠: ٤)، أبو داود (٣٧٨: ٣)، الترمذي انظر تحفة الأحاديث (٢٠٨: ٥)، الدارمي (٢٤٣: ٢).

(١٠) الأنفال: ٧٧.

(١١) الأحزاب: ٦.

وفي كون آية الأنفال منسوخة بآية الأحزاب نظر، ذلك أن معنى الولاية في قوله «مالكم من ولايتهم» النصرة والمعونة وليس معناها الميراث يؤيد أن المراد بالولاية النصرة والمعونة قوله بعد ذلك «وإن استصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق».

قال ابن جرير مرجحاً أن الولي بمعنى النصير والمعين لا بمعنى الوارث وأولى التأويلين يتأويل قوله «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» قول من قال: «إن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين وأنه دلالة على تحريم الله على المؤمن المقامة في دار الحرب وترك الهجرة لأن المعروف في كلام العرب من معنى الولي أنه النصير والمعين وابن العم والنسب فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه إلا بمعنى أنه يليه في القيام ببارئته من بعده وذلك معنى بعيد وإن كان قد يحتمل الكلام وتوجيه معنى كلام الله إلى الأظهر إلا شهر أول من توجيهه إلى خلاف ذلك»^١. اهـ تفسير الطبري (٥٦: ١٠)

وقال بعد تفسيره لقوله سبحانه «والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آروا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم». الأنفال: ٧٤

قال «وهذه الآية تنبئ عن صحة ما قلنا: إن معنى قول الله (بعضهم أولياء بعض) في هذه الآية وقوله (مالكم من ولايتهم من شيء) إنما هو النصرة والمعونة دون الميراث لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والتجرب على ما عنده دون من لم يهاجر بقوله «والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آروا ونصروا» الآية.

ولو كان مراد بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على مضي الميراث على ما مر في صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن لاناسخ في هذه الآيات لشيء ولا منسخ»^١. اهـ تفسير الطبري (٥٧: ١٠).

وقد استقرت الشريعة الآن على أن التوارث يقع بوجهين: نسب وسبب، وإن النسب نوعان نكاح وولاء.

والميراث بالنسب على ثلاثة أقسام أجمعوا على قسمين منها وهما الفرض والتعصيب والقسم الثالث رحم مختلف فيه، والميراث بالنكاح يكون بالفرض وحده، والميراث بالولاء يكون تعصيباً.

والفرض: أن يستحق الوارث سهماً مفروضاً، والتعصيب أن يستحق الوارث جميع المال أو ما بقي منه بعد الفرض.

وجملة الفروض في الموارث ستة وهي النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس، والعصبة ضربان عصبة بالنسب وعصبة بالولاء. وعصبة النسب قسمان: عصبة بنفسه كالأب، وأب الأب، والابن، وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب، وابن الأخ من الأب والأم، والعم من الأب والأم، وابن العم من الأب والأم.

والقسم الثاني: عصبة مع غيره وهم أربعة أصناف، البنات، وبنات الابن والأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب.

والبنات يصرن عصبة بالابن وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن الذي هو في درجتهن أو أسفل منهن إذا لم يكن لهن فرض.

والأخت من الأب والأم عصبة في موضعين أحدهما مع الأخ من الأب والأم بلا خلاف. والثاني مع البنت أو مع بنت الابن في قول الجمهور إلا ابن عباس.

نعم حسن أن يقال أن قوله سبحانه «وأولوا الأرحام بعضهم أول ببعض في كتاب الله» الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦ قد نسخ ما كانوا عليه من التوارث بالمواخاة التي آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرحم حيث كان المهاجريث أخاه المسلم الأنصاري دون ذوي رحمه، ثم ما نزل قوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أول ببعض في كتاب الله» وقوله «ولكل جعلنا مولى» صار التوارث بالقرابة والنسب انظر تفسير الطبري (١٢٤: ٢١)، الإيضاح (ص ١٩١).

يؤيد هذا ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما— في قوله سبحانه (ولكل جعلنا مولى) قال ورثة (والذين عاهدت إيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آتى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نلت (ولكل جعلنا مولى) نسخت. انظر فتح الباري (٤٧٢: ٤)، (٢٤٧: ٨). أما قوله سبحانه «وأولوا الأرحام بعضهم أول ببعض في كتاب الله» قد نسخ بآيات التعصيب والفروض فهذا مالا نقر المصنف عليه إذ ليس المقصود بأولي الأرحام في الآية الذين يلون أصحاب الفروض والعصبات بالميراث وإنما المقصود بهم قرابة الشخص ونسبه سواء كانوا أصحاب الفروض والعصبات بالميراث وإنما المقصود بهم قرابة الشخص ونسبه سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو ذوي رحم فلا تعارض بين الآيتين مطلقاً إذا بين قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أول ببعض) إن أول القرابة والنسب هم أحق بالميراث ثم بينت آيات الموارث نصيب كل من هؤلاء سواء كان عصبة أو صاحب فرض أو ذي رحم. والله أعلم.

الآية السابعة عشرة من هذا النوع

قوله عز وجل في سورة التوبة: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» (١).

نزلت هذه الآية في شأن المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر أسماء رؤسائهم: فمنهم الحارث بن سويد (٢) الذي خرج مع المسلمين يوم أحد وقتل رجلين من الصحابة ثم لحق بالمشركين ومنهم نبتل بن الحارث (٣) الذي شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الشيطان ومنهم أبو حبيبة بن الأزعر (٤).

والحارث بن حاطب (٥) وعباد حنيف (٦) ووديعة بن ثابت (٧) وجارية بن عامر وابناه زيد

(١) التوبة: ٨٠.

(٢) هو الحارث بن سويد بن الصامت من الأوس، كان عبد الله بن المخزوم ز ياد البلوي قد قتل أباه سويداً في الجاهلية فلما كان يوم أحد قتل الحارث بن سويد المخزومي فآخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأمر بقتل الحارث بالمخزوم، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف في يوم حار فخرجوا يسلمون عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عوم بن ساعدة وأمره بقتله فقدمه إلى باب المسجد فضرب عنقه. ويقال أن الذي قتل المخزوم جلاس بن سويد أخوه فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنساب الأشراف (١: ٢٧٥).

(٣) هو نبتل بن الحارث من بني لؤذان بن عمرو بن عوف الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث» كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين، وهو الذي قال إنما محمد أذن من حديثه شيئاً صدقه فأنزل الله عز وجل فيه «ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم». التوبة: ٦١.

سيرة ابن هشام (٢: ١٤٣)، انظر أنساب الأشراف (١: ٢٧٥).

(٤) هو أبو حبيبة بن الأزعر بن زيد بن الطفاف بن ضبيعة الأنصاري، عده البلاذري من منافقي الأوس وكان من بني مسجد الضرار وذكر ابن حجر عن يحيى بن عبد الوهاب بن منده قوله: أن أبا حبيبة من شهد بدرًا. الإصابة (٤: ٤١٤)، أنساب الأشراف (١: ٢٧٦).

(٥) هو الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد الأنصاري الأوسي أخو ثعلبة بن حاطب ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرًا وذكر هو وابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم رده ورد أبا لبابة من الروحاء وضرب لها بسهمها وأجرها. الإصابة (٠: ٢٧٦).

(٦) هو عباد بن حنيف بن واهب بن الحكم من بني عمرو بن عوف أخو عثمان وسهل ابني حنيف وكان من بني مسجد الضرار وفيه نزل قوله تعالى «ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون». التوبة: ٦٥. أنساب الأشراف (١: ٢٧٧).

(٧) هو عوم بن بني مسجد الضرار وكان من أشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى تبوك وقالوا «أتمسبون جلاذ بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضاً والله لكانا بكم مقرنين في الحبال» فلما عرفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ما قالوا أتوه يعتذرون إليه فقال وديعة بن ثابت «إنما كنا نخوض ونلعب» فأنزل الله عز وجل «ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون». التوبة: ٦٥. سيرة ابن هشام (٤: ١٨٠).

وكذلك الأخت من الأب مع الأخ من الأب ومع بنت أو بنت ابن إلا على قول ابن عباس. وكذلك أصحاب السهام ثلاثة أصناف: صنف يرثون بالفرض وحده، وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمعون بينها، وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بينها. فالصنف الأول منهم أربعة: الأم والجدة والأخ من الأم والأخت من الأم إذا لم يكن الأخ من الأم ابن عم لأب.

والصنف الثاني منهم أربعة: البنت وبنت الابن، والأخت من الأب والأم والأخت من الأب.

والصنف الثالث منهم اثنان الأب والجد من قبل الأب. وقد يجتمع الفرض والتعصيب لواحد بالنسب من وجهين كالأخ من الأم إذا كان ابن عم لأب.

وأحكام الموارث كثيرة لا يحتملها هذا الكتاب فاقصرنا على هذا القدر منها.

ويجمع (٩) وهم من بناء مسجد الضرار وقيل أن مجعاً تاب بعد ذلك . وخفار ابن خلد (٩) وهو الذي أخرج مسجد (١٠) الضرار من داره وأبو طعمة (١١) سارق الدرعين وقزمان (١٢) الذي قتل يوم أحد ثمانية من المشركين ثم قتل نفسه وعبد الله بن أبي بن سلول (١٣) رأسهم وهو الذي قال «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا الأعداء الأذل» (١٤).

وكان من رهط وديعة بن مالك هو سويد وداعس (١٥) هؤلاء الذين قالوا لبني النضير

(٨) هو جاري بن عامر بن مجمع بن العطف بن ضبيعة بن زيد الأنصاري الأوسي وهو من اتخذ مسجد الضرار وابناه زيد ومجمع . وكان مجمع بن جارية قد جمع القرآن وكان يعطي بهم في مسجد الضرار فلما كان زمن عمر بن الخطاب كلم في مجمع أن يؤم قومه فقال لا أؤميس بإمام المنافقين في مسجد الضرار فقال والله الذي لا إله إلا هو ما علمت بشيء من أمرهم فزعوا أن عمر أذن له أن يعطي بهم . الإصابة ٣٦٦:٢ ١٤٤:٢

(٩) لم أجد له ترجمة .

(١٠) كذا في الأصل ، ولعل الصواب أن يقال «الذي أخرج مسجد الضرار من داره» .

(١١) هو بشر بن ابيرق الحارث بن عمرو بن حارثة الظفري أبو طعمة كان شاعراً منافقاً سرق درعاً من حديد ثم رمى بها رجلاً بريئاً وهو لسيد بن سهل . فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعذروه عنده فأئذل الله عز وجل فيه «إنا أنزلنا إليك كتاباً بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للغائبين خصياً» إلى قوله «وساءت مضيراً» .

النساء: ١٠٥ - ١١٥ . فلما أنزلت فيه هذه الآيات لحق بالمشركين فكثرت بكفة زماناً ثم نقب على قوم بينهم لسرق ماتعهم فألقى الله عليه صخرة فتدخنت فكانت قبره . أنساب الاشراف (١: ٢٧٨)

(١٢) هو قزمان بن الحرث حليف بني ظفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه «إنه لمن أهل النار» فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً حتى قتل بضعة نفر من المشركين فأثبته الجراحات فحمل إلى دار بني ظفر فقال رجال من المسلمين : أبشر يا قزمان فقد ألبت اليوم وقد أصابك ما ترى في الله ، قال بماذا أبشر فوالله ما قاتلت إلا حمية عن قومي فلما اشتدت به جراحاته قتل نفسه .

سيرة ابن هشام (٢: ١٤٧) ، انظر الإصابة (٣: ٢٣٥) .

(١٣) هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحرث وسلول هي أم أبي امرأة من خزاعة كان رأس المنافقين ومن تول كبر الإفاك في عائشة رضي الله عنها كان من أشرف الخزرج وكانت الخزرج قد اجتمعت على أن يتوجه قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء الله بالإسلام أخذته الغزة فلم يخلص الإسلام وأصرر النفاق حسداً وبيعاً وهو الذي قال في غزوة تبوك * «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا الأعز منها الأذل» ، فقال ابنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الله الذليل يا رسول الله وأنت العزيز . الاستيعاب ٢: ٣٣٥ . * والصلوات في غزوة بني المصطلق ، وما ذكره ابن عبد البر غير صحيح .

(١٤) المنافقون : ٨ .

(١٥) وديعة بن مالك وسويد وداعس ابنا عدي بن ربيعة من رهط عبد الله بن أبي بن سلول ، وكانوا يدسون إلى بني النضير حين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن التبتوا فوالله لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتن لننصرنكم ، وقهم نزل قوله تعالى «لم تر إلى الذين ناقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتن لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون» . الحشر: ١١ ، ثم القصة من السورة حتى انتهى إلى قوله «كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين» الحشر: ١٦ . السيرة النبوية لابن هشام (٢: ١٤٩) . وقد عد البلاذري سويداً وداعس من منافقي بني قينقاع وقال كانا منافقين يتعبدان بالإسلام وقال أن أباهما عدي بن ربيعة كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما مرة بقدر وكان أعمى .

أنساب الاشراف (١: ٢٧٤) .

«لئن أخرجتم لنخرجن معكم» (١٦) ورافع بن حرمة (١٧) الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم «قد مات اليوم عظيم من عطاء المنافقين» (١٨) ورافعة بن زيد بن التابوت (١٩) الذي هبت الريح يوم موته والنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه في غزوة بني المصطلق فقال «أنها هبت لموت عظيم من عطاء الكفار» .

ومنهم عمرو بن قيس (٢٠) ورافع بن وديعة (٢١) . وزييد بن عمرو (٢٢) وقيس بن عمرو (٢٣) والحارث بن عمرو (٢٤) هؤلاء هم المستهزؤون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من المسجد .

(١٦) الحشر: ١١

(١٧) وهو من منافقي اليهود أسلم نفاقاً وفي الحديث الذي ذكره المصنف . السيرة النبوية لابن هشام (٢: ١٥٠) ، أنساب الاشراف (١: ٢٨٥) .

(١٨) رواه أحمد (٣: ٣١٥) ، مسلم (٤: ٢١٤٦) .

(١٩) وهو من منافقي اليهود أسلم نفاقاً قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات وهبت عليه الريح وهو قافل من بني المصطلق فاشتدت عليه حتى أشفق المسلمون منها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تخافوا فإنما هبت لموت عظيم من عطاء الكفار» . سيرة ابن هشام (٢: ١٥٠) .

(٢٠) هو عمرو بن قيس من بني غنم ، كان صاحب المهتم في الجاهلية وكان المنافقون يحضرون المسجد فيسمعون أحاديث المسلمين يسخرون منهم ويستهزؤون بدينهم فاجتمع يوماً في المسجد منهم ناس قرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بإخراجهم فأخرجوا إخراج عنيفاً وقام أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب إلى عمرو بن قيس فأخذ برجله فسحبه حتى أخرجه من المسجد وهو يقول : أخرجني يا أيوب من مردي بني ثعلبة . السيرة النبوية لابن هشام (٢: ١٥٠) .

(٢١) هو رافع بن وديعة أحد بني النجار كان مع المنافقين الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من مسجده فأقبل إليه أيوب فلبسه بردائه ثم نثره نثراً شديداً ولطم وجهه ثم أخرجه من المسجد وأبو أيوب يقول له : أف لك منافقاً خبيثاً أدرأجك يا منافق من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . سيرة ابن هشام (٢: ١٥٠) ، (١٥١) .

(٢٢) هو زيد بن عمرو من الخزرج كان مع المنافقين الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من مسجده فقام إليه عمارة حزم وكان زيد رجلاً طويل اللحية فأخذ بلبسته فقادها بها قوداً حتى أخرجه من المسجد ثم جمع عمارة بيديه جيماً فقدمها بها في صدره له ، ختر منها وهو يقول : خدشتني يا عمارة ، قال أبعدهك الله يا منافق فما أعد الله لك من العذاب أشد من ذلك فلا تقرين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . السيرة النبوية لابن هشام (٢: ١٥١) ، أنساب الاشراف (١: ٢٧٤) .

(٢٣) هو قيس بن عمرو بن سهل من الخزرج كان غلاماً شاباً وكان لا يلعب في المنافقين شاب غيره ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج المنافقين من مسجده قام أبو أيوب بدرياً إلى قيس بن عمرو بن سهل فجعل يدفع قاه حتى أخرجه من المسجد . السيرة النبوية لابن هشام (٢: ١٥٢) .

(٢٤) لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج المنافقين من مسجده قام عبد الله بن الحارث من بني خندره رهط أبي سعيد الخدري إلى الحارث بن عمرو وكان ذا جفة فأخذ بجيمته فسحبه بها سحياً عنيفاً على ما مر به من الأرض حتى أخرجه من المسجد قال يقول له المنا لقد أغلظت يا ابن الحارث قتال له إنك أهل لذلك أي عدو الله لما أنزل الله عليك فلا تقرين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأ نجس . السيرة النبوية لابن هشام (٢: ١٥٢) .

الآية الثامنة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى في سورة النحل «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» (١). وقد ذكرنا قبل هذا تحريم قليل المسكر وكثيره ووجوب الحد على شاربه وذكرنا نسخ إباحتها (٢) بقوله «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» (٣).

وذكرنا اختلاف أبي حنيفة في المسكر دون السكر. وقد خالف في حد الخمر من وجه آخر فقال: إن حد الخمر إنما يقام على شارها ما دام شيء منها في جوفه فإن مضى على شارها يوم أكثر فلا يقام عليه حد، ونحن نقول بوجوب الحد عليه مع تقادم العهد به.

واختلفوا في مقدار الحد (٤) فقال مالك وأبو حنيفة ثمانون جلدة، والصحيح من مذهبه الشافعي أنه أربعون والزيادة عليها إلى الثمانين إنما وقع من الصحابة في أزمان عمر على والتعزير وعلى هذا القول يكون حد العبد والأمة في الخمر عشرين (٥) والله أعلم بالصواب.

(١) النحل: ٦٧.

(٢) مر الكلام على هذه الآية في الآية الرابعة من هذا الباب وقد بينا هناك أنها لاتدل على إباحة الخمر وإنما غير منسوخة. انظر (ص)

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) في الأصل الخمر بحد والحد بالصواب ما أثبتناه لأن السياق يقتضيه.

(٥) في الأصل: عشرون.

فلما مات عبد الله بن أبي سألته عشيرته النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه فصلى واستغفر له فأنزل الله تعالى قوله: «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» (٢٥) فقال لأزيدن على السبعين ثم نهى عن الاستغفار لهم بقوله تعالى «ما كاث النبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين (٢٦) ونهى عن الصلاة عليهم بقوله «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره (٢٧) وصارت الصلاة على المنافقين منسوخة بهذه الآية والله أعلم بالصواب.

(٢٥) التوبة: ٨٠.

(٢٦) التوبة: ١١٣.

أما كون قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» منسوخ بقوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» فغير مسلم لأن الآية الأولى نزلت في شأن المنافقين ونزلت الآية الثانية في شأن المشركين فلا تعارض بينهما إذ المنافقين قبل أن يجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفر بعض أعيانهم ظاهر حالهم الإسلام والاستغفار لمن ظاهر حاله الإسلام غير ممنوع، قال إلا لوسى «أن قصارى ما تدل عليه الآية - أي آية التوبة - «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» - المنع من الاستغفار للكفار وهو لا يقتضي المنع عن الاستغفار لمن ظاهر حاله الإسلام والقول بأنه حيث لم يستجب يكون نقضاً في منصب النبوة ممنوع لأنه عليه الصلاة والسلام قد لا يجاب دعاؤه لحكمة كما لم يجيب دعاء بعض إخوانه الأنبياء ولا يمد ذلك نقضاً كما لا يخفى». ١. هـ. روح المعاني (١٤٨: ١٠)

قلت وقد ثبت في الصحيح أن قوله سبحانه «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» أنها نزلت في قول الرسول لعنه أبي طالب عندما عرض عليه أن يقول لا إله إلا الله فابى فقال عليه السلام «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله «ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى» رواه البخاري انظر فتح الباري (٢: ٢٢٢)، مسلم (١: ٥٤١)، الحازمي في الاعتبار (ص ١٣١). فهذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة وقوله سبحانه «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» نزل بالمدنية. فكيف يقال أنها منسوخة مع أنها متأخرة في النزول عن ناسختها ومن شرط المنسوخ أن يكون متقدماً على الناسخ.

(٢٧) التوبة: ٨٤. وكون الصلاة على المنافقين منسوخة بهذه الآية فيه نظر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صل على ابن أبي لهبان فظاهره الإسلام فلما أخبر عليه السلام بكفر أعيان من المنافقين ونهى عن الصلاة عليهم لم يصل عليهم بعد لأنه أخبر بكفرهم وتحقق منه.

قال القرطبي: «وقال بعض العلماء إنما صل النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بنائ على الظاهر من لفظ إسلامه ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهى عنه» ١. هـ. تفسير القرطبي (٢١٩: ٨).

قوله تعالى في سورة الأحزاب: «لا يحل لك النساء من بعد»^(١).

وكان سبب نزول هذه الآية أن الله تعالى كان قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يعطيه كنوز الأرض ولا يتقصه بذلك مما له عند الله جناح بعوضة وبين القناعة بالقوت فاختر الصبر فأمره الله تعالى بخير نسائه على آية التخيير^(٢) فاخترن المقام معه إلا امرأة اسمها أم جميل^(٣) اختارت فراقه ففارقها ففشقت بعد ذلك بالفقر إلى أن ماتت.

ومن اختارت منهن المقام معه عوضها الله تعالى على ذلك في الدنيا أن حرم على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عليهن بقوله «لا يحل لك النساء من بعد»^(٤).

فلما اتسع نطاق الإسلام وكثرت الغنائم أباح الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ما حظر عليه من نكاح غير أزواجه بقوله «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت ميمك مما آفأ الله عليك»^(٥) إلى آخر الآية وقالت عائشة رضي الله عنها «ما مات رسول الله صلى

(١) الأحزاب: ٥٢.

(٢) وهي قوله سبحانه وتعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتكمن وأسرحنك سراحاً جيلاً. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن أعد للمحسنات منكم أجراً عظيماً». الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٣) لم أجد امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها أم جميل لكن ذكر ابن سعد في الطبقات وابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة فلما دخل عليها قالت أعوذ بالله منك فطلقتها فكانت تقول أنا الشقية وذكروا أنه اختلف في اسم هذه المرأة المستعذبة اختلافاً كثيراً فقيل هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي، وقيل هي أسماء بنت النعمان ابن أبي الجون وكان يقال لها الجونية، وقيل أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل وقيل غير ذلك. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٠: ٨) فما بعدها، وانظر ترجمة فاطمة بنت الضحاك في الاستيعاب (٣٨١: ٤)، وفي الإصابة (٣٨٢: ٤) وترجمة أسماء بنت النعمان في الاستيعاب (٢٢٨: ٤)، وفي الإصابة (٤: ٢٣٣).

وقد قال ابن عبد البر أنه لا يصح في المستعذبة شيء. انظر الاستيعاب (٣٨١: ٤) لكن تعقبه ابن حجر فقال «وأما قوله ولا يصح منها شيء فمجيء فقد ثبتت قصتها في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي إلا إن كان مراده بني الصحة الجزم بالكلاية دون غيرها فهو ممكن على بعده». اهـ الإصابة (٤: ٣٨٣).

(٤) الأحزاب: ٥٢.

(٥) الأحزاب: ٥٠.

والذي أراه أنه لا تعارض بين قوله سبحانه «لا يحل لك النساء من بعد» وبين قوله سبحانه «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك» إذ معنى قوله سبحانه «لا يحل لك النساء من بعد» لا يحل لك النساء بعد اللاتي أحللنا لك في الآية المقدمة وهي قوله سبحانه «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت ميمك مما آفأ الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنتين»

الله عليه وسلم حتى أحلت له النساء»^(٦) يعني اللاتي حرم من عليه.

وأما قوله «ولا أن تبدل بهن أزواج»^(٧) نسخها قوله تعالى «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء»^(٨).

وهذا المعنى مروى عن أبي بن كعب وعكرمة والضحاك. انظر تفسير الطبري (٢٩: ٢٢) وقد رجح الطبري هذا القول ورد دعوى النسخ فقال:

«وأول الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتن لك بقولي (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) إلى قوله (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي).

وإنما قلت ذلك أول بتأويل الآية لأن قوله «لا يحل لك النساء عقب قوله «إنا أحللنا لك أزواجك وغير جائز أن يقول (إنا أحللنا لك هؤلاء ولا يحلن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منها.

فإن كان ذلك كذلك ولا يبرهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها وكان غير مستحيل فخرجها على الصحة لم يجر أن يقال إحداهما ناسخة الأخرى». اهـ تفسير الطبري (٣٠: ٢٢).

(٦) رواه أحمد (٤١: ٦)، والترمذي وقال حسن صحيح انظر تحفة الأئمة (٧٩: ٩)، النسائي (٥٦: ٦)، الدارمي (١٥٤: ٢)، الطبري في التفسير (٣٢: ٢٢)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ق: ٢١٥).

(٧) الأحزاب: ٥٢.

(٨) الأحزاب: ٥١.

ومراد المؤلف أن معنى قوله سبحانه «ترجي من تشاء» أي تطلق من تشاء وقوله «وتؤوي إليك من تشاء» أي تمسك من تشاء فعل هذا المعنى يتوجه النسخ عنده لأنه يراه متعارضاً مع قوله سبحانه «ولا أن تبدل بهن من أزواج» غير أنه أصبح ما قبل في معنى قوله تعالى «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء» كما قال القرطبي أنها في التوسعة على النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القسم فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته. تفسير القرطبي (١٤: ٢١٤).

قال أبو بكر بن العربي: والمعنى المراد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان غيراً في أزواجه إن شاء أنه يقسم ومن شاء أن يترك القسم ترك لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه». اهـ احكام القرآن (١٥٥٦: ٣)، انظر الفخر الرازي (٢٢١: ٢٥).

قال ابن كثير مرجحاً لقول الطبري أن الآية في النساء اللاتي عنده أنه غير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم قال: وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي وفيه جمع بين الأحاديث ولهذا قال تعالى «ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين بما آتيتن كلهن» أي إذا علمنا أنه ليس عليك فرض في القسم ثم رأين قسمتك بينهن بالعدل فرحن بذلك واستبشرن». اهـ تفسير ابن كثير (٥٠١: ٣).

وعلى هذا يكون معنى (ترجي) أي تؤخر (وتؤوي) أي تقسم أي تدع من تشاء منهن وتأتي من تشاء بغير قسم وهذا المعنى مروى عن ابن عباس وجهاد وقادة والضحاك. انظر تفسير الطبري (٢٥: ٢٢). وعلى قول من قال أن المراد بالإرجاء الطلاق والإيلاء والإسماك فليس هنالك تعارض بين الآيتين لأن النبي عنه هو أن يطلق يستبدل بمن يطلقها زوجة أخرى أما أن يطلق من غير استبدال فلا نهي. انظر تفسير ابن كثير (٥٠٢: ٣).

وأما قوله سبحانه «ولا أن تبدل بهن من أزواج» فأصح الأقوال في معناه هو ما قاله ابن عباس والضحاك: لا يحل لك أن تطلق امرأة وتتنكح غيرها. انظر احكام القرآن لابن العربي (١٥٧١: ٣)، تفسير الطبري (٢٥: ٢٢) والفخر الرازي (٢٢٢: ٢٥).

أما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعزم على فراق سودة حتى وهبت يومها لعائشة فإن هذا قبل نزول قوله تعالى «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج». انظر تفسير الطبري (٣٢: ٢٢)، (وتفسير ابن كثير (٥٠٢: ٣). وأيضاً فإن الآية دللت على أنه لا يجوز أن يطلق ويستبدل أما أن يطلق من غير استبدال فلا تدل الآية على ذلك كما قلنا قبل قليل. انظر تفسير ابن كثير (٥٠٢: ٣).

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق سودة^(١) فقالت لا إرب في الأزواج وإنما أريد أن أحشر في أزواجك وقد تركت يومي لعائشة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لتسع نسوة فصار يقسم ثمان في تسع ليال منها ليلتان لعائشة وسبع ليال لسبع نسوة وهن: حفصة بنت عمر^(١١)، وزينب بنت جحش^(١٢)، وهي أول امرأة ماتت من نسائه بعده وأم سلمة^(١٣)، وأم حبيبة بنت أبي سفيان^(١٤). وميمونة بنت

(٩) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود تزوجها النبي عليه السلام بمكة بعد موت خديجة وقيل دخوله بعائشة وكانت قبل ذلك تحت ابن عمها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها فقالت: لا تطلقني وأنت في حل من شاني فإنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك وإني قد وهبت يومي لعائشة فأمكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه، توفيت في آخر زمان عمرين الخطاب رضي الله عنه وعنها. الاستيعاب (٤: ٣٢٣).

(١٠) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة بن قيس السهمي فلما تأمت عرضها عمر على أبي بكر فلم يرجع إليه بشيء ثم عرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فانطلق عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بعرض حفصة على عثمان فقال يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة توفيت سنة ٤١ هـ وقيل ٤٥ هـ رضي الله عنها. الاستيعاب (٤: ٢٦٨).

(١١) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها أمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة خمس كانت قبله تحت زيد بن حارثة نزل زواجها بالنبي من السماء بقول الله عز وجل «فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها». كان اسمها برة فساها صلى الله عليه وسلم زينب وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم فاة بعده ووطوقاً به، توفيت سنة ٢٠ هـ في خلافة عمر رضي الله عنها. الاستيعاب (٤: ٣١٣).

(١٢) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرظية الخزومية كانت زوج ابن عمها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن المغيرة فات عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقيل سنة ثلاث وكانت ممن أسلم قديماً وهي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة وقيل أنها أول من هاجر إليها. كانت موصوفة بالمقل البائع والرأي الصائب وإشارتها على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بذبح هديه يوم الحديبية حين امتنع الصحابة عن ذبح هداياهم لاتبوعه بعد أن يفعل تدل على وفور عقلها وصواب رأيها وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً توفيت سنة إحدى أو اثنتين وستين رضي الله عنها. الإصابة (٤: ٤٥٨).

(١٣) هي أم المؤمنين رمة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكفى أم حبيبة تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش الأسدي فأسلم ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت له حبيبة ثم تصر عبيد الله فقعد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة سنة سبع ولما قدم أبو سفيان المدينة ليجدد المدنة بعد أن نقضتها قرش دخل على ابنته أم حبيبة فطوت دونه فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه فقالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت امرؤ مشرك نجس فقال: لقد أصابك بدي شر. توفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ رضي الله عنها. الإصابة (٤: ٣٠٥).

الحارث الهلالية^(١٤) خالة ابن عباس وصفية بنت يحيى^(١٥)، وجويرية بنت الحارث^(١٦)، وكانت مارية القبطية^(١٧) أمة فلم يقسم لها ولا لواحدة من جواريه.

ومن بيان فضل هذه الآية بيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق وما خص به في النكاح، وما خص به فيه وجوب إجابة من يخاطبها إلى نكاحه. ومنها جواز نكاحه بلا مهر ولا متعة لا بالعقد ولا بالدخول ونكاح غيره لا يعرى عن مهر مسمى أو مهر مثل أو متعة (ومنها)^(١٨) جواز نكاحه بلفظ الهبة على قول من قال بذلك من أصحابنا واستدل عليه بقوله «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين»^(١٩).

ومن أصحابنا من تأول هذه الخاصية على سقوط المهر دون العقد بلفظ الهبة. وكذلك اختلف أصحابنا في نكاحه بلا ولي ولا شهود فأجاز له ذلك أكثر أصحابنا وأباه بعضهم وكذلك اختلفوا في نكاحه للحررة الكتابية فمنهم من أنكر جواز ذلك له مع جوارزه لغيره لقوله عليه السلام «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»^(٢٠) والكافرة لا تدخل الجنة.

(١٤) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية كان اسمها برة فساها صلى الله عليه وسلم ميمونة، تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء وكانت قبل ذلك عند أبي رهم ابن عبد الزبي بن عبدود، قيل وفيها نزلت «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» ابنتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان يقال له سرف خارج مكة بعد أن أنهى عمرة القضاء وتوفيت في ذلك الموضع سنة ٦٣ هـ وقيل سنة ٦٦ هـ وصل عليها ابن عباس رضي الله عنهما. الاستيعاب (٤: ٤٠٤).

(١٥) هي صفية بنت حيي بن أخطب من زعماء بني النضير كانت تحت سلامة ابن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق قتل يوم خيبر وصارت صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وتزوجها سنة سبع من الهجرة، يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت بلغني أن عائشة وحفصة تتالان مني وتقولان نحن خير من صفية نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال «ألا قلت كيف تكن خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد» كانت صفية حليلة عاقلة فاضلة توفيت سنة ٥٠ هـ رضي الله عنها. الاستيعاب (٤: ٣٤٦).

(١٦) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم سبأها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة خمس أو ست من الهجرة وكانت قبله تحت مسافع ابن صفوان المصطلق وكانت وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته على نفسها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعيه على كتابتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فلما علم المسلمون بذلك أرسلوا ماني أيديهم من سبأ بني المصطلق لكونهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة: لما نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. الاستيعاب (٤: ٢٥٨).

(١٧) هي أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهداها المقوقس صاحب الاسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة ومعها اختها سيرين وألف مقال ذهباً وعشرين ثوباً لنا وبغلة الدلدل وحماره وغيرها وخصي، يقال له ما أبر شيخ كبير كان أخو مارية بعث ذلك مع حاطب بن أبي بلتعة فعرض حاطب الإسلام على مارية فأسلمت وأختها وأسلم الخصي بالمدينة، أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية وكان يطؤها بملك اليمن وضرب عليها الحجاب فحملت منه وولدت له إبراهيم، توفيت في خلافة عمر سنة ١٦ هـ فكان عمر يحشر الناس لشهدها وصل على عليها ودفنها بالبقيع رضي الله عنها. الإصابة (٤: ٤٠٤).

(١٨) كلمة منها ساقطة من الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(١٩) الأعراب: ٥٠.

(٢٠) لم أتق عليه.

ومنهم من أجاز ذلك له وقال لو تزوج كتابية لأسلمت وصارت من زوجاته في الجنة، وكذلك اختلفوا في نكاحه للأمة فمنهم من أنكر ذلك له لأن الله تعالى إنما أباح نكاح الأمة بعدم الطول وخوف العنت وكان عليه الصلاة والسلام معصوماً من العنت.

ومنهم من أجاز له ذلك وقالوا لورزق منها ولد كان حراً فكانت خاصيته من جهة حرية ولده من أمة غيره. وولد غيره من أمة غيره مملوك لمالك الأم إلا في مسألة المغرور من الأمة بأنها حرة يكون ولده منها حراً وعليه قيمته.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لأزواجه. واختلفوا في وجوب القسم عليه فمنهم من قال: كان واجباً كوجوبه على أمته لأن القسم كالنفقة الواجبة عليه وعلى أمته.

ومنهم من قال كان قسمته فضلاً منه لقول الله تعالى «ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء» (٢١).

ومنها تخصيصه في عدد المنكوحات بلا غاية ونكاح غيره محصور العدد فالحر عند أكثر الأمة ينكح أربع نسوة والعبد امرأتين. وأباح أهل الظاهر للحر والعبد تسع نسوة.

ومنها أنه وجب عليه تخيير نسائه بين المقام معه واختيار فراقه ويجوز لغيره تخيير نسائه ولا يجب ذلك عليه.

ومنها أن تخيير نسائه كان منبسط المدة وتخييره غيره امرأته مقصور على المجلس وتخيير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أصل للشافعي في تخيير المرأة إذا أعسر زوجها بنفقتها، وقال أبو حنيفة: لا اختيار لها مع إيسار الزوج بالنفقة.

وهو أيضاً أصل لوجوب التمتع للمطلقة بعد الدخول وأصل في جواز تقديم التمتع قبل الطلاق وأصل في (أن) (٢٢) التخيير ليس بطلاق وفي أنهن لو اخترن فراقه لم يكن طلاقاً ما لم يطلقهن وأصل في أن السراح كالطلاق الصريح وقال أبو حنيفة أنه كناية عن الطلاق وآية التخيير دليل على هذا كله.

ومما خص به في النكاح تحريم زوجاته على غيره، وقد أجمعوا على تحريم زوجاته اللاتي مات عنهن على غيره.

(٢١) الأحزاب: ٥١.

(٢٢) كلمة (ان) ساقطة من الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضها.

واختلف أصحابنا على تحريم من لم يدخل بها وفارقها قبل موته فمنهم من حرمها على غيره ومنهم من أباحها لغيره لأن ذلك يغير فراقه لها بعد تخييرها، وعلى الجواب الأول في غير المدخول بها جوابان.

ومن أباحها استدلل بما روي أن الأشعث بن قيس (٢٣) تزوج المرأة المستعينة فأراد عمر أن يرحمه فقيل له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن دخل بها فترك رحمه.

ومن تسراها النبي صلى الله عليه وسلم كمن نكحها. وتحريم نسائه وإمائه على أمته لا يعدوهن إلى بناتهن ولا إلى أخواتهن والله أعلم بالصواب.

(٢٣) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جيلة الكندي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكان من ملوك كندة ارتد فبمن ارتد من الكنديين وأسر فأحضر إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه وزوجه وأخته شهد اليرموك والقادسية وشهد مع علي صفين مات سنة ٤٠ هـ وله ثلاث وستون سنة رضي الله عنه. الإصابة (١: ٥١٠).

الآية العشرون من هذا النوع

قوله تعالى في حم عسق «ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل»^(١) وإنما كان هذا الحكم حين لا سلطان يأخذ القصاص ثم نسخ ذلك بقوله «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل»^(٢).

فهي عن الانتصار بنفسه بل يرفعه إلى السلطان لينتصف له من ظالمه وهذا في الحدود الواجبة على الأحرار.

واختلفوا في الواجب منها على العبد والأمة فأجاز الشافعي للسيد أن يحد عبده وأمته في الزنا والخمر.

واختلف أصحابه في حد السرقة والردة فمنهم من أجاز ذلك له وبه قال الثوري والأوزاعي ومنه من جعل ذلك إلى الإمام.

وقال أحمد بن حنبل إن كانت الأمة محصنة رفعها إلى الإمام وإن لم تكن محصنة جلدتها السيد. وقال أيضاً أن كل حد سوى الزنا فليس إلى السيد وإنما هو إلى السلطان.

وقال أبو حنيفة: الحدود كلها إلى السلطان وليس للسيد إقامة منها على مملوكه. والله أعلم

الآية الحادية والعشرون من هذا النوع

قوله عز وجل «وجزاء سيئة سيئة مثلها»^(١) وفي سورة الزخرف «فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون»^(٢) وفي سورة الجاثية «قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله»^(٣) وفي سورة الذاريات «فتول عنهم فما أنت بملوم»^(٤) وفي سورة الممتحنة «لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم في الدين»^(٥) وفي سورة الغاشية «لست عليهم بمسيطر»^(٦) وفي سورة الكافرين «لكم دينكم ولي دين»^(٧).

قال ابن عباس في هذه الآيات كلها قد نسخها آية السيف.

(١) الشورى: ٤٠

(٢) الآية: ٨٩.

(٣) الآية: ١٤.

(٤) الآية: ٥٤.

(٥) الآية: ٨.

(٦) الآية: ٢٢.

(٧) الآية: ٦.

وهذه الآيات لا تعارض بينها وبين آية السيف حتى يقال أنها منسوخة بها والقول بأن آية السيف نسخت كل آية أمرت بالصنع وحسن المعاملة لا مسوغ له، وقد حل شيخنا الدكتور محمد الصادق عرجون على من أكثر النسخ بآية السيف لآيات العفو والم وترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالصبر والآيات التي تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بمسيطر ولا يجبر أحداً الإيمان وأقر ذلك فضلاً خاصاً في مستهله:

«وقد رأينا ونحن نكتب هذا الموضوع من البحث عجباً من العجب، رأينا من المفسرين من يأتي على كل آية من آيات تحديد الرسول في تبليغ رسالته بالبيان الواضح والحجة المبينة وبيان أنه ليس بمسيطر ولا مسلط ولا جبار ولا مكره لأحد من الناس يلزمه الإلهاد بالقرعة القاهرة.

ويأتي على كل آية من آيات الأمر بالعفو والصنع عن جهالة الجاهلين وسفاهة سفهاء الشركين وترغيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الصبر الجميل وأمرهم به واحتماهم المكاره ومقابلة الإساءة بالإحسان فيقول هذا منسوخ بآية السيف هكذا دون أو بيان لوجه التعارض الذي يقتضي النسخ في المتقدم من النصين». الموسوعة في ساحة الإسلام (٢: ٩٢١) وتكلم الآن عن كما على حدة حتى يتضح البيان. فقله سبحانه «وجزاء سيئة مثلها» إنما هو في مقابلة المعتدي بمثل ما اعتدى به سواء كان مسلماً أو ك انظر تفسير الطبري (٢٥: ٣٧) فلا يقال أنها منسوخة بآية السيف لأن آية السيف في حق الكفار دون المسلمين.

وقوله سبحانه في سورة الزخرف «فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون» فإن معناه فاصفح أي فأعرض عنهم وقل سلام: أي تسلم منكم وتاركة لكم فهو ليس أمراً بالسلام عليهم وإنما هو أمر بالتاركة ونظيره قوله تعالى «سلام عليكم لا يفتي الجاهلين». روح المعاني (١٠٩: ٢٥).

(١) الشورى: ٤١.

(٢) الإسراء: ٣٣.

وكون آية الإسراء ناسخة لآية الشورى فيه نظر إذ لا تعارض بين الآيتين لأن آية الشورى عامة في الانتصار من كل ظلم حل به وذلك يشمل ما يوجب القصاص والحد ويشمل غير ذلك فإن كان لا يوجب القصاص أو الحد انتصر بنفسه ممن يفي عليه من غير مجاوزة الحد والاعتداء على الباغي وإن عفا فهو أفضل كما قال الله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله». الشورى: ٤٠.

وقد قال إبراهيم النخعي «يكره للمؤمنين أن يذلو أنفسهم فيجترؤ» عليهم النفاق». احكام القرآن لابن العربي (٤: ١٦٥٧).

وإن كان الاعتداء يوجب القصاص أو الحد فإما ينتصر عن طريق السلطان بأن يرفع الأمر إليه ويأخذ حقه عن طريقه، هذا إذا وجد سلطان مقيم للحدود وأما إذا فقد ذلك فالإنسان أن يأخذ حقه قصاصاً كان أو غيره من غير تعدي إذا أمن شيع الفوضى في الأمة.

هذا بالإضافة إلى أنه غير مسلم أن المراد بالسلطان في قوله «فقد جعلنا لوليه سلطاناً» الحاكم بل المراد به حق ولي القتل على قاتل وليه إن شاء استفاد منه قتله بوليه وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية. انظر تفسير الطبري (١٥: ٨١).

الآية الثانية والعشرون من هذا النوع

قوله تعالى في سورة المجادلة «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» (١) نسخه قوله تعالى «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة» (٢).

وروي أنه لم يعمل بالآية المنسوخة إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه كان معه ثلاثة دنانير فتصدق بدينار منها قبل نزول هذه الآية ودينار بعد نزولها وقبل نسخها ودينار بعد نسخها وفي هذه الآية الناسخة دليل على صحة قول من أجاز نسخ حكم الآية قبل مجيء وقت حاكمها (٣) والله أعلم بالصواب.

(١) الآية: ١٢

(٢) المجادلة: ١٣.

ذهب الجمهور إلى أن النسخ لقوله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» هو قوله سبحانه «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات». انظر تفسير الفخر الرازي (٢٩: ٢٧٢)، الإيضاح (ص ٣٦٨). لكن ذهب البعض إلى أنه نسخها الزكاة. انظر تفسير الكشاف (٤: ٣٢٧)، الفخر الرازي (٢٩: ٢٧٢) وهو مروي عن ابن عباس. انظر تفسير ابن كثير (٤: ٣٢٧)، وبه قال القرطبي. انظر تفسيره (١٧: ٣٠٣).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوله تعالى «وتاب عليكم» أي عذرکم ورخص لكم ألا تفعلوه. انظر الكشاف للزمخشري (٤: ٤٧٤)، الفخر الرازي (٢٩: ٢٧٣). ولا ذكره السيوطي في الدر المنثور قال: «أخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في المجادلة «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال نسخها الآية التي بعدها «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات». الدر المنثور (٦: ١٨٦).

وما أخرجه الحاكم بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة، قال كان عدي دينار فيعته بعشرة دراهم فتاجيت النبي صلى الله عليه وسلم فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت: «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک (٢: ٤٨٢).

(٣) قول المصنف أن هذه الآية دليل على صحة قول من أجاز نسخ حكم الآية قبل مجيء وقت حاكمها مع إيراده خبر علي رضي الله عنه أنه عمل بها تناقض إذ في عمله دليل على أنه جاء وقت حاكمها وأن الآية إنما نسخت بعد العمل بها.

لكن قال القرطبي «أن هذه الآية تدل على جواز نسخ الشيء قبل العمل به لأن الله سبحانه قال «فإذ لم تفعلوا» وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدق بشيء». قال «وما روي عن علي أنه أول من تصدق فإنه لا يصح عنه وكذا قال ابن العربي». تفسير القرطبي (١٧: ٣٠٣)، احكام القرآن (٤: ١٧٥٠).

وأما قوله سبحانه في سورة المجاثية «قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله» فهو تدب للمسلمين أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب ثم أن هذا في معاملة بعضهم مع بعض أما في معاملة الدولة الإسلامية للكفار فأما هوجب حالها وقتها حسب ما هو مبين في أحكام القتال والجهاد والمهادت والسلام والحرب مع الكفار.

وقوله سبحانه «قول عنهم فما أنت بملوم» إنما هو أمر بالإعراض عن المشركين عند رميهم له بأنه ساحر أو مجنون وأنه إنما يملهم على ذلك طغيانهم حيث قال في الآيتين قبلها «كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاعون». الذاريات: ٥٢، ٥٣. فيكون توليه وإعراضه عنهم في حالة قولهم مثل هذه الأقوال لا التولي عنهم مطلقاً إنما يعرض في حالة ويذكر في حالة أخرى كما قال بعدها «وذكّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين». وقوله سبحانه «لأنها لكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين» فهو حكم باق لم يتغير ذلك إن بر المؤمن بغيره من الكفار بينه قرابة ونسب أو بمن لا قرابة بينه ولا نسب والإحسان والعدل والقسط إليه أمر مطلوب، ومعلوم أنه أسلم كثير من الناس نتيجة بر المسلمين وعدلهم وحسن معاملتهم.

وقوله سبحانه «لست عليهم بمسيطر» فمناه أنك لست عليهم بمسلط ولا أنت يجبار تحملهم على ما تريد والنبي عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يجبر أحداً على الإيمان وهذا نظير قوله سبحانه «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء». القصص: ٥٦.

وأما قوله تعالى «لكم دينكم ولي دين» فمناه لكم دينكم فلا تتركونه أبداً لأنه ختم على قلوبكم في دين الذي لا أتركه أبداً، وذلك أن المشركين طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعبد المهتم سنة ويعبدوا إلهه سنة فنزلت السورة بيانا لحالهم وتنبهاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم من إيمان أشخاص بأعيانهم وعدم الطمع في إيمانهم. انظر تفسير الطبري (٣٠: ٣٣١). فأنت ترى أن هذه الآيات لا تعارض بينها وبين آية السيف حتى نلجأ للقول بالنسخ والقول بالنسخ من غير تعارض من كل وجه لا يمكن معه الجمع بين الآيتين لا موع له ولا بصار إليه.

الباب الخامس

في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها وبيان أحكامها

قوله تعالى في سورة البقرة «إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» (١).

قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» (٢). وقال آخرون «هذه الآية محكمة غير منسوخة لأنه قال في الأولى «من آمن بالله واليوم الآخر».

والإيمان بالله يقتضي الإيمان بكتبه ورسوله وفي جملتها القرآن ونبينا صلى الله عليه وسلم يدخل في الإيمان بالإنجيل وبعيسى عليه السلام ولا يدخل فيهم من بدل من التوراة ومن الإنجيل أشياء.

(١) البقرة: ٦٢.

(٢) آل عمران: ٨٥.

والصواب القول بأنها محكمة هو قول أكثر العلماء وأنها نزلت فيمن آمن قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم. انظر الإيضاح (ص ١٠٦).

قال مكي «والصواب أن تكون محكمة لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينسخ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين». ١. هـ الإيضاح (ص ١٠٦).

وقول ابن عباس أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس وليس فيه التصريح بالنسخ وإنما قال في قوله تعالى «إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين» إني قوله «ولا هم يحزنون» فأنزله الله تعالى بعد هذا «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين». تفسير الطبري (١: ٣٢٣).

قال ابن كثير بعد أن ذكر قول ابن عباس هذا «فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريفة ولا عملاً إلا ما كان موافقاً لشرعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن بعثه بما بعثه به فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل نجاه. تفسير القرآن العظيم (١: ١٠٣).

فأنت ترى أن ابن كثير لم يفهم قول ابن عباس «فأنزل الله تعالى بعد هذا» ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه على أنه نسخ وإنما بين أن مراد ابن عباس أن آية البقرة فيمن آمن قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآية آل عمران فيمن كان بعد بعثته عليه الصلاة والسلام.

والأصح أن يقال «أن الآية تشمل كل من آمن من الأمم السالفة وأطاع وأحسن قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك من اتبع الرسول النبي الأمي إلى قيام الساعة فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. انظر تفسير القرآن العظيم (١: ١٠٣)..

وقد اختلف (٢) اليهود بعد إيمانهم الصحيح فمنهم من كفر بالتشبيه وبدل بعض ما في التوراة ومنهم من أثبت تسعة عشر نبياً من بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وأثبت لهم كتباً سوى التوراة.

وأثبت السامرة (٤) منهم نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون وأنكروا نبوة من بعدهم وأنكر الكل منهن نبوة عيسى ونبوة نبينا عليهم السلام إلا العيسوية (٥) منهم فإنهم أنكروا نبوة عيسى عليه السلام وأقروا بنبوة نبينا عليه السلام وزعموا أنه كان مبعوثاً إلى العرب دونهم وأحدثوا قبل الإسلام إحداثاً فعيد قوم منهم بغلاً وادعى بعضهم أن عزيراً ابن الله وقتلوا أنبياءهم، وبعض هذه الذنوب يحرم الثواب ويوجب الخلود في النار فكيف جميعها.

وأما النصارى فقد زعموا أن الله تعالى جوهر واحد وهو ثلاثة أقانيم أب وابن وروح قدس. ثم اختلفوا في الأقانيم والجوهر فقال بعض الملكانية (٦) أن الجوهر غير الأقانيم وليس هذا برافع لها وأن الأقانيم هي الجوهر.

وقالت اليعقوبية (٧) والنسطورية (٨) أن الجوهر هو الأقانيم والأقانيم هي الجوهر واختلفوا في صفة الأقانيم فزعم بعضهم أنها خواص، وقال آخرون أنها وجوه وزعم آخرون أنها صفات، وزعم آخرون أنها أشخاص.

وزعم بعض النسطورية أن كل واحد من الأقانيم حي ناطق إله، وزعم آخرون منهن أن الإبن لم يزل متولداً من الأب ولم يزل للأب والبدأ للإبن، ولم تنزل الروح فائضة بين الأب والإبن

(٣) في الأصل وقد اختلفوا.

(٤) السامرة فرقة من اليهود يسكنون بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر يتشبهون في الطهارة أكثر من تعشف سائر اليهود أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام وأنكروا نبوة من بعدهم. الملل والنحل (٢: ٥٨).

(٥) العيسوية فرقة من اليهود نسبوا إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني كان في زمان المنصور، ابتداء دعوته في زمان مروان بن محمد آخر خلفاء الأمويين فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا أن له آيات ومعجزات. الملل والنحل (٢: ٥٥)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركون (ص ١٢٨، ١٢٩).

(٦) الملكانية فرقة من النصارى وهم أتباع ملكاً الذي ظهر بالروم واستولى عليها ومعظم الروم ملكانية وذكر ابن حزم أنها مذهب جميع نصارى أفرقيا وصقلية والأندلس وجنوب الشام. يقولون تعالى عن قولهم علواً كبيراً أن الله ثلاثة أشياء أب وابن وروح قدس وعينهم أخبرنا القرآن بقوله «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة». المائدة: ٧٣. الفصل (١: ٤٩، ٤٨)، الملل والنحل (٢: ٦٢) ..

(٧) ينسب اليعقوبية إلى يعقوب البرذعاني وكان راهباً بالقسطنطينية قالوا انقلبت الكلمة لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح وهو الظاهر بجسده وعينهم أخبرنا القرآن الكريم بقوله «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم». المائدة: ٧٢. الملل والنحل (٢: ٦٦، ٦٧)، الفصل (١: ٤٩).

(٨) النسطورية أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه وقال أن الله تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثة الوجود والعلم والحياة. الفصل (١: ٤٩).

كتولد الظلمة من الليل (١) وضوء الشمس من الشمس. واختلفوا في المسيح فزعمت النسطورية أن المسيح إله وإنسان لاهوت وناسوت اتحد فصار واحداً.

وقالت الملكانية أن المسيح جوهران أحدهما قديم والآخر محدث.

وزعم أكثر اليعقوبية أن المسيح جوهر واحد إلا أنه من جوهرين أحدهما جوهر الإله القدوس والآخر جوهر الإنسان وقد اتحد فصار واحداً.

واختلفوا في معنى الاتحاد فقال بعضهم هو امتزاج الكلمة بالإنسان وقال آخرون أن الكلد ادعرت الجسد إدراعاً، وقال آخرون هو على ما يظهر من صورة الإنسان من المرأة، وقال آخرون بل هو كظهور شعاع الشمس على ما يقع عليه، وقالت اليعقوبية ليس على هذه الوجوه لكن على معنى أن الجوهرين صاروا جوهرًا واحداً.

واختلفوا في الصلب فزعمت النسطورية أن القتل والصلب وقعا على المسيح من جهة انسيه وناسوته لا من جهة لاهوته، وزعمت الملكانية أن القتل والصلب وقعا على المسيح من الهية وكما له لاهوت وناسوت ولهم في هذه البدع مالم يسبقوا إليه وهم زناديق والزناديق لا يكون مؤهلاً بالله الواحد القهار ولا يكون من أهل الثواب في الآخرة.

وأما الصابئون ففرقتان: فرقة أقرت بتوحيد الصانع ولكنهم أثبتوا جواهر عقلية مدبرة مع الله تعالى للعالم.

وفرقة منهم عبدوا الملائكة مع الله تعالى وكل هؤلاء عادلون عن الإيمان بالله وحده لإشراكه معه غيره في تدبير العالم ومن هذا دينه فلا أجر له عند الله ولا مدخل لأهل الجحيم في الثواب والتعظيم.

(١) في الأصل من العقل وما أثبتنا يقتضيه السياق.

الآية الثانية من هذا النوع

قوله عز وجل في سورة البقرة «وقولوا للناس حسناً»^(١).
 قيل أن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل وجوب الجهاد فلما فرض الله سبحانه الجهاد نسخ ذلك بآية السيف، هذا قول الكلبي^(٢) وقتادة ورواه الكلبي عن أبي صالح^(٣) عن ابن عباس.

وقال آخرون الآية محكمة وقولوا لجميع الناس حسناً وحسن القول للكافر أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر^(٤)، وهذا قول عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر المدني^(٥).

وقال آخرون هذا خبر من الله تعالى عما خاطب به بني إسرائيل قال «وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذوي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً»^(٦) وخبر عن الماضي لا يدخل عليه النسخ^(٧).

(١) الآية: ٨٣.

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الأخباري قال سفيان قال الكلبي قال لي أبو صالح: انظر كل شيء رويت عني عن ابن عباس فلا تروه، قال ابن حبان مذهبه في الدين ووضح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه يروى عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير وأبو صالح لم يرا ابن عباس. ١. هـ ميزان الاعتدال (٣: ٥٥٦، ٥٥٩).
 قلت فأنت ترى أنه لا يعتد بقول الكلبي والرواية عن ابن عباس في هذا وأهية لا تصح عنه.

(٣) هو باذام ويقال باذان أبو صالح مولد أم هانئ بنت أبي طالب روي عن علي وابن عباس وأبي هريرة ومولاه أم هانئ، وثقه العجلي وحده قال الكلبي قال لي أبو صالح: كل ما حدثك كذب، ضعه النسائي وأبو حاتم وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه. تهذيب التهذيب (١: ٤١٦).

(٤) ورجح هذا الرأي أبو جعفر النحاس واستحسنه حيث قال «وهذا أحسن ما قيل فيها لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله كما قال: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» ثم قال «نصح أن الآية غير منسوخة وأن المعنى «وقولوا للناس حسناً» ادعوهم إلى الله كما قال الله جل ثناؤه «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة». النسخ والمنسوخ (ص ٢٥).

(٥) هو يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني القاري أحد العشرة، مدني مشهور رفيع الذكر قرأ على أبي هريرة وابن عباس وحدث عنها وهو قليل الحديث أتى به إلى أم سلمة وهو صغير فسحقت على رأسه ودعت له بالبركة، توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل غير ذلك رحمه الله. معرفة القراء الكبار (١: ٥٨).

(٦) البقرة: ٨٣.

(٧) وهذا هو الصحيح والله أعلم لأن سياق الآية يقتضي ذلك ويدل عليه فإن الله سبحانه وتعالى يجزئنا بما أخذنا من الميثاق على بني إسرائيل وبما أمرهم به من الأوامر ثم تولوا وأعرضوا ولم يعملوا بها، فالسالمون ليسوا مخاطبين بهذه الآية وإن كانوا مخاطبين بمتلها في آيات غيرها ميثقة في ثنابا الكتاب الكريم.

الآية الثالثة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة «فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره»^(١)
 قال ابن عباس وأبي كعب: نسخها آية السيف وبه قال الواقدى والزهرى وقالوا الأمر بالعفو كان قبل الهجرة ثم أمروا بقتال أهل الكتاب حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد صاغرون وبقتال أهل الأوثان حتى يؤمنوا فحسب.

وقال آخرون: إن ذلك ليس بنسخ؛ لأنه ورد معلقاً بغاية كقوله «ثم أتموا الصيام الليل»^(٢).

والصحيح فيه النسخ لأنها علقت بغاية مجهولة فصار كما لو قال: افعلوا كذا حتى أذن عنكم^(٣).

(١) الآية: ١٠٩.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) ذكر مكى بن أبي طالب مذاهب العلماء في هذه الآية فقال:

«هذه الآية عند السدى منسوخة بالأمر بالقتال في سورة براءة وغيرها وقد أعلمنا الله في نصها أنه سيأتي بأمره ويد وقد قال جماعة أنها ليست من هذا الباب ولا نسخ فيها لأن الله عز وجل قد جعل للعفو والصفح أجلاً بقوله «حتى يأتي الله بأمر» فرض أعلمنا الله أنه سيقبلنا عنه في وقت آخر والمنسوخ لا يكون محدوداً بوقت إنما يكون مطلقاً.

قال أبو محمد أي مكى— والقول بأنها منسوخة أبين لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حده وأمه، ولو حد وبينه فقال إلى وقت كذا لكان الآية غير منسوخة أبين وكلا القولين حسن إن شاء الله». ١. هـ الإيضاح (١٠٨).
 قلت: وهذا الخلاف حول النسخ على أن المراد بأمر الله هو القتال غير أنه ورد أن المراد بأمر الله القيامة وقيل المراد به العقوبة والمجاز وهو قول الحسن. انظر روح المعاني (١: ٣٥٧).

وقد نقل ابن الجوزي عن الحسن في قوله تعالى «فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره» قال هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله حتى يأتي الله بالقيامة، وقال غيرو بالعقوبة. قال ابن الجوزي: «فعل هذا يكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً». ١. هـ نواسخ (١٨٥).

الآية الرابعة من هذا الباب

قوله تعالى في سورة البقرة «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» (١) قال ابن عباس نسخها قوله «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» (٢).

ووجب بظاھره قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر وبه قال أبو حنيفة.

وقال فقهاء الحجاز هما آيتان محكمتان ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد وبه قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وقال أن قوله «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» خير عما كتبه على بني إسرائيل وقوله «كتب عليكم القصاص في القتلى» خير عما كتب علينا ولا يتنافى الجمع بينهما (٣).

وقد ذكر أهل التفسير أن الله عز وجل كتب في التوراة على اليهود في قتل العمد القصاص دون لدية وجعل لأمة عيسى عليه السلام اللدية دون القصاص وخير المسلمين بين اللدية والقصاص قوله فيهم «فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» (٤).

ويتعلق بهاتين الآيتين نوعان من الأحكام أحدهما من أبواب أصول الفقه وهو اختلافهم في وجوب اتباع الأمم السالفة فيما لم ينسخ من أحكامهم بهذه الشريعة.

والنوع الثاني: تفصيل بعض أحكام القصاص والدية.

فأما اتباع شرائع الأمم السالفة فقد اختلفوا فيه على أربعة أوجه، فمنهم من قال، كل حكم من هذه الشريعة ثابت بدليل من أدلة هذه الشريعة من نص في القرآن أو السنة أو مفهوم نص أو معنى مودع في نص فلا يجوز في شيء منها اتباع شيء من شرائع المتقدمين وهذا قول المعتزلة وطائفة ليلية من أصحابنا.

(١) الآية: ١٧٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) والقول بأن الآية محكمة لا نسخ فيها هو الصحيح ذلك أن الله أخبرنا في آية المائدة بما فرضه على بني إسرائيل وذلك لا ينسخ ما شرعه الله لنا وفرضه علينا قال مكّي «أن ما فرضه الله علينا لا ينسخه ما حكى الله لنا من شريعة غيرنا، إنما أخبرنا الله في المائدة بما شرع لغيرنا يفرضه علينا فيكون ناسخاً لما تقدم منه الفرض علينا ولكن الآيتين محكمتان لا نسخ في واحدة منها». الإيضاح (ص ١١٥).

يقال ابن الجوزي «إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد أن شرع من قبلنا نسخ لنا ما لم يثبت نسخه وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فذلك الآية أول أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك». ١. هـ نواسخ لقرآن (ق: ٢٥).

(٤) البقرة: ١٧٨.

ومنهم من قال: كان نبينا صلى الله عليه وسلم مأموراً باتباع شريعة من قبله في كل ما لم ينسخ حكمه في وقته وبه قال محمد بن الحسن، وأكثر أصحاب الرأي. وعلى هذا جواز المهابة من أجل قصة صالح عليه السلام مع ثمود في شرب الناقة لها يوم ولهم يوم.

ولهذا استدلو على قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد لقوله «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» (٥).

وزعم قوم (من) (٦) الكرامية أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشريعة عيسى عليه السلام فيما لم ينسخ منها في وقته.

وقال أكثر أصحاب الشافعي أنه كان مأموراً باتباع شريعة إبراهيم عليه السلام قبل الوحي إليه ثم لزمه التمسك بها إلا فيما نسخ منها في وقته.

وفائدة هذا الخلاف تظهر في حادث يحدث ولا يكون فيها نص ولا إجماع ويذكر فيها حكم في بعض الشرائع المتقدمة في جواز الأخذ به الخلاف الذي ذكرناه.

وأما أحكام الآيتين في الفقه فقد أجمعوا على أن كل شخصين استويا في الحرية والإسلام أو في الرق والدين ولم يكن بينهما حرمة الولادة أن كل واحد منهما يقتل الآخر فعلى هذا التقدير يقتل الكبير بالصغير والشريف بالوضيع والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والعاقل بالمجنون.

وأجمعوا على أن القصاص لا يجري على الطفل والمجنون إلا أن يكون قد جن بعد قتله غيره فيقتص منه في حال جنونه.

واختلفوا (٧) في القصاص بين الذكر والأنثى فذهب الجمهور إلى قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل من غير تراجع بشيء من اللدية، وروي عن علي عليه السلام أنه قال في المرأة: إذا قتلت رجلاً قتلت به وأخذ من مالها نصف دية الرجل لورثته، وأن الرجل إذا قتل المرأة قتل بها وأخذ من مالها نصف دية، وإن عفا وليها عن دمها فديتها في مال الرجل واجب.

واختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي فقال الشعبي (٨) والنخعي وأبو حنيفة يقتل به ويقتص من أطرافه بأطرافه ولا يقتل المسلم بالحرابي ولا بالمستأمن.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه لأن السياق يقتضيه.

(٧) وهذا الخلاف ينقص ما ذكره المصنف قبل قليل أنهم أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى.

(٨) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب همدان، مولده في أثناء خلافة عمر كان إماماً حافظاً فقيهاً مفتقناً نبياً متقناً، روي عن جمع من الصحابة منهم عمران بن الحصين وجرير بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم كثير وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة. تذكرة الحفاظ (١: ٧٨).

وقال أهل الظاهر لا يقتل المؤمن بالكافر ولكن يقتص من أطرافه بأطرافه.

وقال الشافعي: لا يقتل مؤمن بكافر إلا إذا قتله وهما كافران ثم أسلم القاتل فلا يسقط عنه القود بذلك، ولا يقتص من أطراف المسلم بأطراف الكافر وروي مثل هذا القول عن عثمان وعلي.

وقال مالك: لا يقتل مؤمن بذمي إلا إذا قتله غيلة أو حراية فيقتل به.
وقال الأوزاعي: لا يقتل مؤمن بكافر وإن قتل الكافر كافراً ثم أسلم الكافر القاتل سقط عنه القود.

واختلفوا في قتل الحر بالعبد، فقال الشافعي: لا يقتل به ولا يقتص من أطرافه بأطرافه إلا أن يكونا في وقت الجناية مملوكين ثم أعتق الجاني فلا يسقط بعته ما لزمه من القود في حال رقه وروي مثل هذا عن العبد، فقال الشافعي: (٦) والزهري.

وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد إلا في ثلاث مسائل أحدها (٧): أن يكون قد قتله في دار الحرب والثانية: المرتين لا يقتل بالعبد المرهون عنده والثالثة: السيد لا يقتل بعبده.

ووافقونا في أنه لا يقتص من أطراف الحر بأطراف المملوك وقال النخعي: يقتل الحر بعبده وعبد غيره.

وقال مالك: لا يقتل به إلا إذا قتل غيلة أو في حراية، وقال أهل الظاهر يقتل به ويقتص من أطرافه بأطرافه.

واختلفوا في جريان القصاص بين العبيد فأجراه الشافعي ومالك بينهم في النفس والأطراف.
وقال أبو حنيفة: لا قصاص بينهم فيما دون النفس ويجري القصاص بينها في النفس إذا كانا لمالكين فإن كانا لملك واحد لم يكن له أن يقتص من مملوكه بملوكه.

وقال الشافعي والنخعي لا قصاص بين العبيد في النفس ولا في الأطراف.

واختلفوا في الواجب في قتل العبد من المال متى ما حكم فيه بالمال.

فقال الشافعي ومالك يبين فيه قيمته كم كانت، وقال أبو حنيفة إن كانت قيمة العبد دون عشرة آلاف درهم وجبت القيمة وإن كانت عشرة آلاف أو أكثر وجب عشرة آلاف إلا عشرة دراهم، وللأمة إن كانت قيمتها دون خمسة آلاف إلا خمس دراهم.

(٦) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز مروان بن الحكم أبو حفص الأموي رضي الله عنه، ولد بالمدينة سنة ٦٠هـ عام توفي معاوية، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب سار على نهج الخلفاء الراشدين وشدد على بني أمية وانتزع كثيراً مما في أيديهم فسقوه السم وتوفي سنة ١٠١هـ رضي الله عنه. فوات الوفيات (٣: ١٣٣).

(٧) في الأصل: أحدهما.

وقال الثوري: لا يبلغ بقيمة المملوك دية الحر وينقص منها درهم إن كانت مثل دية الحر أو أكثر.

واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أن من غصب مملوكاً مات في يده أنه يغرم قيمته بالغ ما بلغت.

واختلفوا في قتل الوالد بالولد فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل به لا تقتل الأم بالولد ولا يقتل الجد والجدة بسبطيها.

وقال أهل الظاهر هؤلاء يقتلون بهم، وقال مالك إذا كان قد أصبحه فذبحه قتل به.
واختلفوا في اقتصاص أطراف الرجل بأطراف المرأة (فقال مالك والثوري والشافعي وأبو ثور وإسحق وابن المنذر يجري القصاص بينها في الأطراف).

وقال أبو حنيفة لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ولا يؤخذ طرفها بطرفه (١١).

واختلفوا في قتل الجماعة بالواحد فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق والثوري يقتلون به إذا كان كل واحد منهم ممن لو انفرد بقتله قتل به ويجوز عند هؤلاء لأولياء القتل أن يعفوا عن بعض القتلتين ويقتلوا بعضاً وإن عفوا عن بعض على نصيبه من الدية جاز.

وقال الحسن البصري: ليس للولي أن يقتل بعضاً ويعفو عن بعض بل يقتل الكل أو يعفو عن الكل. وقال مالك: إن مات المقتول تحت أيديهم قتلوا به وإن مات بعد ضرهم بمده كان في القسامة (١٢).

وإن كانت القسامة لم تكن إلا على واحد لم يقتل غيره، وقال مجاهد وسعيد بن جبيرة لا يقتل الجماعة بالواحد وبه قال أهل الظاهر.

وأجاز الشافعي رضي الله عنه قطع أطراف الجماعة بطرف الواحد كما قتل الجماعة بالواحد.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في الأطراف ويجوز في الأنفس.

واختلفوا في صفة القتل الذي يجب به القود (١٣) فقال الشافعي: كل آلة يقصد بها القتل غالباً يجب في القتل بها القود من ماء ونار وحجر وخنق وغير ذلك.

(١١) ما بين القوسين بياض في الأصل وما أثبتناه من المتن (٨: ٢٩٧).

(١٢) القسامة - بفتح القاف - كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خسون نفرأ على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خسين أقسم الموجدون خسين مينا، ولا يكون فهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها التمسون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلمهم الدية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٦٢).

(١٣) القود: بفتحين القصاص وقتل القاتل بدل القتل. النهاية في غريب الحديث (٤: ١١٩).

وإذا اقتص من القاتل اقتص منه بثل فعله إلا إذا قتل بخمر أو لواط فإنه يسقى من الماء بقدر ما سقى من الخمر ويستعمل فيه خشبة بقدر الآلة فإن مات به وإلا قتل بالسيف

وقال أبو حنيفة: القتل إنما يوجب القود إذا كان بالنار أو بشيء له حد وزعم أن القتل بالسوط والحجر والسم والخنق والطرح في البئر لا يوجب القود وإنما يوجب الدية على عاقلة^(١٤) القاتل إلا أن يكون القاتل معروفاً بالخنق فيقتل به.

واختلفوا في القتل بالإكراه، فالظاهر من قول الشافعي وجوب القود على المكره والمكره، وقد روي عنه في المكره^(١٥) القاهر قول آخر.

وقال أبو حنيفة: القود على المكره^(١٦) دون القاتل، وقال أبو يوسف لا قود على واحد منها وقال زفر^(١٧) القود على المقهور دون القاهر.

وإذا قتل المرتد ذمياً ثم رجع إلى الإسلام فقد اختلف فيه أصحابنا والصحيح قول من أوجب عليه القود.

واختلفوا في الذابح والمسك فقال الشافعي يقتل الذابح ويعزر المسك. وقال أبو حنيفة: يقتل القاتل ويحبس المسك، وقال مالك يقتلان جميعاً. وقال أحمد وإسحق في جماعة أمسكوا رجلاً وفقاً بعضهم عينه أنه يفتأ به أعين الجميع.

وأجمعوا على أن المحرمين إذا أمسكوا الصيد ورماه بعضهم أو أمسكه أحدهم ورماه آخر إن الجزاء على المسك والقاتل معاً.

وإذا فقت رجل عين رجل بإصبعه اقتص منه بثل فعله وإن لم يفتأ عينه ولكن ذهب ضوءها ففيه القصاص عندنا وفي كفيته خلاف بين أصحابنا فهم من قال: يكحل بالليل^(١٨) ومنهم من قال يداوى بالأدوية المذهبة للبصر، فإن لم يكن الاقتصاص من ضوء بصره إلا بالجناية على سحمة^(١٩) العين رجعنا حينئذ إلى دية العين.

(١٤) العاقلة: هي العصبية والأقارب من قبل الأب الذي يعطون دية تحيل الخطأ. النهاية (٣: ٢٧٨).

(١٥) بكر الرأه.

(١٦) بكر الرأه.

(١٧) هو أبو المنذبل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم الفقيه الحنفي جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي ١٥٨ هـ رحمه الله تعالى. وفیات الأعيان (٢: ٣١٧).

(١٨) هكذا وقمت هذه الكلمة بالأصل ولم أعثر لها على معنى في معاجم اللغة فلعلها معرفة عن كلمة أخرى.

(١٩) السحمة: بضم السين وسكون الحاء السواد وسحمة العين سوادها. مختار الصحاح ص ٢٨٩.

وإن قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثيه وشفره^(٢٠) عمداً قيل له: إن شئت وقفناك فإن ثبت ذكراً أقدناك في الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة^(٢١) الشفرين.

وإن ثبت أنثى فلا قود لك على الرجل وله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين.

وإن كان الجاني امرأة فلك القود في الشفرين وحكومة في الباقي وإن لم تشأ الوقف وعفوت عن القصاص واندملت الجراح فلك في الحال دية شفري امرأة وحكومة في الذكر والأنثيين لأنه الأقل.

واختلف قول الشافعي فيما يجب بالقتل الذي فيه القصاص فأحد قولي أنه يوجب القود ولا يجب فيه الدية إلا بالاختيار فعلى هذا القول إن عفا على شرط المال ثبت المال وإن عفا مطلقاً ففي وجوب المال خلاف بين أصحاب هذا القول.

والقول الثاني في أصل المسألة أن الواجب فيه أحد الشيتين إما القود وإما الدية على البدل. وقال مالك وأبو حنيفة الواجب فيه القود وحده ولا تثبت الدية إلا بمرضاة من الجاني وولي المجني عليه.

وأجمعوا على أن القود موروث، واختلفوا في وارثه فقال الشافعي يشترك فيه جميع الورثة وينتظر فيه بلوغ الطفل وإفاقة المجنون وقدم الغائب وأجاز أبو حنيفة للعاقل البالغ من الورثة أن يقتص قبل بلوغ الطفل وإفاقة المجنون.

وقال مالك والزهري لا يرث القود إلا الرجال من العصابات. واختلفوا في وارث الدية فقلت^(٢٢) الدية لكل وارث منها نصيبه، وعند أهل المدينة لا يرث منها الزوجات ولا الأخوة ولا الأخوات من الأم.

وإذا عفا بعض الورثة عن القصاص سقط القود، وإن عفا عن الدية نظر فإن كان مطلق التصرف صح عفوه عن حصته منها والباقيون على حقوقهم منها وإن كان مفلساً محجوراً عليه فإن قلنا أن العمد لا يوجب المال صح عفوه وإن قلنا أنه يوجب القصاص أو الدية لم يصح عفوه عنها.

(٢٠) الشفر: بضم الشين—وقد يفتح—وسكون الفاء: حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر. قلت ويبدو أن المراد هنا حافتي

الفرج. النهاية (٢: ٤٨٤).

(٢١) الحكومة: هي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقضت الجناية فله مثله من الدية كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة قيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر دينه. المغنى (٨: ٤٨٢).

(٢٢) كذا بالأصل ولعلها فقال فلان (يعني فقال الشافعي مثلاً).

الآية الخامسة من هذا الباب

قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(١).

قال الزهري «كتب الصيام على القادر والعاجز وجعل القادر غيراً بين الصيام والكفارة ومن لم يقدر عليه لزمته الكفارة ثم نسخ التخيير عن القادر بإيجاب الصوم بقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٢).

وقال ابن عباس: الآية محكمة^(٣) والمراد بها الحامل والمرضع والشيخ الهرم والمرأة الهرمة وكان يقرؤها «وعلى الذين يطيقونه»^(٤) أي يكلفونه ولا يطيقونه وكذلك قرأت عائشة وعطاء وعكرمة^(٥).

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٨٥.

قوله الزهري رواه عنه الطبري بسنده بأوفى وأتم من هذا قال أي الزهري قال الله «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» قال ابن شهاب: كتب الله الصيام علينا فكان من شاء اتدى من يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك، فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فن كان صحيحاً يطيقه وضع عنه الفدية، وكان من كان على سفر أو كان مريضاً فعدت من أيام أخر قال وبقية الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش والعلّة التي لا يستطيع معها الصيام». تفسير الطبري (١٣٤:٢).

ومن ذهب إلى أنها منسوخة ابن عمر وسلمة بن الأكوخ رضي الله عنهم فقد روى البخاري واللفظ له وابن جرير الطبري بسنديهما عن ابن عمر أنه قرأ «فدية طعام مسكين» قال: هي منسوخة.

انظر فتح الباري (١٨٠:٨)، تفسير الطبري (١٣٣:٢).

كما روى البخاري واللفظ له وابن جرير بسنديهما عن سلمة بن الأكوخ قال لما نزلت «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أراد أن يفطرو ويتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها..

انظر فتح الباري (١٨١:٨)، تفسير الطبري (١٣٤:٢)..

والقول بالنسخ هو قول الأكثر. انظر فتح الباري (١٧٨:٨)؛ ومن ذهب إلى النسخ غير من ذكرنا علقمة وعكرمة في رواية عنه والحسن البصري والأعمش والنخعي والشعبي وعبيدة والضحاك.

انظر تفسير الطبري (١٣٣:٢)، (١٣٥:٠).

(٣) روى البخاري بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً». انظر فتح الباري (١٧٩:٨).

ومن ذهب إلى أنها محكمة غير من ذكرهم المصنف سعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وابن جرير. انظر تفسير الطبري (١٣٧:٢) - (١٣٩).

(٤) يطيقونه: بضم الياء وفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو. انظر فتح الباري (١٨٠:٨)، وقد نقل هذه القراءة عن ابن عباس البخاري في صحيحه وابن جرير الطبري في تفسيره. انظر فتح الباري (١٧٩:٨) وتفسير الطبري (١٣٧:٢)، وذكر ابن حجر أنها قراءة ابن مسعود كذلك. انظر فتح الباري (١٨٠:٨).

(٥) نقل هذه القراءة عن عائشة رضي الله عنها وعطاء وعكرمة ابن جرير الطبري بسنده عنهم. انظر تفسير الطبري (١٣٧:٢) - (١٣٨). وقد أنكر أن تكون قراءة غير قراءة يطيقونه: بضم الياء وكسر الطاء وتخفيفها - قرآناً فقال:

واختلفوا في العامد والمخطيء إذا اشتركا في القتل فقال الشافعي رضي الله عنه لا قود على العامد، وقال مالك عليه القود.

واختلف أصحاب الشافعي في الصبي والمجنون إذا شاركا العامد في القتل، فمن قال منهم أن عمد الصبي والمجنون كالحطأ قال لا قود على العامد وعليه حصته من الدية وحصه الصبي والمجنون منها على ما قلته.

ومن قال منهم أن عمد الصبي والمجنون عمداً أوجب القود على العامد المشارك لهما وجعل حصه الصبي والمجنون من الدية مغلظة في أموالها.

وإن اشترك الأب والأجنبي في القتل عمداً أو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي، أو حرو عبد في قتل عبد فأسقط الشافعي عن الأب والمسلم والحرق القود وأوجبه على شركائهم.

وقال أبو حنيفة: لا قود على شريك الأب.

والقصاص في الأطراف ثابت وليس في الشجاج قصاص إلا في الموضحة^(٢٣) والله أعلم.

(٢٣) الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضع العظام: أي بياضه والجمع الموضح. النهاية (١٩٦:٥).

وقرأ عمرو بن دينار «يطيقونه» بفتح الياء وتشديد الطاء وقال معناه يتكلفونه.
وأما قوله «فن تطوع خيراً فهو خير له» (٦) أي من زاد على طعام مسكين واحد فهو خير له
والصيام خير من الكفارة.

وقد استقرت الشريعة اليوم على أن صوم شهر رمضان واجب على كل إنسان إلا على عشرة:
الصغير والمجنون وهذان ليس عليهما صوم ولا قضاء ولا كفارة، والثالث: المسافر الذي سفره مباح
ومقداره ما يقصر فيه الصلاة إذا خرج إليه قبل طلوع الفجر الصادق ومن خرج بعد طلوع الفجر
الصادق لزمه إتمام صوم ذلك اليوم.

وقال أبو حنيفة: يجوز للعاصي في سفره الفطر وسائر الرخص. وقال أهل الظاهر: يجوز الفطر في
قصير السفر وطويله. وأجاز المزني والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق للمسافر أن يفطر في يوم
خروجه من بلده.

واختلفوا في المسافر الذي أبيح له الفطر في سفره إذا صام فيه فقال الشافعي يجوز صومه وهو
أفضل له من فطره.

وقال أبو حنيفة: يجوز صومه غير أن فطره أفضل من صومه، وقال بعض أهل الظاهر لا
يجزى صومه في سفره عن فرضه.

والرابع: المريض الذي يخاف من مرضه التلف أو الزيادة في المرض فله الفطر
وعليه القضاء إذا برىء، وإن صام في مرضه أجزاء عن فرضه.

والخامس: الحائض، والسادس: النفساء ولا صوم على هاتين وإن صامتا لم يجزها وعليها
القضاء بلا كفارة.

والسابع: الحامل، والثامن: المرضع إذا خافتا من الصوم على الحمل أو على الولد فإذا أفطرتا
فعليةما القضاء والكفارة عن كل يوم بمد لمسكين واحد وهذا هو الصحيح من قول الشافعي
وأصحابه.

«وأما قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فإن قراءة كافة المسلمين (وعلى الذين يطيقونه) وعلى ذلك خطوط مصنفهم وهي
القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن». تفسير الطبري (١٣٢:٢).

وقال في مكان آخر «وأما قراءة من قرأ ذلك (وعلى الذين يطيقونه) فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل
الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون ورأته عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلاً ظاهراً قاطعاً للنذر، لأن ما جاءت به الحجعة من
الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال
الشاذة». تفسير الطبري (١٤١:٢).

وقد وافق أبو جعفر النحاس وأبو بكر بن العربي ابن جرير وصفا قراءة يطيقونه بضم الياء وفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو وفتحها
وقراءة يطيقونه بفتح الطاء والواو وتشديدهما مع فتح أوله، وصفا هاتين القراءتين بالشذوذ، انظر الناسخ والنسخ للنحاس (ص ٢٣)،
احكام القرآن لابن العربي (٧٩:١)، قال البخاري: قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر. انظر فتح الباري (١٧٩:٨).

(٦) البقرة: ١٨٤.

وقال أبو علي بن أبي هريرة أن الكفارة عليها مستحبة في قياس قول الشافعي.
وقال المزني وأبو حنيفة وأهل الظاهر عليها القضاء دون الكفارة.

وقال ابن عباس وابن عمر (٧) وقتادة وسعيد بن جبير: عليها الكفارة دون القضاء.
والناسخ: الشيخ الهرم، والعاشر: المرأة الهرمة اللذان لا يطيقان الصوم وعلى كل واحد منهما

عن كل يوم بمد لمسكين واحد عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: نصف صاع لمسكين واحد.
وكل من لزمه صوم يوم فلا يجزى به إلا بنية لصوم ذلك اليوم قبل طلوع الفجر الصادق.

وقال مالك: : يجزى به صوم رمضان بنية واحدة في أول ليلة من الشهر.
وقال أبو حنيفة: عليه النية لصوم كل يوم غير أنه إذا نواه في النهار قبل الزوال أجزاءه إذا كان

في شهر رمضان، فإذا في قضاؤه وفي صوم الكفارة والنذر فلا يجزى به إلا بنية قبل الفجر.
وزعم زفر أن صوم شهر رمضان يصح بغير نية ولا يصح قضاؤه إلا بنية وإذا نوى صوماً

مفروضاً عليه فلا يجزى به حتى ينويه عن فرضه الذي لزمه.
وقال أبو حنيفة: إن نوى في شهر رمضان أن يصوم تطوعاً وهو مقيم أجزاءه عن فرضه.

واختلفت (٨) الرواية عن الشافعي رضي الله عنه في صوم التطوع فروى المزني عنه صحته
بالنية قبل الزوال، وروى عنه حرملة (٩) أنه يصح بالنية بعد الزوال.

وقال المزني ومالك وأهل الظاهر: لا يصح إلا بنية قبل الفجر كالصوم المفروض.
واختلفوا فيمن أفطر في شهر رمضان بجماع في فرج فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير عليه

القضاء دون الكفارة.
وقال الشافعي رضي الله عنه ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنها عليه القضاء والكفارة. غير أن

الشافعي أوجب الكفارة على الرجل دون المرأة وأوجبها أبو حنيفة على كل واحد منهما.
وقال الأوزاعي: إن كفر بالمال فعليه القضاء وإن كفر بالصيام دخل فيه صوم القضاء وهذا

إحدى الروايتين عن الشافعي.

(٧) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ولد سنة ثلاث من البعثة أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشرين ربيعاً وأحد
لمصنف سنة فكانت أول مشاهدته الخندق وهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان حريصاً على اتباع هدى الرسول وسنته،
توفي سنة ٧٣ هـ عن سبع وثمانين سنة رضي الله عنه. الإصابة (٣٤٧:٢).

(٨) في الأصل واختلف.

(٩) هو أبو حفص وأبو عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه كان حافظاً للحديث صنف «المبسوط»
و«المختصر» روى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه فأكثر، ولد سنة ١٦٦ هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٤٣ هـ رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان
(٦٦:٢).

وقال سعيد بن المسيب: عليه بكل يوم أقصد صومه قضاء ثلاثين يوماً وقال ربيعة: عليه بكل يوم قضاء اثني عشر يوماً.

والكفارة في الوطء عند الشافعي عتق رقبة مؤمنة وأجاز أبو حنيفة فيها عتق رقبة كافرة غير مرتدة فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وقال أبو حنيفة لكل مسكين نصف صاع من البر أو صاع من الشعير أو التمر.

وقال مالك: هو في هذه الكفارة غير بين العتق والصوم والإطعام.

وقال ابن أبي ليلى (١٠): التتابع غير واجب في صيام هذه الكفارة.

والوطء في الدبر في هذا الحكم كالوطء في القبل عند الشافعي وقال أبو حنيفة إن لم يكن مع الوطء في الدبر إنزال الماء فلا قضاء فيه ولا كفارة.

واختلفوا في الفطر بغير الوطء أو بالوطء فيما دون الفرج فقال أبو حنيفة كل فطر كان بتبوع نوعه وجبت الكفارة به إلا الفطر بالردة.

وقال مالك: كل فطر كان بمعصية وجبت الكفارة به، وقال الشافعي لا فطر يوجب الكفارة

إلا الوطء في الفرج.

واختلفوا فيمن أكل أو جامع في صومه ناسياً فقال الشافعي وأبو حنيفة ليس عليه قضاء ولا كفارة. وقال مالك عليه القضاء فيها. وقال أحمد بن حنبل: عليه في الأكل القضاء وفي الجماع الكفارة.

واختلفوا في قضاء صوم رمضان لمن فاته فأجازه الجمهور الأعظم متفرقاً ومتتابعاً وقال ابن المسيب وعروة (١١) والنخعي وسليمان بن يسار (١٢) بوجوب التتابع فيه.

واختلفوا فيمن لم يقض ما فاته من صوم رمضان حتى دخل شهر رمضان آخر مع إمكان الصوم. فقال الشافعي: يقضيه بعد شهر رمضان ويتصدق عن كل يوم بمد لمسكين واحد وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وروى مثله عن ابن عباس وابن عمر والحسن بن

(١٠) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل داود بن بلال بن أحيحة ابن الجلاح الأنصاري كان من أكابر تابعي الكوفي سمع علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم، ولد لست بقين من خلافة عمر، توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين للهجرة رحمه الله. وفيات الأعيان (٣: ١٢٦).

(١١) هو عروة بن الزبير بن العوام الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي روى عن أبيه يسيراً وعن زيد بن ثابت وأسماء بن زيد وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وثقته بخاله عائشة وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثباتاً توفي سنة ٩٤هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ (١: ٦٢).

(١٢) هو سليمان بن يسار المدني الفقيه العلم روى عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وطلحة كان من أئمة الاجتهاد. قال مالك: كان سليمان من علماء الناس وقيل كان المستفتى يأتي سعيد بن المسيب فيقول له عليك سليمان بن يسار. مات سنة ١٠٧هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ (١: ٩١).

علي (١٣) وأبي هريرة. وكان ابن المسيب يرى التصديق عن كل يوم آخره على ثلاثة مساكين. وقال أبو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة.

واختلفوا فيمن مات وعليه صوم أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فقال الشافعي في الجديد يطعم عنه كل يوم مد لمسكين واحد وقال في القديم يصوم عنه وليه.

وقال ابن سريج: إن لم يصم عنه وليه جاز أن يستأجر من ماله من يصوم عنه كما يستأجر من يجع عنه، وقال أبو حنيفة: يطعم عنه والله أعلم.

(١٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي يكنى أبا محمد أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة ٣هـ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سابعه بكبش وحلق رأسه، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم «إن ابني هذا سيد وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وتحققت نبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اصططح مع معاوية وحقن دماء المسلمين سنة ٤٠هـ وسمي ذلك العام عام الجماعة، توفي سنة ٥٠هـ ودفن ببيت المقدس رضي الله عنه. الاستيعاب (٣٦٦: ١).

الآية السادسة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل» (١).

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في قصة عبد الله بن جحش (٢) حين أسراه النبي صلى الله عليه وسلم مع ستة نفر إلى عير لقريش يسوقها عمرو بن الحضرمي فوافقهم بالنخيلة قرب الحرم في اليوم الثلاثين من جمادي الآخرة فقاتلوهم وكان مع ابن جحش رجل يقال له واقد بن عبد الله التيمي (٣) حليف بني عدي فرمى بهم فقتل عمرو بن الحضرمي وأسر رجلين وساقهما مع العير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وظن واقد وابن جحش أن ذلك اليوم كان من جمادي الآخرة وكان ذلك أول يوم من رجب فقتل المشركون والمنافقون أن أصحاب ابن جحش هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه وكانوا يأمنون في الأشهر الحرم وفي الحرم. فأنزل الله تعالى هذه الآية وأخبر فيها أن ذلك وإن كان ذنباً كبيراً فإن الذي فعله المشركون من إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الحرم أكبر عند الله من هذا القتال وأباح لهم تلك الغنيمة. ثم نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين» (٤) وبقوله «واقتلوهم حيث ثقتموهم» (٥).

وقال جابر بن عبد الله (٦) ومجاهد وابن جريج (٧) الآية في تحريم القتال في الأشهر الحرم

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) هو عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، هاجر المجرتين وشهد بدرًا واستشهد يوم أحد قتلته أبو الحكم بن الأحنس بن شريق وهو ابن نيف وأربعين سنة، ودفن هو وحزرة في قبر واحد رضي الله عنها. الاستيعاب (٢: ٢٧٢).

(٣) هو واقد بن عبد الله التيمي اليربوعي الخنظلي أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين بشر بن البراء بن معمر وكان يقتله عمرو بن الحضرمي أول قاتل من المسلمين لأول قاتل من المشركين، شهد واقد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي في أول خلافة عمر رضي الله عنها الاستيعاب (٣: ٦٢٨).

(٤) التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

(٥) البقرة: ١٩١.

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان من شهد العقبة شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرًا وأحدًا وقد كان لجابرين عبد الله حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، أصيب بصره في آخر حياته مات سنة ٧٤هـ على الأصح عن أربع وتسعين سنة رضي الله عنه. الإصابة (١: ١١٣).

(٧) هو أبو خالد أو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي كان أحد العلماء المشهورين ويقال أنه أول من صنّف الكتب في الإسلام، ولد سنة ٨٠هـ، وقدم بغداد على أبي جعفر المنصور، توفي سنة ١٤٩هـ رحمه الله. وفيات الأعيان (٣: ١٦٣).

محكمة (٨) ولم يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم في الأشهر الحرم ولهذا قال الشافعي بتغليظ الدية في القتال الخطأ إذا وقع في الأشهر الحرم.

والأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد وثلاثة سرد أي متتابعة. وفي سورة البقرة أيضاً قوله «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم» (١).

واختلفوا في نسخه فقال ابن عباس نسخه قوله تعالى «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (١) وبه قال قتادة.

وقال جابر ومجاهد وابن جريج الآية محكمة (١) ولا يقتلون في الحرم حتى يخرجوا منه. وإنما

(٨) وكونها محكمة هو الراجح — والله أعلم — لأن الآيتين اللتين ادعى أنها ناسختان لهذه الآية حكمها عام وقوله سبحانه «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه... الخ» خاص والعالم لا ينسخ الخاص وعلى هذا يكون معنى الآيات وجوب قتال الكفار في كل وقت حيث وجدوا إلا في الشهر الحرام يؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٤٤، ٣٤٥) وابن جرير في تفسيره (٢: ٣٤٧) بسندهما عن جابر قال «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي في الشهر الحرام إلا أن يفتي أو يفتي حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسخ». وروى الطبري في تفسيره (٢: ٣٥٣) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٤٣ق) بسندهما عن ابن جريج أن عطاء حلف له بالله ما جعل للناس أن يفتوا في الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه وما يستحب.

قال الألويسي في قوله تعالى «قل قتال فيه كبير» أي عظيم وزرأ وفيه تقرير لحرمة القتال في الشهر الحرام وإن ما اعتقد من استحلاله صل الله عليه وسلم القتال فيه باطل». روح المعاني (٢: ١٠٨).

وبهذا تعلم أن حرمة القتال في الشهر الحرام باقية لم تنسخ ولا يحل أن يبدأ المسلمون فيه بالقتال أما إذا اعتدي عليهم فيجب حينئذ عليهم رد الاعتداء.

(٩) البقرة: ١٩١.

(١٠) التوبة: ٥.

(١١) والقول بأنها محكمة هو الراجح وهو مذهب طائوس وأبي حنيفة وأصحابه بالإضافة إلى من ذكرهم المصنف ووصفه ابن الجوزي بأنه مذهب المحققين نواسخ القرآن (ق: ٣٨)، ورجحه القرطبي حيث قال «وهو الذي يقتضيه نص الآية وهو الصحيح من القولين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه» تفسير القرطبي (٢: ٣٥١)، وإليه ذهب الفخر الرازي وابن العربي وأبو بكر الجصاص. انظر تفسير الفخر الرازي (٥: ١٤٢) أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٥٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١: ١٠٨).

قال أبو بكر الجصاص ردًا على قول قتادة بالنسخ «وجائز أن يكون ذلك تأويلًا منه ورأيًا لأن قوله «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» لا محالة نزل بعد سورة البقرة لا يختلف أهل النقل في ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لا مكان استعمالها بأن يكون قوله «فاقتلوا المشركين» مرتبًا على قوله «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام» فيصير قوله: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم». أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٦٠).

وقال ابن العربي «فقد ثبت النبي عن القتال فيها قرآنًا وسنة فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن. أحكام القرآن (١: ١٠٨).

الآية السابعة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة «والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(١).

اختلفوا في نسخه فقال: أكثر الصحابة والفقهاء إنها آية محكمة وإنما خص منها الحوامل لقوله «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٢).

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة أن آية الأشهر نزلت في جميع الحرائر اللاتي توفي أزواجهن ثم نزلت آية عدة الحمل بعدها فنسخ بها الحوامل من آية الأشهر^(٣).

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام على الحامل المتوفي عنها زوجها آخر الأجلين من الأشهر والحمل جمعاً بين الآيتين ولم ينسخ إحداها بالأخرى.

واستقرت الشريعة على أن المتوفي عنها زوجها عليها العدة سواء كانت مدخول بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة صغيرة أو كبيرة مجنونة أو عاقلة.

وأجمعوا على أن الحرة التي توفي زوجها إذا لم تكن حاملاً تعتد أربعة أشهر وعشراً، واختلفوا في صفة العشر فقال الأوزاعي عشر ليال وليس اليوم العاشر من زمان العدة ومذهب الجمهور أنها عشر ليال بأيامها.

واختلفوا في صفة الأشهر فقال أكثر الأمة أنها لا تختلف بأن يكون فيها حيض أو لا يكون. وقال مالك إن كانت المعتدة عن الوفاة ممن تحيض في كل شهر حيضة واحدة^(٤) لم تنقض عدتها

(١) الآية: ٢٣٤.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) واضح أن آية البقرة مخصصة بآية الطلاق غير منسوخة بها ذلك أن النسخ هو رفع جميع الحكم وهو هنا لم يرفع وإنما رفع بعضه وهذا هو التخصيص فتكون آية البقرة في غير الحوامل ممن يتوفى أزواجهن.

قال مكّي «والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن آية البقرة في غير الحوامل والمعنى: و يذرون أزواجاً غير حوامل يتربصن بعدهم أربعة أشهر وعشراً». الإيضاح (ص ١٥٥).

ويمكن أن يكون ابن مسعود قد أراد التخصيص ولم يرد النسخ بعبارة الاصطلاح التاخر ذلك أن لفظه: «نسخ منها الحوامل بقوله «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن».

وفي قول له قال «من شاء باهله أن آية النساء القصري نزلت بعد آية عدة الوفاة قال القرطبي قال علماؤنا وظاهر كلامه أنه ناسخة لها وليس ذلك مراده والله أعلم وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متاولاتها». اهـ تفسير القرطبي (١٧٥: ٣).

(٤) في الأصل واحد.

أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الفتح القتال فيه ساعة إن قوتلوا^(١٢) فما قاتله يومئذ إلا قوم من بني نفاثة قاتلوا خالد بن الوليد فقتل منهم سبعين رجلاً وأراد الله تعالى بذلك تصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قتل عمه حمزة بأحد «لأقتلن به سبعين» فتحقق ذلك يوم الفتح في بني نفاثة وأدعن الباقرن للصلح فدخل مكة صلحاً.

ويتعلق بهذه الآيات أحكام منها اختلافهم فيمن وجب عليه القتل قصاصاً فالتجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة لا يقتل فيه ولا يخرج منه ولكن يضيق عليه حتى يخرج منه فإذا خرج من الحرم قتل.

وقال الشافعي: يقتص منه في الحرم ما لم يدخل الكعبة فإن دخلها أخرج منها ثم قتل وأجمعوا على أنه لو قتل في الحرم قتل فيه، وأجمعوا على أنه لو قطع يد رجل أو طرفاً آخر من أطرافه ثم التجأ إلى الحرم إنه يقتص منه فيه وكذلك لو سرق أو زنا أو قذف ثم التجأ أقيم عليه الحد فيه.

ومنها اختلافهم في تغليظ دية الخطأ إذا وقع القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو كان المقتول ذا رحم محرم من القاتل فقال أبو حنيفة دية دية الخطأ.

وقال الشافعي بتغليظ الدية فيه كما يجب تغليظ دية القتل عمداً وبه قال عثمان وعلي وابن عباس.

ومنها اختلافهم في فتح مكة فعند أبي حنيفة أنه كان عنوة، وقال الشافعي وأهل المدينة كان ذلك صلحاً وللنسألة فائدتان أحدهما أن الأرض العنوة تقسم بين الغانمين كما يقسم بينهم سائر الغنائم عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: للإمام تأخير قسمة الأرض وادعى أن فتح مكة كان عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم دورها بين الغانمين ولا يجوز لذلك بيعها الآن عنده.

وقال الشافعي: دخلها صلحاً وبقيت دورها على ملك أصحابها ولذلك أجاز بيعها وإجارتها.

(١٢) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاءً حسناً وهو صاحب أول لواء عقد في الإسلام عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وأرسله في سرية، لقبه النبي عليه السلام أسد الله وسماه سيد الشهداء، استشهد بأحد سنة ٣ هـ وهو دون الستين قتله وحشي بن حرب قبل أن يسلم ثم أسلم وحشي فيها بعد. الإصابة (١: ٣٥٣).

بالأشهر إذا لم ترفها الدم وعليها أن تستبرئ نفسها بقرء واحد مع الأشهر وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة انقضت عدتها بالأشهر وإن لم ترفها الدم.

واختلفوا في عدة الأمة إذا توفي زوجها ولم تكن حاملاً، فقال الجمهور شهران وخمسة أيام، وقال أهل الظاهر عدة الوفاة.

واختلفوا في اعتبار أول الوقت، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة من وقت الوفاة ومن وقت وقوع الطلاق في الطلاق وكذلك كل فرقة سواد علمت المرأة حصولها في العدة أو لم تعلم.

وقال الحسن وقتادة وأهل الظاهر اعتبار عدتها من حين علمت بالفراق وروي مثله عن علي عليه السلام. وإن كانت المتوفى عنها حاملاً وأمکن أن يكون الحمل من الميت فعدتها عند الجمهور بوضع الحمل وعند علي عليه السلام بآخر الأجلين. وكل من اعتبر انقضاء العدة بوضع الحمل اعتبر مدة الحمل.

وقد أجمعوا على أن أقل مدة ستة أشهر فإن وضعت الحمل لأقل من ستة أشهر من وقت العقد^(٥) لا من وقت الوفاة والطلاق علمنا أن ذلك الحمل ليس من ذلك الزوج ولم تنقض العدة.

واختلفوا في أكثر مدة الحمل فقال أبو حنيفة سنتان فإن وضعت لأكثر منها من وقت الوفاة أو الطلاق كان منقياً من الزوج بالعلم.

وقال ربيعة وابن وهب ثلاث سنين وقال الشافعي أربع سنين.

واختلفت^(٦) الرواية في ذلك عن مالك فروى عنه ابن سلمة^(٧) خمس سنين وروى عنه أشهب^(٨) سبع سنين وبه قال الليث بن سعد^(٩).

وقال أبو ثور وأهل الظاهر تسعة أشهر، وزعموا أنها إذا وضعت الولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الفراق لم يلزم الزوج.

(٥) لعل الصواب: من وقت الدخول.

(٦) في الأصل واختلفت في الرواية.

(٧) لم أجد له ترجمة.

(٨) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي اسمه مسكين وأشهب لقب له، قال أبو عمر الحافظ «كان أشهب فقيهاً نبياً حسن النظر من المالكيين المحققين وكان كاتب خراج مصر وكان ثقة فيها روي عن مالك». ولد أشهب سنة ١٤٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ رحمه الله ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢: ٤٤٧).

(٩) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، ولد سنة ٩٤هـ وسمع علماء المصريين والحجازيين قدم بغداد وحدث بها، قال الشافعي الليث بن سعد أئمة من مالك إلا أن أصحابه لم يقرؤوا به وقال ابن وهب: لولا مالك والليث بن سعد لفضل الناس. وفيات الأعيان (٤: ١٢٩).

واختلفوا في الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات ووضعت امرأته ولدأ قبل تمام أربعة أشهر وعشراً فقال الشافعي عليها إكمال العدة بإتمام أربعة أشهر وعشراً وتحتسب فيها ما مضى من وقت الوفاة إلى وقت الولادة لعلمنا بأن ذلك الولد ليس من الميت، وقال أبو حنيفة تنقضي عدتها بوضع ذلك الحمل.

واختلفوا فيمن انقضت عدتها بوضع الحمل فقال الجمهور: إن عدتها تنقضي بوضع جميع ما في بطنها من الأولاد فإذا وضعت آخر ولد انقضت عدتها بوضعه قبل انقضاء النفاس.

وقال حماد بن أبي سليمان^(١٠): لا تنقضي عدتها حتى تخرج من النفاس وأجمعوا على أنها لو اعتدت بالحمل عن الطلاق إن عدتها تنقضي بوضع الحمل قبل انقضاء النفاس.

فهذا حكم الآيتين النازلتين في الاعتداد بالحمل والأشهر.

فأما قوله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»^(١١) فإن ذلك نزل في أول الإسلام وكانت عدة الوفاة حينئذ حولاً كاملاً ثم نسخه الله تعالى بقوله «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(١٢) وكان الله تعالى قد فرض فيها للمتوفى عنها زوجها من النفقة ما يكفيها إلى الحول.

قال ابن عباس: نسخ الله الحول بأربعة أشهر وعشراً ونسخ المتاع بما فرض من الميراث للزوجات، الربع مع فقد الولد أو الثمن مع وجود الولد.

(١٠) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن ابن أنس وزيد بن وهب وابن المسيب وابن جبير وعكرمة وغيرهم، قال سفيرة قلت لإبراهيم: إن حماداً قد يفتي فقال وما يمنه أن يفتي وقد سألتني هو وحده عما لم تسألني كلكم عن عشرة توفي سنة ١١٩هـ رحمه الله تعالى.

تهذيب التهذيب (١٦: ٣).

(١١) البقرة: ٢٤٠.

(١٢) البقرة: ٢٣٤.

الجمهور على أن قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج» منسوخ، الحول بأربعة أشهر وعشراً والمتاع منسوخ بما فرض الله للزوجات من الميراث ومن ذهب لذلك ابن عباس وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وعطاء وابن زيد والنخعي وعكرمة والحسن البصري. وذهب آخرون إلى أن الاعتداء بالحول ثابت لم ينسخ ومن هؤلاء مجاهد. انظر تفسير الطبري (٥٧٩: ٢) فما بعدها.

والصواب - والله أعلم - أن الاعتداد بالحول منسوخ بالاعتداد بأربعة أشهر وعشراً لقيام الاجماع على أن الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً ليس عليها أن تعتد ستة وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً. انظر ما ذكره المصنف قبل قليل متن (ص)، الإيضاح (ص ١٥٤).

الآية الثامنة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتموهن) (١).

قال ابن عمر والحسن هي محكمة ولكل مطلقة متعة، وقال قتادة لكل مطلقة متاع إلا المختلعة والمطلقة قبل الدخول.

وقال ابن المسيب: كان للمطلقة قبل الدخول متاع فنسخها الآية التي في البقرة (٢) فجعل لها نصف مهرها المفروض دون المتعة.

١ - البقرة: ٢٣٦، وهذه الآية وقعت في ص تحت عنوان الآية الحادية والثلاثين من هذا الباب على أنها آخر آية في هذا الباب.

٢ - يعني قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: ٢٣٧.

والذي يبين لي أن الآية محكمة لعدم التعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها، فإن الآية الأولى تفيد أن المطلقة التي لم يمسه زوجها ولم يفرض لها مهر متاعاً على الزوج سواء أكان هذا المتاع فرضاً أم ندباً على الخلاف بين الفقهاء في ذلك. انظر تفسير القرطبي ١٩٦:٣، الايضاح ص ١٥٧، تفسير الطبري ٥٣٢:٢، ٥٣٣، والآية الثانية تفيد أن المطلقة قبل أن يمسه زوجها وقد فرض لها المهر فلها نصف هذا المهر، فهما حكمان لحالتين مختلفتين، فالحكم في الآية الأولى لمطلقة قبل المس وقبل فرض المهر، والحكم في الآية الثانية للمطلقة قبل المس وبعد فرض المهر.

قال ابن العربي: فإن المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام، عددها ثم قال: والصحيح أن الله تعالى لم يذكر في هذا الحكم إلا قسمين مطلقة قبل المس وقبل الفرض ومطلقة قبل المس وبعد الفرض فجعل للأول المتعة وجعل للثانية نصف الصداق. احكام القرآن ٢١٧:١.

وقد أخرج الطبري وأبو جعفر النحاس بسنديهما عن ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها. تفسير الطبري ٥٣٢:٢، الناسخ والنسخ للنحاس ص ٨٠.

وأخرج الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق لمرأته وقد فرض لها أنه قال: في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها إذا سمي ولا متاع لها وإذا لم يسم فلها المتاع. تفسير الطبري ٥٣٣:٢.

فأنت ترى أن ابن المسيب لا يقول بالنسخ في قوله سبحانه في سورة البقرة (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتموهن) نعم ورد عن ابن المسيب أنه قال: إن قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) قد نسخ المتعة الواردة في آية الأحزاب كما يستنتج من روايته السابقة وكما صرح بذلك في رواية أخرى فيما أخرج عنه الطبري بسنده قال: نسخ هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدوهن) الآية التي في البقرة. تفسير الطبري ٥٣٣:٢.

وأخرج قريباً من هذا أبو جعفر النحاس في الناسخ والنسخ ص ٨٠. وعلى هذا أيضاً يدل ما ساقه المصنف من قول ابن المسيب، ولا يدل على أنه يقول أن إحدى آيتي سورة البقرة ناسخة للأخرى.

واختلف الشافعي وأبو حنيفة في ذلك فقال الشافعي في الجديد: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها المهر وطلقت قبل الدخول (٣).

وقال أبو حنيفة: لا متعة إلا للتي لم يفرض لها وطلقت قبل الدخول كما قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم.

فقول واحد للشافعي في متعة المطلقة غير المدخول بها وغير المفروض لها والقولان له في المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول.

واختلفوا أيضاً فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرأ ثم مات أو ماتت قبل الدخول فقال الشافعي ومالك والأوزاعي لا مهر لها، وروي مثل ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق لها مهر مثلها.

وقد قال الشافعي في هذه المسألة إن صح حديث بروع بنت واشق (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها بمهر مثل نسائها (٥) - وكانت قد نكحت بغير مهر - ومات زوجها قلت به.

وقد طعن علي عليه السلام في الحديث فقال: لا تقبل قول أعرابي بوال علي عقيب (٦).

وقيل: إن الخبر صحيح عند أهل الحديث فيحتمل أن تكون قد فوضت مهرها في التقدير إلى زوجها ومات زوجها قبل التقدير وفي مثل هذا يجب عندنا المهر.

واختلفا أيضاً إذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهرأ فاسداً فقال الشافعي: عليه نصف مهر مثلها (٧) وقال أبو حنيفة لها المتعة فحسب. والله أعلم بالصواب.

٣ - وهذا قال ابن عمر ويجاهد ونسبه الطبري لسعيد بن المسيب ونافع وشريح وعطاء. انظر تفسير الطبري ٥٣٢:٢، ٥٣٣.

٤ - هي بروع - يفتح الباء والواو - بنت واشق الأشجعية زوج هلال بن مرة مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً قضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها. الاصابة ٢٥١:٤.

٥ - رواه أحمد ٣: ٤٨٠، أبو داود ٢: ٣٦٩، الشريفي وقال حسن صحيح، انظر تحفة الاحوذى ٢٩٩:٤، السبائي ١٢١:٦، ابن ماجه ١٠٩:١، الدارمي ١٥٥:٢.

٦ - هذا الأثر لم أجده لكن قال في تحفة الاحوذى: قال في البدر المنير إنه لا يصح عن علي. انظر تحفة الاحوذى ٣٠١:٤.

٧ - في س عليه نصف مهرها.

الآية التاسعة من هذا الباب

قوله تعالى في سورة البقرة: (وأشهدوا إذا تباعتم) (١).

قال أبو سعيد الخدري (٢) نسخه قوله: (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) (٣).

وقال الباقر: الآية محكمة (٤) غير أنهم اختلفوا في وجوب الاشهاد فأوجبها أهل الظاهر في حقوق المعاملات وزعموا أن تركه معصية لكن العقد لا يفسد بتركه.

وقال الباقر: إن الأمر بالاشهاد أمر نذب وليس على الوجوب.

وأجمعوا على جواز الحكم في الأموال بالشاهدين والشاهد والمرأتين واختلفوا في عقد النكاح بشاهد وامرأتين فأجازها أبو حنيفة وأبطله مالك والشافعي.

١- الآية: ٢٨٢.

٢- هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الحزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنته، أول مشاهد الخندق، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وروى عنه علماء جأ وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلاتهم روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة ٧٤هـ رضي الله عنه. الاستيعاب ٤: ٤٧.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) وهذا هو الظاهر من الآية أنها محكمة حيث لا تعارض بين الآيتين فالآية الأولى تأمر بالاشهاد عند التباع مع وجود الخلاف أنه فرض أو نذب فإن كان نذباً فواضح أنه لا تعارض ويكون الأمر بالاشهاد والكتابة والرهن من باب الارشاد ورعاية الاحتياط فإن ائتمن التباعان بعضها وأسقطا الكتابة والاشهاد فلا حرج عليهما وعلى هذا فلا نسخ على هذا الوجه.

وإن كان الأمر على سبيل الفرض والالزام فلا تعارض أيضاً لأن الله سبحانه وتعالى قد قال: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهاناً مقبوضاً فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) فرخص سبحانه بعدم الكتابة عند عدم وجود الكتاب أما الكتاب موجود فلا يخل عند هؤلاء ترك الكتابة وكذلك لا يخل عندهم ترك الاشهاد عند التباع.

قال ابن جرير الطبري بعد أن رجح أن الأمر بالكتابة للوجوب: ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله: (فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب بما علمه الله).

وإنما يكون النسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم النسخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر فليس من النسخ والنسخ في شيء. تفسير الطبري ٣: ١٢٠.

وقد أيد أبو جعفر النحاس وابن الجوزي والطبري فيما ذهب إليه من عدم وجود النسخ غير أنها مخالفاً في كون الكتابة والاشهاد واجباً وحلاً الأمر في الآية على النذب. انظر النسخ والنسخ للنحاس ص ٨٥، ٨٦، نواسخ القرآن لابن الجوزي ق ٥٣.

واختلفوا في الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي فحكم بها الشافعي في الأموال ولم يحكم بها أبو حنيفة.

واختلفوا في حرية الشهود فقال الشافعي وأبو حنيفة: الحرية من شرط الشهادة وقال أبو ثور وأهل الظاهر شهادة العبد والأمة مثل شهادة الحر والحرمة والله أعلم.

الآية العاشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء : (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) (٢).

قال (٣) سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وأكثر الفقهاء نسختها آية الموارث.

وقال أبو موسى الأشعري (٤) هي محكمة وواجب على الورثة إذا أرادوا قسمة الميراث أن يرضخوا (٥) شيئاً منها لمن حضرها من أولي القربى واليتامى والمساكين.

وقال ابن عباس : الآية محكمة غير أنه أريد بها الوصية لهؤلاء بشيء دون دفع شيء من الميراث إليهم. والله أعلم بالصواب (٦).

١- في الأصل أول.

٢- النساء : ٨.

٣- في الأصل قال أبو سعيد.

٤- هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري أسلم وهاجر إلى الحبشة وقيل لم يهاجر وإنما رجع إلى بلاده وهو قول الأكثر، قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة بعد الغيرة فافتتح الأهواز ثم أصهان ثم استعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكيمين بصفين ثم اعتزل الفريقين قبل إنه توفي سنة ٤٤هـ وقيل سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن نيف وستين سنة رضي الله عنه. الاصابة ٣: ٣٥٩.

٥- الرضخ : العطية القليلة. النهاية ٢: ٢٢٨.

٦- أكثر العلماء على أن الآية محكمة وأن الأمر فيها على الندب والترغيب وأن ذلك فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة وليس على الإيجاب والحتم، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهرى والشعبي ويحيى بن يعمر، وهو مروى عن ابن عباس وهو مذهب مالك ورجحه أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب. انظر النسخ والنسخ للنحاس ص ٩٨، الايضاح ص ١٧٧.

قال مكي بن أبي طالب : ويدل أنها على الندب قوله في آخر الآية : (وقولوا لهم قولاً معروفاً) أي إن لم تعطوهم شيئاً وتوصوا لهم فقولوا لهم قولاً حسناً، وأيضاً فإنها لو كانت فرضاً لكان الذي لهم معلوماً معدداً كسائر الفرائض.

وأيضاً فقد أجمع المسلمون على أن الميراث إذا قسم ولم يحضر أحد من المذكورين إنه لا شيء لهم ولو كان ذلك فرضاً لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا كسائر الموارث وهذا هو الصواب إن شاء الله وهو مذهب مالك وأكثر العلماء فالآية محكمة على الندب والترغيب غير منسوخة. ا.هـ. الايضاح ص ١٧٧.

قلت المراد بالقول المعروف - والله أعلم - هو أن يدعو لهم ويستقلوا ما أعطوهم ويمتنعوا من ذلك ولا يمتنوا عليهم. انظر روح المعاني ٤: ٢١٢.

وقال ابن العربي : والصحيح أنها مبنية استحقاق الورثة لتصبيهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم، قال وهذا محمول على الندب من وجهين :

أحدهما : أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم والآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

الثاني : إن المقصود من ذلك الصلة ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعا متازعة القطعية. ا.هـ. احكام القرآن ١: ٣٢٦.

الآية الحادية عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) (١).

قال ابن عباس : لما نزلت هذه الآية تجافى المسلمون عن نيل مال بغير عوض وإن كان ياذن مالكه ثم نسخ الله ذلك بقوله : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج « ولا ») (٢) على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) (٣) الآية.

وإنما خصهم بالذكر لأن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوهم في منازلهم وقالوا لهم : قد أحللتنا لكم أن تأكلوا من أموالنا فتحاموا ذلك إلى أن أنزل الله تعالى آية الرخصة فيه وقال ابن مسعود : الآية محكمة ومعنى الباطل الوجه المحظور (٤) والله أعلم.

١- الآية : ٢٩.

٢- ساقط من الأصل.

٣- النور : ٦١.

٤- قلت : القول ما قال ابن مسعود - والله أعلم - إذ لا تعارض بين الآيتين لأن آية النساء تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل وآية النور تبين أنه لا حرج أن يأكل الإنسان من عند من ذكرتهم الآية إذا كان عن طيب نفس منه، وإنما يكون النسخ لو أبيع أكل المال بالباطل وذلك لا يجز ولا يجوز.

ولعل مراد ابن عباس أن المسلمين تخرجوا عند نزول آية النساء من الأكل من بعض المواطن المذكورة بسورة النور فنسخ الله ذلك الحرج الحاصل لهم أي إزالته وبين أن ذلك ليس من أكل المال بالباطل لأن آية النور رافعة لحكم آية النساء.

قال أبو بكر الجصاص : يشبه أن يكون مراد ابن عباس والحسن أن الناس تخرجوا بعد نزول الآية أن يأكلوا عند أحد لا على أن الآية أوجبت ذلك لأن الهبات والصدقات لم تكن محظورة قط بهذه الآية وكذلك الأكل عند غيره. ا.هـ. احكام القرآن للجصاص ٢: ١٧٢.

وقد رد مكي دعوى النسخ فقال : وهذا لا يجوز أن ينسخ لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك وجوازه يحسن ولا يجل فاما من أكلت ماله بطيب نفسه من قريب أو صديق فهو جائز، وليس ذلك أكل الأموال بالباطل في شيء.

والآية في النساء وهي في النبي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه فهو من أكل المال بالباطل، والآية في النور هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه وذلك جائز، فالآيتان في حكمين مختلفين لا تنسخ إحداها الأخرى فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب.

وقد قيل : إن معنى الآية : لا تجحدوا أموال الناس فتأكلوها بالباطل وهذا لا يجوز نسخه إلا بإباحته، وإباحته لا تجوز، وقد قال في موضع آخر : (وتدلوا بها إلى الحكام) فهذا يدل على الجحد للمال. ا.هـ. الايضاح ص ١٩٠، ١٩١.

الآية الثانية عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء : (والذين عاهدت^(١) أيمانكم فآتوهم نصيبهم)^(٢).

قال ابن عباس : كان ذلك حين كان التوارث بالحلف والنصرة، ثم نسخ الله ذلك بقوله : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)^(٣) ثم نسخ ميراث ذوي الأرحام بميراث العصبية وذوي الفروض^(٤) وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة : إن الآية محكمة والتوارث بالحلف والمعاقدة ثابت.

وقالت عائشة : نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا يورث ابنه عبد الرحمن^(٥) شيئاً فأمره الله بتوريثه، وبالكفارة عن يمينه^(٦).

١- قرىء عاهدت وقرىء عاهدت وهما قراءتان معروفتان مستفيضتان. تفسير الطبري ٥: ٥١٠.

٢- النساء : ٣٣.

٣- الأنفال : ٧٥، الأرحام : ٦.

٤- قد بينا أن هذا ليس نسخاً عند الكلام على الآية السادسة عشرة من الباب السابق.

٥- هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شهد بدمراً واحداً مع المشركين ثم أسلم وحسن إسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم في هجرة المدينة وقيل إنه أسلم أيام الهدنة، كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إلى عبد الرحمن، كان من أشجع رجال قريش، حضر الإمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم، وشهد الجمل مع اخته عائشة وكانت وفاته بكة سنة ٥٣ هـ رضي الله عنه. الاستيعاب ٢: ٣٩٩، فما بعدها.

٦- قول السيدة عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن أبي حاتم قال ابن كثير وهذا قول غريب. انظر تفسير ابن كثير ١: ٤٩٠.

والاختلاف في النسخ مبني على اختلافهم في معنى قوله سبحانه : (فآتوهم نصيبهم) فقال قوم إن المقصود به الميراث وهو قول قتادة والحسن البصري وابن زيد ورواية عن ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وقد ذهب هؤلاء إلى أن هذا الحكم منسوخ بالميراث. انظر تفسير الطبري ٥: ٥٣، ٥٣.

وذهب قوم إلى أن المراد نصيبهم من العون والنصر والنصيحة والرفادة والمشورة والوصية وهذا قول مجاهد وابن جريج وعطاء وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة. انظر تفسير الطبري ٥: ٥٤.

وعلى هذا القول تكون الآية محكمة، وإذا كانت الآية محتملة لما ذكرنا من القولين فلا ملجئ لنا للقول بالنسخ مادام يمكن حمل الآية على وجه صحيح يمكن منه صرف النسخ عنها إذ القول بالنسخ من غير ملجئ إليه وتعارض يحملنا عليه لا يجوز.

وقد رجح هذا الرأي ابن جرير الطبري فقال : وأما قوله (فآتوهم نصيبهم) فإن أول التأويلين به ما عليه الجميع مجموع من حكمه الثابت وذلك إتيان أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضاً انصاءهم من النصر والنصيحة والرأي دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة»^١.

قلت والحديث رواه البخاري ومسلم. انظر فتح الباري ١٠: ٥٠١، صحيح مسلم ٤: ١٩٦، لكن اقتصر البخاري على قوله «لا حلف في الإسلام». ثم قال ابن جرير بعد أن ساق طرقاً للحديث المذكور: فإن كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخة هوم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها

واختلفوا في التوارث بالحلف والمعاقدة وصورتها أن يقول الرجل والمرأة لغيره: قد حالفتك أو عاهدتك أو واليتك ويقول له صاحبه: قبلت ذلك منك، ففهم من أبطل هذه الموالاة ولم يوجب بها ميراثاً وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وفقهاء المدينة والحسن والشعبي ومسروق^(٧) وروي مثل ذلك عن علي وزيد بن ثابت^(٨).

ومنهم من أثبت التوارث به وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقالوا إن القابل للعقد^(٩) يرث من العاقد إذا مات ولم يخلف وارثاً بالنسب^(١٠) ولا يرث العاقد من القابل إلا أن يكون القابل أيضاً قد عاقده وقبل هو منه.

وقالوا أيضاً إن ولاء الموالاة لا يصح ممن له عشيرة ولا ممن عليه ولاء عتق ولا ممن جنى جنابة عقل عنه بيت المال ارشها^(١١) ولا يصح من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر.

وقالوا : إذا والى الرجل رجلاً وله أولاد صغار حصل أولاده في الموالاة وصاروا موال لمولى الاب، وكذلك من ولد له بعد هذه الموالاة.

وفي النسخ عنها وجه صحيح - إلا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله : (والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) هو ما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله : (عاهدت أيمانكم) من الحلف وقوله : (فآتوهم نصيبهم) من النصر والمعونة والنصيحة والرأي على أمره به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناها عن دون قول من قال معنى قوله : (فآتوهم نصيبهم) من الميراث... ثم قال : وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة. تفسير الطبري ٥: ٥٦، ٥٧.

وإلى ما ذهب إليه الطبري ذهب أبو جعفر النحاس ورجح أن الآية محكمة غير منسوخة للوجه التي رجح بها الطبري قوله وهي الحديث «لا حلف في الإسلام» وعدم التعارض بين الآيتين. انظر التامخ والنسخ للنحاس ص ١٠٧، فما بعدها.

قال القرطبي : ولا يصح النسخ فإن الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير. ١. هـ. تفسير القرطبي ٥: ١٦٦.

قلت ما ذكره الطبري ورواه البخاري بسنديهما عن ابن عباس : (والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي لهم، وقد ذهب الثوري، وهذا لفظ الطبري. انظر فتح الباري ٨: ٢٤٧، تفسير الطبري ٥: ٥٣.

٧ - هو مسروق بن الأجدع الإمام أبو عائشة المحدث الكوفي الفقيه أحد الأعلام كان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه وهو ابن أخت البطل الكرار عمرو بن معد يكرب، قال ابن المديني : ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله - يعني ابن مسعود - وقد صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه، توفي سنة ٦٣ هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١: ٤٩٠.

٨ - هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري البخاري كان حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن إحدى عشرة سنة، استصغر يوم بدر فرد ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقيل أن أول مشاهدته الخندق، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم السراية فتعلمها في سبعة عشر يوماً، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع القرآن على عهد أبي بكر، وأحد الذين جمعوا على عهد عثمان، توفي زيد سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك، رحمه الله. الاستيعاب ١: ٥٥١.

٩- في الأصل القابل المقعد.

١٠- في الأصل : ولم يخلف في وارث بالنسب.

١١- الارش بوزن العرش دية الجراحات. مختار الصحاح ص ١٣.

وإذا والى المرأة غيرها ولها أولاد صغار أو وُلد لها بعد هذه الموالاة نظر، فإن كان أبوهم عبداً فهم موالي لمولى الأم، وإن كان أبوهم حراً مسلماً لا عشيرة له ففي قول أبي حنيفة كذلك، وقال أصحابه لا ولاء على الأولاد.

قالوا وإن والى الأب رجلاً والى الأم آخر فالأولاد موالي لمولى الأب دون مولى الأم. قالوا: ومن والى صبياً نظر، فإن فعل ذلك ياذن أبيه ووصى أبيه فالموالاة صحيحة والولاء للصبى دون الأب والوصى، وإن فعله بغير إذنهما فالموالاة باطلة.

قالوا: ومن والى عبداً أو مكاتباً نظر، فإن كان ذلك ياذن مولاه فالموالاة صحيحة والولاء للمولى، وإن لم تكن ياذنه فهي باطلة.

وقالوا: يجوز للأب ولو وصى الأب أن يعقد الموالاة على الصغير^(١٢) واختلفا في المرأة تعقد الموالاة على ولدها الصغير فقال أبو حنيفة: ليس لها ذلك وأجاز به بعض البصريين وقالوا: إذا ثبت ولاء الموالاة للمعقود له فهو له مادام حياً ولمصبته من بعد مرتبه.

وترتيب عصبية مولى الموالاة كترتيب عصبية مولى النعمة، وقالوا أيضاً إن ولاء الموالاة ينقطع بوجوه منها: أن يوالي العاقد غير المعقود له فيتحول ولاؤه من الأول إلى الثاني إلا أن يكون الأول قد عقل عنه ارش جنايته فلا يكون له نقل ولايته^(١٣) عنه، ومنها أن يبرأ المعقود له من العاقد بخصمته فيبطل ولاؤه عليه، ومنها أن يكون العاقدان أو أحدهما حربياً فيسبى ويسترق ثم يعتق فيجبر ولاء ولده إلى مولاه.

فهذا حكم ولاء الموالاة على قول من قال به، ولا تفرع عليه في قول من لا يقول به، والله أعلم.

الآية الثالثة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً)^(١).

قال ابن عباس: نسخته قوله: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)^(٢).

وقال آخرون: الآية محكمة وإنما أوجب الله تعالى بها التنفير العام مع النبي صلى الله عليه وسلم أو في حال محاصرة العدو وعجز من يليهم عنهم فأما قوله: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فالمراد به النفر لطلب العلم بدليل قوله: (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)^(٣).

١- الآية: ٧١.

٢- التوبة: ١٢٢.

٣- التوبة: ١٢٢.

والذي أراه أن الآية محكمة غير منسوخة إذ لا تعارض بينها وبين آية التوبة، فآية النساء أمرهم بأن ينفروا سرايا أي جماعات متفرقة أو مجتمعين على أمير واحد جيشاً عظيماً وجمعاً كثيراً، وليس في ذلك أمر لأن يخرج جميع الناس وهذا هو عين ما أفادته آية التوبة. انظر احكام القرآن لابن العربي ١: ٤٥٨، تفسير القرطبي ٥: ٢٧٤. حتى ولو كان معنى قوله سبحانه (وانفروا جميعاً) أي كلكم فليس فيه دلالة على النسخ إنما يكون هذا في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين خروج الجميع، ويكون أول الآية وهو قوله سبحانه: (فانفروا ثبات) وآية التوبة عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها فلا تعارض بينهما إذ الحال تختلف في كل منها ويكون المعنى انفروا متفرقين عند حاجتكم لذلك أو انفروا كلكم عند حاجتكم لذلك. والله أعلم.

قال مكي راداً لدعوى النسخ: قال ابن عباس نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية، وهذا لا يصح عن ابن عباس لأن الله خيّرهم في التنفير متفرقين أو مجتمعين ولم يفرض عليهم أن يجتمعوا كلهم، إنما أباح لهم الاقتراق أو الاجتماع في التنفير، وذلك حكم باق لا ينسخ، ولو نسخ الاقتراق أو الاجتماع لبطل الأمر بالتنفير ولم يجر نفي البتة، فالظاهر في هذه الآية أنها غير منسوخة لم يأمر فيها بالتنفير كلهم إنما أمرهم بالحذر وأن ينفر من نفر منهم متفرقين أو مجتمعين. وقد أجمع المسلمون على أنه إذا احتج إلى نفي الجميع لشدة بأس العدو لزمهم ذلك، وكان فرضاً عليهم أن ينفروا كلهم. ا.هـ. الايضاح ص ٢١٦، ٢١٧.

وقد ذكر ابن الجوزي دعوى النسخ عن ابن عباس ومع هذه الآية المذكورة وهي قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم...) قوله تعالى: (انفروا خفاً وثقالاً) وقوله: (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) وإن هذه الآيات الثلاث منسوخة بقوله تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ثم قال: وهذه الرواية فيها مغز، وهذا الذهب لا يعول عليه وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام وليس في هذه الآيات شيء منسوخ، بل كلها محكمة، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو سليمان الدمشقي. ا.هـ. نواسخ القرآن ق: ٧٤.

١٢- في الأصل: الصغيرة.

١٣- في الأصل: ولاية.

وفي هذه الآية دليل على وجوب قبول الأخبار الآحاد والعمل بها لأنه أوجب على كل فرقة أن ينفر منها طائفة وأقل الفرق ثلاثة، والطائفة منها بعضها.

فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٤) فالمراد به علم التوحيد والنبوة لأن ذلك فرض على كل بالغ عاقل، وعلم الفقه فريضة على الكفاية.

الآية الرابعة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء أيضاً: (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق)^(١) الآية. وكان الله تعالى قد منع هذه الآية عن قتلهم من أجل معاقبتهم ثم نسخ ذلك بآية السيف في قول ابن عباس.

وقال غيره: الآية محكمة وإنما نزلت في قوم مخصوصين وهم بنو خزيمه وبنو مدلج عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة فنهى عن قتلهم ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم^(٢).

و يدخل في ضمن هذا مسائل الأمان، وقد أجمعوا على أن المشرك إذا أمنه حر بالغ عاقل مسلم أو امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة صح أمانه.

واختلفوا في أمان العبد والأمة، فأجازته الشافعي إذا كان عاقلاً بالغاً، وقال أبو حنيفة: إن كان أذن له سيده صح أمانه وإن «لم»^(٣) يكن مأذوناً في القتال بطل أمانه. وأمان الكافر لم لا يصح، وأمان الفاسق ينظر فيه، فإن كان فسقه بالفعل صح أمانه وإن كان فسقه بالزندقة كبعدة الباطنية أو الحلولية وأصحاب التناسخ^(٤) ونحوها بطل أمانه.

١- الآية:

٢- والقول بإحكام الآية أولى من القول بنسخها لأن لا تعارض بينها وبين آية السيف، إذ هي تقرر أن من دخل في ميثاق قوم بينهم وبين المسلمين عهد فأراد أن يوادع المسلمين مع هؤلاء القوم فله ذلك، وذلك أن دخوله في مثل هذا الميثاق يعني أنه جنح السلم ورجب عن حرب المسلمين والله سبحانه وتعالى يقول: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) الاقوال: ٦١.

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) فإن تول هؤلاء المناقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مودة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم، فإن لم وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسيئوا لهم وذرايعهم ولا تغنم أموالهم. تفسير الطبري ٥: ١٩٧.

وقال ابن كثير في قوله سبحانه: (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي إلا الذين لجأوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادة أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم، وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير.

وقد كان من شروط صلح الحديبية أن من أحب أن يدخل في صلح قر يش وعهدهم ومن أحب أن يدخل في صلح محمد صل الله عليه وسلم وعهدهم. تفسير القرآن العظيم ١: ٥٣٣.

أما أن الآية نزلت في قوم مخصوصين فقد ذهب إلى ذلك قوم. انظر تفسير الطبري ٥: ١٩٨، روح المعاني ٥: ١٠٩، ويرد على هؤلاء بأن ذلك لا يمنع من إجرائها على عمومها والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣- ساقطة من الأصل والسياق بقية نسياً.

٤- هؤلاء يكفرون ببدعتهم هذه، هذه الفرق تعتبر كلها خارجة عن ملة الإسلام.

٤- رواه ابن ماجه ١: ٨١، قال البوصيري بعد أن ساق الحديث: هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان. ا.هـ. مصباح الزجاجة ق: ١٤.

وإذا أمنهم أسير في أيديهم في دار الحرب أو أمنهم التجار وكانوا في عسكرهم نظر: فإن كانوا قد آمنوهم على أنفسهم صح أمنهم. وإن كانوا مقهورين يخافون على أنفسهم إن لم يبذلوا لهم الأمان، فقد قال كثير من أصحابنا أن ذلك الأمان لا يصح.

وإن خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه لم يصح الأمان، ولكن لا يقتلون بل يردون إلى مأمئهم ثم ينبذ إليهم.

وقال أهل الظاهر: يجوز لنا أخذ أموال الذين أمنهم الصبي والمعتوه منا واسترقاقهم ولا يلزمنا ردهم إلى مأمئهم.

وهذا كله إذا أمن واحد منهم أو جماعة محصورة يعرف عددهم ولو بلغوا مائة ألف فأما إذا أمن الواحد من المسلمين أهل بلد أو قبيلة ولم يعرف عددهم نظر: فإن كان هو الإمام أو أمير الجيش صح أمانه، وإن كان واحداً من العسكر لم يصح أمانه.

الآية الخامسة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء أيضاً: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)(١).

قال ابن عباس: هذه الآية محكمة، ومعناها أن ذلك جزاؤه إن جازاه ولكنه لا يجازى بالخلود في النار إلا الكافرين، لقوله تعالى: (وهل نجازي إلا الكفون)(٢).

وقال غيره إن الآية منسوخة بقوله: (إن الله لا يقفر أن يشرك به و يقفر ما دون ذلك لمن يشاء)(٣).

١- الآية: ٨٣.

٢- سورة ساء: ١٧.

٣- النساء: ٤٨.

اختلف في قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها...) الآية، على عدة أقوال:

١- فذهب قوم إلى ما ذكره المصنف عن ابن عباس أن المعنى فجزاؤه ذلك أن جازاه وكذلك ذكره مكي عن ابن عباس وإبراهيم التيمي. انظر الايضاح ص ١٩٨، وهو قول أبي مجلز وأبي صالح وأبي هريرة. انظر تفسير الطبري ٥: ٢١٧، تفسير القرآن العظيم ١: ٥٣٧. وروي عن أبي هريرة مرفوعاً لكن قال ابن كثير والأوسى أنه لا يصح - أي رفعه - انظر تفسير القرآن العظيم ١: ٥٣٧، روح المعاني ١١٦: ٥.

٢- وقال بعضهم إن الآية فيمن استحل قتل المؤمن فيكون المعنى ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله فجزاؤه جهنم خالداً فيها. ومن هؤلاء عكرمة وابن جرير. انظر تفسير الطبري ٥: ٢١٧.

٣- وقال آخرون إن معنى ذلك أن ذلك جزاؤه إلا من تاب وبه قال مجاهد. انظر تفسير الطبري ٥: ٢١٨. وهذا القول والقول الأول متقاربان إذ مرجعها إلى أن فاعل ذلك يخرج من النار إن دخلها.

٤- وذهب قوم إلى أن الآية على ظاهرها وأن لكل قاتل عمداً ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقادة والضحاك بن مزاحم. انظر تفسير الطبري ٥: ٢١٨، فما بعدها وتفسير القرآن العظيم ١: ٥٣٦.

فعل جميع هذه الأقوال تكون الآية محكمة غير منسوخة. والقول الرابع ترده آية الفرقان وهي قوله سبحانه بعد أن بين أن المشرك والقاتل والزاني يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً (إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) الفرقان: ٧٠. وغير هذه الآية من الآيات التي تصرح أن الله يقفو عن الذنب إذا تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى، والله سبحانه يقفو للمشرك وما ارتكبه في حال شركه من المعاصي فليقفر سبحانه للمؤمن إذا زل وعصى ثم تاب إليه وأتاب من باب أولى وقد قال تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يقفر الذنوب جميعاً، إنه هو الغفور الرحيم) الزمر: ٥٣.

فثبت أن الآية محكمة و يكون المعنى إن ذلك الجزاء لمن فعل ذلك مستحلاً أو يكون التقدير لمن لم يتب أو أن جازاه ولكنه سبحانه يقفو عن أهل الإيمان فلا يعذبهم أو يعذبهم ثم يخرجهم من النار بمته وكرمه وعمل ذلك تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة، وهو الذي عليه جمهور الأمة سلفاً وخلفاً. انظر تفسير القرآن العظيم ١: ٥٣٧، الفخر الرازي ١٠: ٣٤٠.

وأما أن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه: (إن الله لا يقفر أن يشرك به) فقد رد على ذلك مكي بن أبي طالب فقال: وقوله (و يقفر ما دون ذلك لمن يشاء) معارض لقوله: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الآية، فلا بد من أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، أو يكونا محكمين فغير

واختلفوا في مسائل الوعيد على مذاهب.

فقال أهل السنة : من مات على الكفر صار مخلداً في النار، ومن مات على الإيمان نظر: فإن لم يرتكب كبيرة فهو من أهل الجنة ولا يدخل النار، وإن مات على كبيرة ولم يتب منها فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه على ذنبه ثم أخرجه من عذابه إلى الجنة برحمته، وأثبتوا الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولخيار المؤمنين في أهل الكبائر من المؤمنين.

وزعم أكثر القدرية أن الوعيد في القرآن في الصنف الذين ورد فيهم بمستحلهم ومحرمهم في ذلك سواء. ثم اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال إذا سمع السامع الوعيد العام في القرآن ولم يسمع القرآن كله ولا الأخبار المجمع عليها لزمه أن يعتقد ذلك في أعظم أهل ذلك الصنف ذنباً وأن يعتقد كونه في أعظمهم وأصغرهم.

وإن كان سمع القرآن كله ولم يكن في العقل ما يوجب تخصيص شيء لزمه اعتقاد ذلك في جميع ذلك الصنف الذي ورد فيهم وهذا قول النظام.

ومنهم من قال : من سمع الخبر العام في الوعيد لزمه أن يعتقد ذلك في جميع ما يقع عليهم ذلك الاسم، وإن لم يعرف معناه سأل أهل اللغة عنه فإذا أخبروه بمعناه أجراه على العموم في أهل ذلك الاسم وهذا قول أبي الهذيل^(٤).

ومنهم من قال : إن الآيات والأخبار لا تدل على عذاب أهل الصلاة لأن الله تعالى قال : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)^(٥) وقال أيضاً : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)^(٦) فلو أوجب تلك الآية العذاب على كل قاتل متعمد لأوجب هذه الآية كفر كل من لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن مستحلاً لذلك.

حاشي أن ينسخ أحدهما الآخر لأن كل واحد منهما خبر من الله لنا بأحكامه فينا يوم القيامة، وإخبار الله لنا بذلك لا يجوز أن ينسخ لأن في نسخه إبطال الأخبار كلها، وإذا لم يجوز أن ينسخ أحدهما الآخر يجب أن يكونا محكمين، ولا يكونا محكمين مع تعارض أحدهما الآخر في ظاهر اللفظ إلا بحمل آية القتل على أحد المعاني الثلاثة التي ذكرنا، وإذا حملت على أحدها لم يبق تعارض بين المحكمين وصاروا إلى الاتفاق ولم يحتاج إلى تأويل نسخ. ١. هـ الإيضاح ص ٢٠٠، والمعاني الثلاثة التي ذكرها هي ما ذكرناه في القولين الأول والثالث أنها نزلت بشخص بعينه استحل قتل مسلم وهو يرجع إلى القول الثاني.

٤ - هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول أبو الهذيل المعروف بالعلاف إليه تنسب الفرقة المعروفة بالهذيلية من المعتزلة. يقول بفتاء مقدورات الله، حتى لا يكون بعد فتاء مقدوراته قادراً على شيء - سبحانه - ولأجل هذا زعم أن نعم أهل الجنة وعذاب أهل النار يفتيان ويبقى حينئذ أهل الجنة وأهل النار خاملين لا يقدرون على شيء. توفي أبو الهذيل سنة ٢٣٥هـ في «سمر من رأى» سر الفرق بين الفرق ص ١٢١.

٥ - النساء : ٩٣.

٦ - المائدة : ٤٤.

ولكن الوعيد إنما لزم في الفساق لأنهم مشتومرون عند أهل الصلاة ومشتومهم عدو الله تعالى وهو من أهل النار وهذا قول الأصم منهم.

وذهب جمهور الخوارج إلى تكفير العصاة وتخليدهم في النار، واختلفوا فيما بينهم في وصف الكبائر فمنهم من قال : لا يضل الخائن ولا آكل مال اليتيم إلا في مثني درهم أو في قيمتها وشارب الخمر مضل في قليلها وكثيرها.

وقالوا : كل ما جاء فيه الوعيد فهو كبيرة وما دونه يجوز أن يكون كبيراً ويجوز أن يكون بعضه صغيراً يغفر باجتناب الكبائر.

وقالوا في تارك الصلاة إنه معذب لا محالة وهذا قول النظام وأبي كلدان^(٧).

وقال آخرون منهم : الكبير ما جاء فيه الوعيد وقد يكون شيء مثله لا يكون كبيرة وهذا قول من زعم منهم أن المعارف ضرورية.

وقال أبو الهذيل : من أخذ الخمسة من غير حلها فهو ضال، وقال أكثر المعتزلة بعموم الوعيد بأخذ عشرة دراهم أو سرقة أو تطيف وقالوا في الباقي أنه يضل بما يسقط عدالته وهذا قول بشر بن المعتز^(٨) وقال بعضهم بالوعيد في عشرة دراهم فما فوقه.

واختلفوا في وعيد الكفرة فقال أصحابنا : عرفنا ذلك بالخبر وكان في العقل جواز المغفرة لهم، وبعد ورود الخبر نقطع لهم بالوعيد الدائم.

وزعم أبو شمر المرجي^(٩) وقوم من المعتزلة أن عذابهم معلوم بالعقل قبل الخبر.

٧ - ذكر القاضي عبد الجبار أبا كلدان بكنته ولم يذكر اسمه وذكر أن الخليفة هارون الرشيد وجه أبا كلدان إلى الهند للمناظرة عندما طلب منه ملكها رجلاً من علماء المسلمين ليبرهنهم الإسلام ذكراً أن عنده رجلاً من أهل العلم يجاهه و يناظره، فبعث إليه الخليفة أبا كلدان، فدرس إليه خصمه الهندي من سته في الطريق، وكان أبو كلدان يقول بشيء من الإرجاء. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٨.

٨ - هو بشر بن المعتز إليه تنسب الفرقة المعروفة بالبشرية، وافق أهل السنة في أشياء كفرته عليها معتزلة البصرة، منها قوله إن الله تعالى قادر على لطف لوفعه بالكفر لأمن طوعاً، ومنها قوله إن الله تعالى لم يزل مرئياً. وخالف في أشياء منها : قوله إن الله تعالى ما وال مؤمناً في حال إيمانه ولا عادي كافر في حال كفره. الفرق بين الفرق ص ١٥٦ فما بعدها.

٩ - هو أبو شمر المرجي القدري جمع بين الإرجاء والقدر زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله عز وجل وما جاء من عنده مما اجتمعت عليه الأمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك وما عرف بالعقل من عدل الإيمان وتوحيده ونفي التشبيه عنه وأراد بالعدل قوله بالتقدير خيره وشره من العبد وبالتوحيد نفيه عن الله صفاته الأزلية. الفرق بين الفرق ص ٢٠٦.

وقال زرقان^(١٠): لا بد أن يدخل أهل الكباثر النار ولا بد أن يصيروا إلى الجنة بعد ذلك لاجتماع الوعد والوعيد فيهم بالطاعة والمعصية.

وزعم يحيى بن كامل^(١١) والاباضية^(١٢) أن الشك في وعيد أهل الصلاة واسع، وأن الشك في الإيمان والطاعة ما هما واسع وإن كان العلم به فضلاً.

واختلفوا في الصغائر هل كان يجوز ورود الوعيد فيها فأجازه أصحابنا وإن لم يسموا شيئاً من الذنوب صغيرة، ومن أثبت الوعيد بالعقل وأوجب غفران الصغائر باجتناب الكباثر زعم أنه لم يجز العقل أن يعذب الله تعالى على الصغائر من اجتناب الكباثر. وهذا قول جعفر بن مبشر^(١٣).

الآية السادسة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تحملوا شعائر الله ولا الشهر الحرام)^(١) الآية.

قال مقاتل بن سليمان^(٢): نزلت هذه الآية في شريح بن ضبيعة البكري وفي حججاج المشركين من بكرين وائل، وذلك أن شريحاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: اعرض علي دينك، فلما عرضه عليه قال: أرجع إلى قومي وأعرضه عليهم، فإن قبلوه كنت معهم، وخرج من عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر»^(٣) فر على سرح المدينة فاستاقها، فلما سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الحديبية، جاء شريح بن ضبيعة إلى مكة معتمراً، وكانوا في الجاهلية يأمنون في الحرم وفي الأشهر الحرم، وكان من أراد الحرم منهم أن يأتي مكة ولا هدي معه يتخذ نفسه من الشعر والوبر وإذا رجع من مكة قلد نفسه وبغيره من سخا^(٤) شجر الحرم وإن كان معه هدي قلد هديه وأمن بذلك فلما سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر شريح بن ضبيعة أرادوا أن يغيروا عليه كما أغار عليهم قبل ذلك، واستأسروا فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزله الله تعالى هذه الآية وحرم عليهم انتهاك الشهر الحرام والحرم، ثم نسخ ذلك بآية السيف في سورة براءة، وهي قوله عز وجل: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٥) يعني في حل وحرم وفي الشهر الحرام وغيره.

وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: هذه الآية محكمة ولا يجوز القتال في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا للضرورة والدفع عن الأنفس والمال^(٦).

١ - الآية ٢:

٢ - هو مقاتل بن سليمان البلخي المفسر أبو الحسن روى عن مجاهد والضحاك، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. وقال أبو حنيفة: أفرط جهنم في نفي التشبيه حتى قال إن الله تعالى ليس بشيء. وأفرط مقاتل - يعني في الإثبات - حتى جعله مثل خلقه. وقال وكيع: كان كذاباً مات سنة ١٥٠ هـ وقيل بعد ذلك. ١ هـ. ميزان الاعتدال ٤: ١٧٣. قلت: قصة شريح بن ضبيعة هذه أخرجه الطبري عن السدي وعكرمة وابن جرير. انظر تفسير الطبري ٦: ٥٨٦، ٥٩.

٣ - هذا الحديث أخرجه الطبري عن السدي وعكرمة رسلاً. انظر تفسير الطبري ٦: ٥٨، ٥٩.

٤ - اللعاء - بكسر اللام - قشر الشجر. مختار الصحاح ص ٥٩٥.

٥ - التوبة: ٥.

٦ - والقول بأن الآية محكمة هو الصواب إن شاء الله لأن قوله سبحانه (لا تحلوا شعائر الله) لا تحلوا حرمان الله ولا تضييعوا فرائضه أولاً تحلوا مناسك الحج فتضييعها أو يكون منى شعائر الله العلامات التصوية للفرق بين الحل والحرم، وإحلالها بأن يتجاوزها غير مجرمين فهاهم عن ذلك. انظر تفسير الطبري ٦: ٥٤٦، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٩٩.

١٠ - هو محمد بن شداد المسمعي - بكسر الميم الأولى وفتح الثانية - روى عن يحيى الفطان وغيره وعنه أبو بكر الشافعي وهو من كبار شيوخه قال عنه الدارقطني لا يكتب حديثه، وقال مرة ضعيف وضعفه البرقاني، قال الذهبي لقبه زرقان وكان معتزلياً. ميزان الاعتدال ٣: ٥٧٨.

١١ - لم أجده ليحيى بن كامل ترجمة مستقلة لكن ذكره القاضي عبد الجبار أثناء ترجمته لجعفر بن حرب وأن جعفرأ كان في مجلس الواثق فلما حضرت الصلاة تقدم الواثق - يعني الإمامة - فتحنى جعفر بن حرب ونزع ثغفه وصل وحده فخاف يحيى بن كامل عليه حتى بكى. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨٢.

١٢ - هم فرقة من الخوارج يقولون بإمامة عبد الله بن إباض، ويقولون بأن مخالفتهم من هذه الأمة ليسوا مؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار، وأجازوا شهادتهم وصححوا من أكتهم والتوارث منهم واستحلوا بعض أموالهم دون بعض، فاستحلوا الخيل والسلاح فأما الذهب والفضة فإنهم يردونها على أصحابها عند الغنيمة. الفرق بين الفرق ص ١٠٣.

١٣ - إل جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب تنسب الفرقة المعروفة بالجعفرية من المعتزلة. قال الأستاذ أبو منصور: وكلاهما للضلالة رأس وللجهالة أساس. زعم ابن مبشر أن في فساق هذه الأمة من هو شر من اليهود والنصارى والمجوس والزنادقة مع قوله بأن الفاسق موحد وليس بمؤمن ولا كافر، وزعم أن إجماع الصحابة على ضرب شارب الحمر الحد وقع خطأ لأنهم أجمعوا عليه برأيهم. الفرق بين الفرق ص ١٦٨.

الآية السبعة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة أيضاً قوله عز وجل: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (١).

قال بعض المفسرين: المراد به أهل الحرب إذا تحاكموا إلى الإمام إمام المسلمين فيكون الإمام مخيراً بين الحكم بينهم، وإن استعد واحد منهم على خصم له لزمه إحصاره والحكم بينهما وأن يجبرهما على الحكم إذا حكم وهذا قول أهل العراق.

وقال أهل المدينة: الآية واردة في الحربين والإمام مخير فيهم إن شاء حكم بينهم وإن شاء دفعهم إلى أهل دينهم. فإن حكم بينهم فالحكم عليه بالخيار إن شاء قبل حكمه وإن شاء تركه.

وقال آخرون: الآية منسوخة بقوله عز وجل: (وأنزّلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله) (٢) والحكم بهذه الآية بين الجميع واحد وناقذ عليهم (٣).

١ - الآية: ٤٢.

٢ - المائدة: ٤٨.

٣ - قوله تعالى: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) وارد في أهل الكتاب إذا تراضوا وتحاكموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وسياق الآيات يدل على ذلك وأسبغ القولين - والله أعلم - أن الآية محكمة غير منسوخة إذ لا تعارض بينها وبين قوله سبحانه: (فاحكم بينهم بما أنزل الله) إذ للتقدير فاحكم بينهم بما أنزل الله أن شئت وإنما حذف التخيير هنا للدلالة ما قبله عليه وهو قوله سبحانه (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم).

وقد ذهب إلى أن الآية محكمة سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وقادة والحسن والزهرى وإبراهيم النخعي والشعبي وابن جريج وأبو ثور ومالك وبه قال أحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي وقالوا إن الإمام ونوابه مخيرون إذا تراضوا إليهم أهل الذمة والعهد إن شاؤوا وحكوا بينهم وإن شاؤوا وأعرضوا عنهم، لكن إذا حكوا بينهم فيجب أن يحكموا بما أنزل الله. انظر تفسير الطبري ٢٤٤:٦، الإيضاح ص ٢٣٥، نواسخ القرآن ق: ٨٣، ٨٤.

وقد رجح ابن جرير الطبري هذا القول فقال: وأول القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ وإن للحكام من الخيار - في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكوا وترك الحكم بينهم - والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك في هذه الآية. ١. هـ.

ثم بين ابن جرير أنه إنما رجح هذا القول لأنه لا تنافي بين الآيتين وأن قوله سبحانه (فاحكم بينهم بما أنزل) محمول على التخيير في قوله (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ولما لم يكن بين الآيتين تناف ولا يقيم إجماع على وجود النسخ ولا صح به خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صح أن الآيتين محتمتان وأن أحدهما غير ناسخة الأخرى. انظر تفسير الطبري ٢٤٦:٦.

وقال ابن الجزري بأن هذا هو الصحيح لأن إحدى الآيتين خيرت بين الحكم وتركه والأخرى أثبتت كيفية الحكم إذا كان. انظر نواسخ القرآن ق: ٨٤.

ومعنى الشعائر ما قد أشعرت أي علمت بعلامة لتهدى إلى البيت، والواحدة منها شعيرة، والهدى ما يهدى إلى البيت من بذنة أو بقرة أو شاة والواحدة هدية ساكنة الدال، والقلائد من الهدى ما يقلد بلحاء الشجر، وآمين البيت يعني به من يؤمه ويقصده ويقال منه أمته، أمه أما وتأمته أئامته وتيممته أئيمته فيما أي قصدته والأم القصد.

والتقليد عندنا سنون في الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم بنعلين وقال مالك: هو سنة في الإبل والبقر دون الغنم.

واختلفوا في الأشعار، فكرهه أبو حنيفة ورآه الباقر سنة في الإبل والبقر دون الغنم إلا أنهم اختلفوا في كيفية، فقال الشافعي: من الإبل في موضع السنام في الشق الأيمن وفي البقر مثل ذلك الموضع في الشق الأيمن.

وقال مالك والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في الشق الأيسر.

وإذا قلد الهدى أو أشعره ونوى بذلك حجة أو عمرة ونطق بما نواه صار محرماً، وإن فعل ذلك ولم ينوه ولم ينطق به لم يصير محرماً.

وقال ابن عباس وابن عمر: يصير بالتقليد والأشعار محرماً من غير لفظ ولا نية.

قلت: فهذا كله لا يجوز أن ينسخ، قال مكي: وأكثر العلماء على أن قوله (لا تحلوا شعائر الله) حكم غير منسوخ ومعناه لا تستحلوا حدوده ومعاليه وحرماته وهذا لا يجوز نسخه، قال ابن عباس: شعائر الله: مناسك الحج فعنى الآية لا ترتكبوا ما نهيتكم عنه من صد وغيره وهذا كله لا يجوز نسخه. ١. هـ. الإيضاح ص ٢٢٠.

وأما قوله سبحانه (ولا الشهر الحرام) فإن معناه لا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه وارتكاب المحرم.

انظر تفسير ابن كثير ٤:٢. وحرمته القتال في الشهر الحرام لم تنسخ وقد بينا هذا عند كلامنا على الآية السادسة من هذا الباب وهي قوله سبحانه: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية، وبيننا هناك أن النبي عن القتال في الشهر الحرام وفي الحرم خاص، وقوله سبحانه: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) عام، والعام لا ينسخ الخاص.

والنهي عن انتهاك الحرمات في الشهر الحرام أو في غيره لا يجوز نسخه، لكن خص الشهر الحرام بالذكر لحرمته وعظمته عند الله سبحانه. وأما قوله سبحانه: (ولا الهدى ولا القلائد) فهو لم ينسخ أيضاً إذ الآية تنهى عن إحلال الهدى الذي يسوقه الحاج معه والتعرض له بسوء سواء بالغصب أو بالنعى من أن يبلغ عمله، وكذلك عن التعرض للقلائد، أي للذوات القلائد وهي البدن وهذا حكم باق لم ينسخ.

وأما قوله: (ولا آتئين البيت الحرام) أي قاصديه، نهي عن التعرض لهم بأذى والمراد بهم المسلمون لقوله في أول الآية: (لا تحلوا شعائر الله) وشعائره الله إنما تليق بنسك المسلمين وطاعتهم لا بنسك الكفار، وكذلك قوله (يبيتون فضلاً من ربه ورضواناً) وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر. انظر تفسير الفخر الرازي ١١:١٣٠.

ويقو به أيضاً قوله تعالى (من ربه) بالتعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم وذلك لتشر يفهم والأشعار يحصل مبتغاهم. انظر روح المعاني ٦:٥٤.

وعلى فرض أن المراد بآتين البيت الحرام المسلمون والكافرون فإن قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) يكون تخصيصاً لا نسخاً لأنه إن كان أمر بقتال الكفار فقد بقيت الحرمات للمؤمنين كما قال ابن العربي. انظر احكام القرآن ٢:٥٣٥.

من هنا يتبين أن الآية محكمة لا نسخ فيها والله أعلم.

وتفصيل مذهب الشافعي في هذا أن ينظر، فإن كان أحد المتداعيين مسلماً لزمه الحكم بينهما سواء كان المسلم مدعياً أو مدعى عليه.

وإن كان الخصمان كافرين نظر، فإن اختلف ديناهما وهما ذميان لزمه الحكم بينهما إذ قد لزمنا منع بعضهم عن بعض وليس للقر يقين حاكم منها يجمع بينهما.

وإن كانا على ملة واحدة نظر، فإن كانا مستأمنين فهو خير في الحكم بينهما، وإن كان أحدهما ذمياً والآخر مستأمناً فمن أصحابنا من قال: حكمهما كحكم الذميين، ومنهم من جعل حكمهما حكم المستأمنين.

وإذا كانا ذميين على دين واحد ففيه قولان أحدهما أن يكون يلزمه الحكم بينهما، والثاني أنه خير، وإذا أوجبتنا الحكم بينهما فهل يختلف الحكم بين أن يتحاكما إلينا وبين أن يطلب أحدهما حكم الإسلام ويمتنع الآخر منه، اختلف في ذلك أصحابنا منهم من سوى بينهما في الوجوب وأوجب إحضار الممتنع منها، ومنهم من قال إذا امتنع أحدهما لم يغير على الممتنع وإذا حضر ولم يرض بحكم الإسلام لم يغير عليه وبه قال أبو حنيفة وعلى جميع الأقوال من حكم بينهم فليس له أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

فإن كان الزوج منها مقيماً على النكاح بعد ثلاث طلقات فرّق بينهما وحكم بأنها لا تحل له إلا بعد دخول زوج ثان بها وطلاقه وانقضاء عدتها منه.

وإن تحاكموا إليه في ظهار مستقر باليود منع الزوج عن غشيانها حتى يكفر، وإن تحاكموا إليه في إيلاء لزمها حكم الإيلاء وآخره بعد انقضاء المدة بالفيء أو الطلاق.

وإن تحاكموا إليه في الصداق نظر فإن كان مقبوضاً لم ينقصه سواء كان حلالاً أو حراماً وإن كان غير مقبوض وكان حراماً فرض لها مهر المثل.

وإن كانت المرأة قد قبضت بعض المهر الفاسد نظر فإن كان مهرها الفاسد من جنس واحد كزقي خمر قبضت أحدهما حكم بنصف مهر مثلها، وإن كانت ثلاث زقاق والمقبوض واحد حكم بثلاثي مهر مثلها.

وإن كان من جنسين مثل خمر وخنزير نظر فإن اتفق العدد منها كخنزير وزق خمر وقبضت أحدهما حكم لها بنصف مهر المثل، وإن اختلف العدد في ذلك مثل خنزير وزقي خمر ففي اعتباره خلاف بين أصحابنا فمن اعتبر القسمة بالجنس، ومنهم من اعتبر القسمة بالعدد.

وإن تحاكموا إليه في النكاح فكل نكاح لما أسلم عليه أقرها عليه، وكل نكاح لا يقران عليه عند إسلامها فلا يقرها عليه في الحكم، والله أعلم بالصواب.

الآية الثامنة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة أيضاً قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) (١).

قال ابن مسعود: هي محكمة نزلت في أهل الذمة وإيجاز شهادة بعضهم على بعض وبه قال شريح (٢) والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة (٣).

وقال الزهري نزلت (٤) في الرجل يموت في السفر ولا يجد شاهداً مسلماً فيشهد أهل الذمة على وصيته للضرورة إلى ذلك (٥).

وقال مقاتل بن سليمان نزلت في أهل الذمة ثم نسخ منها قوله تعالى: (أو آخران من غيركم) بقوله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٦).

١- الآية: ١٠٦.

٢- شريح بن حارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، اختلف في صحته فقيل إنه كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ولم يسمع منه، وقيل إن له صحبة حيث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، ولي قضاء الكوفة لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن استعفى من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة، مات سنة ٧٨هـ وقيل سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك رحمه الله. الإصابة ٢: ١٤٦.

٣- من نقل عنهم المصنف خلا أبي حنيفة يقولون إن الآية محكمة لكنهم قالوا إنها في شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر عندما لا يجد مسلماً يشهده.

وقد قال بهذا القول أيضاً أبو موسى الأشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ويان سيرين وقتادة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي. نواسخ القرآن ق: ٨٦، الايضاح ص: ٢٣٨.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله، لأن قوله سبحانه: (أو آخران من غيركم) في حالة عدم وجود المسلمين في حال السفر حين الوصية فيكون جواز شهادة غير المسلمين للضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والاستهلال كما قال ابن الجوزي. انظر نواسخ القرآن ق: ٨٦، وقد رجح هذا القول ابن جرير والبرقي وابن كثير. انظر تفسير الطبري ٧: ١٢٤، تفسير ابن كثير ٢: ١١١، ويكفي أنه قول ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بأحكام القرآن وبالناسخ والمنسوخ منه.

٤- في الأصل نزل.

٥- في نسبة هذا القول إلى الزهري نظر حيث أن الزهري ذهب إلى أن قوله سبحانه: (أو آخران من غيركم) معناه آخران من غير عشيرتكم من المسلمين وكذلك قال الحسن وعكرمة قال مكّي وإضافة بعض الرواة إلى مالك والشافعي. انظر تفسير الطبري ٧: ١٠٦، نواسخ القرآن ق: ٨٦، الايضاح ص: ٢٣٩.

٦- علمت أن مقاتل ليس حجة. انظر ترجمته (ص) وقد قال بالنسخ زيد بن أسلم قال ابن الجوزي وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي. انظر نواسخ القرآن ق: ٨٦.

وقال أبو موسى الأشعري: الآية محكمة لأنه لم يدخل فيها أهل الذمة ومعناها: اثنان ذوا عدل منكم وآخران من غير قبيلتكم من المسلمين (٧) ولا يصح على هذا القول شهادة أهل الذمة بحال وبه قال الشافعي وقال: إن الآية وردت في وصية المسلم.

وقد اتفق فريق الرأي والحديث على أنه لا تقبل شهادة أهل الذمة على وصية المسلم.

٧- نسبة هذا القول إلى أبي موسى فيها نظر، لأن أبا موسى يرى أن قوله تعالى: (أو آخران من غيركم) يعني من غير أهل ملتكم، وليس كما قال المصنف أنه يرى أن المعنى من غير قبيلتكم، وقد نقل عنه القول بذلك الطبري في التفسير ٧: ١٠٥، ومكّي في الايضاح ص: ٢٣٨، والقرطبي في تفسيره ٦: ٣٤٩.

الآية التاسعة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة الأنعام: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)^(١).

قال أهل العراق: هي عمكة والتسمية على الذبيحة واجبة وإن تركها ناسياً حلت، وقال الحجازيون: الآية منسوخة لقوله: (إلا ما ذكيت)^(٢).

وقد أجمعوا على صحة ذبيحة الذمي وإن لم يسم الله تعالى عليها.

الآية العشر من هذا الباب

في سورة الأنعام أيضاً قوله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده)^(١).

قال ابن عباس والحسن: هي عمكة والمراد بها الزكاة المفروضة وهي العشر وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وقال عبد الله ابن عمر ونافع وأبو العالية^(٢) وبجاهد وأبو عبيد^(٣) معنى هذا الحق أن يعطى المساكين شيئاً يوم الحصاد أو يوم الجذاذ، وذلك غير الزكاة، واختلف هؤلاء في صفته، فقال ابن عمر هو أن يدفع إلى من اعتر^(٤)، وقال مجاهد: هو أن يترك المساكين ليتبعوا آثار الحصاد والجذاذ.

ولذلك ورد النهي عن حصاد الليل^(٥) وأما العشر ونصف العشر فإنما يجب فيه إذا

كيل^(٦)^(٧).

١- الآية: ١٤١.

٢- هو رفيع بن مهرا بن العالية الرياحي من كبار التابعين، أسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستين ودخل على أبي بكر وعمر خلف عمر وصح أنه عرض عليه القرآن كما أخذ القرآن عرضاً عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس، قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن منه، توفي سنة ٩٠هـ وقيل سنة ٩٦هـ رحمه الله. غاية النهاية ١: ٢٨٥.

٣- هو أبو عبيد القاسم بن سلام - بتشديد اللام - اشتغل بالحديث والأدب والفقه وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع كان عالماً بالفراءات والفقه والعربية والأخبار ويقال إنه أول من صنف في غرب الحديث، ولد سنة ١٥٤هـ وتوفي سنة ٢٢٤هـ. وفيات الأعيان ٤: ٦٠.

٤- اعتر: أي تعرض للسألة ولم يسأل. مختار الصحاح ص ٤٢٣.

٥- النهي عن حصاد الليل ورد في حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٣٣ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة مرهوعاً. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣: ٧٧.

٦- وقع في الأصل بعد قوله «إذا كيل» جملة «من الكيل» من وهي زائدة ولا معنى لها ولذلك رأيت حذفها وقد أخرج الطبري بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: شيء سوى الزكاة يخرجه عند الحصاد فإذا كاله عزل زكاته. انظر تفسير الطبري ٦: ٥٦.

٧- ذكر المصنف قولين كليهما يدلان على أن الآية عمكة، ولم يذكر عن قوم أنهم قالوا بنسخها، والظاهر أنه أراد عندما عنون هذه الآية أن يقول: إن قولاً قالوا إنها منسوخة بالزكاة، وهي العشر ونصف العشر كما نقل ذلك الطبري بسنده عن سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس والحسن البصري. انظر تفسير الطبري ٨: ٥٨.

والراجح من هذه الأقوال أن قوله سبحانه: (وآتوا حقه يوم حصاده) محكم غير منسوخ، وأن المراد بجمعه يوم حصاده العشر ونصف العشر إذ غير ممنوع أن يقال: وآتوا حقه يوم حصاده وهو العشر ونصف العشر. وهذا قول أنس بن مالك وقتادة وطاوس وعبد بن الحنفية والضحاك وجابر بن زيد وهو قول لابن عباس والحسن البصري. انظر تفسير الطبري ٨: ٥٣ فما بعدها.

فإن قيل إن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وإنما تخرج بعد التنقية والكيل فيجب بأن المعنى اعزموا على إيتاء الحق يوم الحصاد ولا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء. انظر تفسير الفخر الرازي ١٣: ٢١٣.

١- الآية: ١٢١.

٢- المائدة: ٣.

وآية الأنعام المدعى عليها النسخ هنا لم أر من يقول إنها منسوخة بقوله سبحانه (إلا ما ذكيت) ولا أرى أنها متعارضة مع قوله سبحانه: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إذ لا يستفاد من قوله: (إلا ما ذكيت) حل الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، وإنما لو قال فكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، لكان النسخ متوجهاً ولكنه لم يقل ذلك. فلا وجه لادعاء النسخ.

وقوله سبحانه: (إلا ما ذكيت) جاء استثناء من قوله سبحانه: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت) المائدة: ٣، وهذا الاستثناء إما أن يكون متصلاً فيكون المعنى حرمت عليكم ما أهل لغير الله به... إلى قوله وما أكل السبع إلا ما أدر كتموه قبل أن يموت بالذكاة الشرعية. أو يكون الاستثناء منقطعاً فيكون المعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر في الآية ولكن ما ذكيت من الحيوانات التي أحلتها لكم بالذكية فهو حلال. انظر تفسير الطبري ٦: ٧٢، ٧٣.

والأول تفسير الاستثناء بأنه منقطع لأنه يرد على كونه متصلاً أن الميتة والدم والخنزير لا تذكى.

غير أن القائلين أن آية الأنعام منسوخة قالوا إن ناسخها قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المائدة: ٥. انظر الناسخ والنسخ لابن سلامة ص ٤٦، الإيضاح ص ٢٤٨.

على أنه لا تعارض بين الآيتين لأن آية الأنعام حرمت أن يؤكل من ذبيحه لم يسم الله تعالى عليها سواء كانت ذبيحة كاسبي أو غيره، وآية المائدة أباح ذبيحة الكاسبي سمي الله تعالى أول لم يسم وهذا تخصيص لا نسخ وهو قول سعيد بن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة غير أن مالكاً يكره أكل ذبيحة الكاسبي إذا علم أن لم يسم متعمداً ولم يجرم ذلك. انظر الإيضاح ص ٢٤٨.

قال ابن كثير، ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا الذي قاله صحيح ومن أطلق مناسلف النسخ هاهنا فإنما أراد التخصيص والله سبحانه وتعالى أعلم. ١هـ. تفسير ابن كثير ٢: ١٧٠.

قلت: يدل على أنهم أرادوا التخصيص لا النسخ ما رواه الطبري بسنده عن عكرمة والحسن البصري قالوا في قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) فسق واستثنى من ذلك فقال: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) تفسير الطبري ٨: ٢١. فهذا يدل على أن مرادهم التخصيص وإلا لما قالوا فسق واستثنى.

واختلفوا في زكاة ما أخرجت الأرض فقال الشافعي لا زكاة منها إلا فيما زرعه الآدميون وكان حباً يقتات طحناً وخبزاً، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في كل نابت من الأرض إلا الحطب والقصب والطفاء^(٨) والحشيش. وأوجبها حماد بن أبي سليمان في كل نابت من الأرض، وأوجبها الأوزاعي في البر والشعير والسلت^(٩) والزيتون، وقال الثوري وابن أبي ليلى والحسن البصري لا زكاة في شيء من الحبوب غير البر والشعير.

واختلفوا في زكاة الثمار فقال الشافعي لا زكاة في شيء منها إلا التمر والزبيب وأوجب أبو نوح^(١٠) في جميع الثمار.

وقيل إنه لم يجعل اليوم ظرفاً للإيتاء المأمور به، وإنما هو ظرف لحقه كأنه يقول: وآتوا حقه الذي يجب يوم حساده بعد التقية. انظر أحكام القرآن للجصاص ١٠:٣.

قال أبو بكر الجصاص في رد دعوى النسخ عن هذه الآية: «فالدليل على أنه غير منسوخ أي قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حساده) - اتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر».

ومتى وجدنا حكماً قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب ينظمه ويصح أن يكون عبارة عنه، فوجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وأن ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز إثبات حق غيره ثم إثبات نسخه بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر إذا جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله: «فما سقت السماء العشر» بياناً للمراد بقوله: (وآتوا حقه يوم حساده) ثم قال: وغير جائز أن يكون قوله: (وآتوا حقه يوم حساده) منسوخاً بالعشر ونصف العشر لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعها فيما ما يصح اجتماعها معاً فغير جائز وقوع النسخ به، ألا ترى أنه يصح أن يقول: وآتوا حقه يوم حساده وهو العشر. ١. هـ. أحكام القرآن للجصاص ١٠:٣.

فإن قيل إن الآية مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة فيجب أن ثبت أن هذه الآية مكية فتكون الزكاة فرضت بها لكن تأخر العمل بها إلى المدينة حيث بنيت هناك أحكامها وأنصبتا ومصارفاها وقد قيل إن هذه الآية مدنية. قال ابن العربي: فإن قيل بأنها مكية وآية الزكاة مدنية قلنا قد قال مالك إن المراد بها الزكاة المفروضة وتحقيقه في نكته بديعة وهي القول في أنها مكية أو مدنية بطول، فهبكم أنها مكية إن الله أوجب الزكاة بها إيجاباً جملأً فتعين فرض اعتقادها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة فوقع البيان فتعين الامتثال وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول. أحكام القرآن ٦٧١:٢.

وأما من قال إن ذلك فرض سوى الزكاة فيجب عنه بما قال مكي بن أبي طالب بأن الفروض معدودة وهذا غير محدود ولا معلوم قدره عند أحد، فلا يجوز أن يكون فرضاً مالا يعلم قدره. ١. هـ. الإيضاح ص ٢٤٥.

ثم لو كان فرضاً آخر غير الزكاة لكان معلوماً للمسلمين مشتهراً بينهم فلما لم يكن كذلك علم أن المراد بمجته في الآية الزكاة وهو العشر ونصف العشر. انظر أحكام القرآن للجصاص ١٠:٣.

٨ - الطرقات: بفتح المشددة وسكون ما بعدها: الشجر والواحدة طرقة بفتحين. غنار الصحاح ص ٣٩٠.

٩ - التُّلت: بضم المشددة وسكون ما بعدها ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الخنطة. غنار الصحاح ص ٣٠٨.

١٠ - هو عبد الرحمن بن غزوان الحزامي ويقال الفسي أبو نوح المعروف بقراد سكن بغداد قال فيه أحمد بن حنبل كان عاقلاً من الرجال، روى عن جرير بن حازم وشعبة وعكرمة بن عمار والليث بن سعد ومالك وغيرهم وعنه ابنه محمد وغزوان ومحمي بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم، وثقه ابن الهيثم والدارقطني وابن خزيمة وابن عثيمين وابن سعد. تهذيب التهذيب ٦: ٢٤٧.

واختلفوا في نصابها فأوجب أبو حنيفة الزكاة في القليل والكثير من الثمار والحبوب.

وقال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ولا زكاة في شيء منها حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطلين وثلاث رطل، وهذا الصاع يعتبر زكاة الفطر.

وقال أبو حنيفة: الصاع المعتبر في زكاة الفطر ثمانية أرتال والمد رطلان، ولا يضم عند الشافعي هذه الأصناف بعضها إلى بعض في تمام نصابه.

وقال مالك يضم الخنطة إلى الشعير والسلت إذا كان عنده وسقان من الخنطة وثلاثة أوسق من الشعير لزمه زكاتها وكان خماسها من الخنطة وثلاثة أخماسها من الشعير، ووافقنا على أن الذرة لا تضم إلى الخنطة والشعير ولا التمر إلى الزبيب، وإذا بلغ النوع الواحد منها خمسة أوسق نظر فإن كان قد سقي بماء السماء أو من الأنهار بلا مؤونة ففيها العشر، وإن كان سقي بالنضح والدلاء والمؤونة فنصف العشر، وإن سقي مرة بأحدهما ومرة بالأخرى فثلاثة أرباع العشر، وإذا اختلف الأعداد فيها فبالحساب وقيل الاعتبار بما حياته به أكثر. والله أعلم.

الآية الحادية والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة التوبة: (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألیم) (١).

قال ابن عباس: أريد بها النفقة في الجهاد ثم نسخت بالزكاة المفروضة.

وقال ابن عمر: هي محكمة والمراد بها (٢) الزكاة المفروضة لأنها مؤنثة والكنز مذكر ومعنى قوله: (في سبيل الله) أي في الأصناف الثمانية واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبي مال أدى زكاته فليس بكنز» (٣).

واختلف أصحاب الشافعي «في» (٤) الاستدلال بعموم اللفظ الخارج على مدح أو ذم فهم من منع الاستدلال بعمومه فيما يقع عليه ذلك الاسم العام فعلى هذا الأصل لا يصح الاستدلال بهذه الآية على إيجاب الزكاة في الحلبي.

ومنهم من أجاز الاستدلال «بعمومه» (٥) واستدل بعموم هذه الآية على وجوب الزكاة في الحلبي «وقد أوجب الشافعي في القديم الزكاة في الحلبي» (٦) المباحة وبه قال أبو حنيفة وقال في الجديد (٧) إنها غير واجبة فيها وبه قال مالك والمزني وروي مثل ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها.

فأما المحذور من الحلبي كحلبي الذهب للرجال وحلي الدواب والأواني من الذهب والفضة فالزكاة فيها واجبة إذا بلغت نصاباً قول واحد.

واختلفوا فيما زاد على النصاب من الذهب والورق (٨) فقال الشافعي في كل ما زاد ربع عشرة (٩) قَلَّ أو كَثُرَ. وقال أبو حنيفة فيما زاد على مائتي درهم من الورق في كل أربعين درهما درهم وفيما زاد من الذهب على عشرين مثقالاً في كل أربعة (١٠) دنانير ربع عشرها (١١).

واختلفوا في ضم الدراهم إلى الدنانير لإكمال النصاب فقال الشافعي: لا يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال نصابه كما لا يضم صنف من النعم إلى صنف آخر لإكمال نصابه.

وقال مالك وأبو حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال نصابه، ثم اختلفا في كيفية الضم، فاعتبره (١٢) أبو حنيفة بالقيمة وقال: إن كان عنده مئة درهم وخمسة دنانير (١٣) قيمتها مئة «درهم» (١٤) وجب فيها «الزكاة» (١٥) خمسة دراهم (١٦) واعتبر التقويم بما هو أحظى للمساكين.

وقال أصحابه: يضم أحدهما إلى الآخر من طريق العدد واعتبرا كل دينار بعشرة دراهم وقریب من هذا قول مالك.

١- الآية: ٣٤.

٢- إلى هنا ينتهي النقص من ص.

٣- رواه أبو داود ١٢٩٢:٢، الدارقطني في السنن ١٠٥:٢، وأخرج ابن ماجه ٥٧٠:١ حديثاً بجماء ونصه: «إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

وقد اختلفت أقوال العلماء في معنى الكنز الذي توعد الله صاحبه بالعباب الأليم.

أ- فذهب قوم إلى أنه المال الذي وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته وهذا قول ابن عمر وعكرمة والشعبي والسدي. انظر تفسير الطبري ١١٨:١٠.

ب- وذهب آخرون إلى أن الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم أدبت زكاته أو لم تؤد، وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب وأراد بأن هذا المبلغ فما دونه نفقة.

ج- وقال قوم إن الكنز كل ما فضل عن حاجة صاحبه إليه، وهو قول أبي ذر رضي الله عنه.

د- وذهب معاوية رضي الله عنه إلى أن الآية خاصة في أهل الكتاب.

انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ١١٨:١٠ فأبعدها.

قلت: والقول الثاني والثالث يرجعان إلى معنى واحد وهو ما زاد عن نفقة صاحبه. والذي أراه أن الآية محكمة وأن قوله سبحانه: (في سبيل الله) يشمل الجهاد وغيره مما تحتاج إليه الأمة كإطعام الفقراء أو بناء المدارس والمستشفيات وغير ذلك فإن وقت بذلك الزكاة كان به ولم يكلف الأغنياء أكثر من ذلك، أما إذا استدعت مصلحة الجماعة نفقة زائدة عن الزكاة المفروضة وجب على الأغنياء بذها، فإذا قصروا كانوا من الكناز من الكنز اللذوم واستحقوا هذا الوعيد حتى لو استفرقت حاجة الجماعة ومصلحتها كل أموالهم بعد الكفاف. فالحكم على هذا يدور مع مصلحة الجماعة وحاجتها وحده الأدنى الزكاة وحده الأعلى ما زاد على الكفاف. والله أعلم.

٤- ساقط من ص.

٥- ساقط من ص.

٦- ما بينها ساقط من ص.

٧- أي الشافعي.

٨- الورق - بكر الراء - الفضة. النهاية ١٧٥:٥.

٩- في ص عشر.

١٠- في ص أربع.

١١- لا خلاف في ذكره المصنف بين الشافعي وأبي حنيفة فكلاهما يوجب فيما زاد على النصاب ربع عشرة.

١٢- في ص فاعتبروه.

١٣- في ص وخمسون ديناراً.

١٤- ساقطة من ص.

١٥- زيادة من ص. ١٦- في ص درهم.

الآية الثانية والعشرون من هذا الباب (١)

في سورة التوبة أيضاً قوله عز وجل : (إنفروا خفافاً وثقلاً) (٢) معناه رجالة وركباناً وقيل شيوخاً وشباناً (٣).

وقوله : (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) (٤).

قال ابن عباس : نسخه قوله : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (٥).

وقال آخرون : هي محكمة المراد بها مع النبي صلى الله عليه وسلم (٦).

الآية الثالثة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النحل (١) : (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به «ولئن صبرتم» (٢) إلى قوله : (وما صبرك إلا بالله) (٣).

قال ابن عباس : كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخته آية السيف، وقيل إنه نزل يوم أحد حين قتل حمزة ومثّل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصبرن ونهى عن المثلة، فن مثل بغيره (٤) قتل ولم يمثل به عند أهل العراق.

وقال الشافعي الآية محكمة ومن مثل بغيره مثل به إن شاء ولي المقتول (٥)، واختلفوا فيمن مثل بعبد نفسه فقال مالك : يعتق عليه وقلنا لا يعتق عليه.

١ - في ص في سورة النحل قوله عز وجل.

٢ - زيادة من ص وهي الآية رقم ١٢٦.

٣ - الآية : ١٢٧ من سورة النحل.

٤ - في ص لغيره.

٥ - والصواب في هذه الآية ما ذهب إليه الإمام الشافعي أنها محكمة إذ لا تعارض بينها وبين آية السيف، إذ هي أمر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين أن لا يجاوزوا الحد عند الانتصار فيعتدوا ويسرفوا في الانتقام ويفعلوا ما ليس لهم من البطش والمثلة والتقتيل وكذلك هي أمر لكل مسلم بأن لا يجاوز حده فيعتدي ويأخذ أكثر من حقه بالإضافة إلى ما في الآية من توجيهه إلى أن الغفوالصبر أفضل ومدوب إليه.

أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبي بن كعب قال : لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هذا في المشركين لزينر عليهم، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم وفنادى مناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الأسود والأبيض إلا فلاتاً وفلاتاً ناساً سمعهم فانزل الله تبارك وتعالى (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نصبر ولا تغالب» المسند ٥ : ١٣٥. ثم إن الآية وإن نزلت على سبب فإنها عامة تشمل المسلمين والكافرين، ولهذا أخذ الفقهاء منها جواز التمثال في القصاص فمن قتل بحدية قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، لا يتعدى الواجب.

قال أبو بكر المصانص : نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحته بما تقتضى ذلك أن من قتل رجلاً قتل به ومن جرح جرحاً جرح جرحاً مثلها وإن قطع يد رجل ثم قتله أن للولي قطع يده ثم قتله. احكام القرآن ٣ : ١٩٤، وانظر تفسير القرطبي ١٠ : ٢٠٢.

وهذا ما يفهم من قول ابن كثير أن الآية عامة في المسلمين والكافرين حيث قال : وهذه الآية الكريمة لها أمثال في القرآن فإنها مشتملة مشروعية العدل والتدب إلى الفضل كما في قوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ثم قال (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) الآية. وقال (والجروح قصاص) ثم قال (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال في هذه الآية (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ثم قال (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) تفسير ابن كثير ٢ : ٥٩٢.

وهذا تعلم أن الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم.

١ - في ص الآية الثانية والعشرون منه وما ذكره المصنف تحت هذا العنوان «الآية الثانية والعشرون» ساقط من ص لكن وقع في ص تحت هذا العنوان ما هو الآية الثالثة والعشرون في ص وهكذا في كل آية تأتي بعد هذه الآية ما هو في ص يز يد رقاً عما هو في ص فالآية الثالثة والعشرون في ص هي الآية الرابعة والعشرون في ص وهكذا.

٢ - الآية : ٤١.

٣ - وقيل أن المعنى : في العسر واليسر، وقيل في الفراغ والشغل، وقيل في الكسل والنشاط، وقيل غير ذلك. انظر احكام القرآن لابن العربي ٢ : ٩٤٢.

٤ - التوبة : ٣٩.

٥ - التوبة : ١٢٢.

٦ - والراجح من القول أن الآيتين المدعى عليها النسخ محكمتان غير منسختين لأنه لا تنافي بينهما وبين قوله سبحانه : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) لأن حكم كل آية لحالة غير التي للأخرى، فالآيتان الأولىان حكمهما في حالة كون الجهاد فرض عين وذلك بغلبة العدو على بلاد الإسلام أو باستنفار الإمام لقوم معينين أو إذا احتجج قوم الجهاد.

أما قوله سبحانه : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فهي في حالة كون الجهاد فرض كفاية إذ نهى الله فيها عن إخلاء بلاد الإسلام من مقاتلين يقيمون فيها وتبيناً أن النفرة في هذه الحالة واجب على بعضهم دون بعض، وهو من استنفر دون من لم يستنفر. انظر تفسير الطبري ١٠ : ١٣٥.

قال ابن العربي في قوله تعالى : (انفروا خفافاً وثقلاً) والصحيح أنها غير منسوخة وقد تكون حالة يجب فيها النهي الكلي إذا تعين الجهاد على الاعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بملولته بالمعنى فيجب كافة الخلق الجهاد والخروج إليه فإن قصروا عصوا. احكام القرآن ٢ : ٩٥٤.

وقال مكّي في قوله تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) بعد أن ذكر دعوى النسخ عن ابن عباس والحسن وعكرمة : وهذا على الأصول لا يحسن نسخه لأنه غير فيه معنى الوعيد والمعنى : إذا احتجج إليهم نفروا كلهم، فالرواية عنهم بذلك لا تصح فهي محكمة غير منسوخة ومعناها إلا تنفروا إذا احتجج إليكم يعذبكم. الأيضاح ص ٢٧٣.

الآية الرابعة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النور^(١): (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)^(٢).

وروي عن علي «عليه السلام»^(٣) أن الآية محكمة ولا يجوز نكاح الزانية بحال.

وقال ابن عباس: الآية محكمة والمراد بالنكاح فيها الوطء.

وقال ابن المسيب: نسخها قوله: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين)^(٤) من عبادكم وإيمانكم^(٥).

وبه قال عامة الفقهاء. وإنما اختلفوا في جواز نكاح الحامل من الزنا قبل وضعها حملها «فأجازها الأكثرون لأنه لا حرمة لماء الزاني وقال قوم لا يحل نكاحها حتى تضع حملها والله أعلم بالصواب»^(٦).

١- في ص في سورة النور قوله عز وجل.

٢- الآية: ٣.

٣- زيادة من ص.

٤- في ص والصالحون.

٥- النور: ٣٢.

٦- ما بينها ساقط من ص.

والذي أراه أن القول بالصواب في هذه الآية ما قاله ابن عباس رضي الله عنها وهو أن الآية محكمة وأن المراد بالنكاح فيها الوطء وذلك أن النسخ لا يفسد إلا عند تنافي الآيتين من كل وجه لا يصح معه اجتماعهما أما وقد أمكن حل الآية على معنى صحيح فإننا لا نلجأ عندها للنسخ.

وقد اختلف في معنى النكاح في هذه الآية وهل المراد به العقد أم الوطء.

فذهب قوم إلى أن المراد به العقد وهذا مروى عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعمرو بن سعيد والزهرى وقتادة والقاسم بن أبي بزة. انظر تفسير الطبري ٧٨: ١٨ فأبعدها.

وقال آخرون معناه الوطء وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابن زيد وعروة بن الزبير والضحك ومكحول ومقاتل بن حيان. انظر تفسير الطبري ٧٤: ١٨، تفسير ابن كثير ٢٦٢: ٣.

وعلى المعنى الأول لا تخلو الآية أن تكون محكمة أو منسوخة فعل القول أنها محكمة يكون المعنى: حرام على المؤمن أن يتزوج زانية أو مشركة، وحرام على المؤمنة أن يتزوجها زان أو مشرك، وإنما يتزوج الزانية زان أو مشرك، ويتزوج الزاني زانية أو مشركة، ومعلوم أن زواج الزاني المسلم بمشركة لا يحل وزواج الزانية المسلمة بمشرك لا يحل. انظر تفسير الطبري ٧٥: ١٨.

وكذلك فإن الإجماع قائم على جواز تزوج العفيف من الزانية عند استبراء رجمها إذا ثابت واستعتق.

قال ابن العربي: وأما من قال إن الزاني المحدود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح إلا زانية محدودة فكذلك روي عن الحسن وأسنده قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فأبى أثر يكون ذلك أو على أي أصل يكون في الشريعة. ا. هـ. احكام القرآن ٣: ١٣١٨.

وأما أن يقال إن الآية منسوخة فقد علمت أن النسخ يفسد إليه عندما لا يمكن اجتماع الناسخ والمنسوخ، أما وقد أمكن اجتماعهما فلا يفسد إلى النسخ وعلى هذا يحمل معنى النكاح في الآية على الوطء وقد علمت أنه قال بهذا المعنى جماعة من السلف منهم جبر الأمة وترجمان القرآن. وعلى هذا يكون معنى الآية الخبيث لا يقع إلا على خبيثة أو مشركة، والخبيثة لا يقع عليها إلا خبيث مثلها أو مشرك وهذا الفعل حرام على المؤمن لا يبيح أن يقربوه كما قال سبحانه: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) الإسراء: ٣٢.

قال ابن العربي: والذي عندي أن النكاح لا يتلوه من أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد.

فإن أريد به الوطء فإن مدناه لا يكون زناً إلا بزانية وذلك عبارة عن أن الوطء من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الآية ووطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح.

فإن قول فأبى فائدة فيه وكذلك هو؟ قلنا علمناه كذلك من هذا القول فهو أحد أدلته. ا. هـ. احكام القرآن ٣: ١٣١٨.

الآية الخامسة والعشرون من هذا الباب

في سورة النور «أيضاً» (١) قوله عز وجل: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) إلا الذين تابوا «من بعد ذلك وأصلحوا» (٢).

قال «ابن» (٣) عباس: نسخ منهم الأزواج بقوله: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) (٤) وبه قال أصحاب الرأي بناء على أصلهم في المنع من «تأخير البيان وبه قال أبو بكر الصيرفي» (٥) من أصحابنا، وعمامة أصحابنا على جواز» (٦) تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة وعلى هذا كلتا الآيتين محكمة والمراد بالأولى منها سوى الأزواج والثانية كالاستثناء منها (٧).

واختلفوا في الاستثناء الذي في الآية «الأولى» (٨) وهو قوله: (إلا الذين تابوا) فقال

١- ٢- زيادة من س والآيات هـ ر ق م ٤ ، ٥ .

٣- ساقطة من ص .

٤- النور : ٦ .

٥- هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي الفقيه الشافعي البغدادي كان من جلة الفقهاء ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ، له في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله ، وقيل إنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، توفي أبو بكر الصيرفي سنة ٣٣٠ هـ رحمه الله تعالى . وفيات الأعيان ٤ : ١٩٩ .

٦- ما بينها ساقط من س .

٧- في ص منها .

قلت والصحيح أن هذا تخصيص لا نسخ فالآية الأولى عامة في كل قاذف بما في ذلك الأزواج ثم جاءت الآية الثانية فنصت الأزواج بحكم آخر غير حكم سائر أفراد العام ، وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص حيث أن النسخ هو رفع جميع الحكم وجميع حكم الآية الأولى لم يرفع وإنما رفع بعضه وهذا هو التخصيص .

قال مكِّي : والذي يقول به أهل النظر أن هذا لا يجوز أن ينسخ لأن نسخه رفع حكمه كله ، والحكم بالجلد على قاذف المحصنة بالزنا وظل القاذف زوجته إذا نكل عن اللعان باق لكنه مخصص ومبين بالآية الثانية .

بين الله بآية اللعان أن المراد بالآية الأولى قذف غير الأزواج بالزنا وما على من فعله ، وبين في الثانية ما على الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بالزنا من اليمين والحكم وما على الزوجات في ذلك .

ثم قال فالآيتان لا نسخ فيها غير أن الثانية بينت الأولى وتخصصتها فأخرجتها من العموم إلى الخصوص . ١ . هـ . الإيضاح ص ٣١٦ . قلت وابن عباس رضي الله عنها لا يحق عليه هذا ولعله أراد بالنسخ هنا التخصيص وقد علمت أن المتقدمين كانوا يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً وبمجازاً ، وما يدل على أنه أراد التخصيص قوله : نسخ منهم . والله أعلم .

٨- زيادة من ص .

الشافعي وأكثر السلف قبله برجوعه إلى الفسق وإلى قبول الشهادة وقالوا إذا تاب زال عنه اسم الفسق (٩) ووجب قبول شهادته سواء حد أو لم يحد (١٠) .

وقال أبو حنيفة: إن تاب بعد إقامة الحد عليه لم تقبل شهادته مع زوال اسم الفسق عنه وفي أحكام هاتين الآيتين خلاف من وجوه:

منها أن الشافعي يقول: كل زوج صح طلاقه صح لعانه من مسلم وذمي وعبد وأخرس «وأعمى» (١١) .

«ومنها الصبي الذي لا يولد لمثله إذا أتت امرأته بولد فقال الشافعي إنه منفي عنه بلا لعان» (١٢) .

وقال أبو حنيفة: الولد (١٣) لاحق به إلا أن ينفيه باللعان بعد البلوغ .

ومنها الرجل إذا التعن ولم تلتعن المرأة فعند الشافعي يقام عليها الحد . وقال أبو حنيفة: لا تحد (١٤) ولكنها تجبس إلى أن تقر أو تلتعن .

واختلفا إذا التعنا ، فقال الشافعي: لا تعزير (١٥) عليها ، وقال أبو حنيفة: يعززان .

واختلفا في حد القذف ، فقال أبو حنيفة: هو من حقوق الله تعالى وليس بموروث ، وقال الشافعي: هو من حقوق العباد وإذا مات المقدوف قام وارثه مقامه في طلبه وإقامته .

واختلفوا فيمن بانث عنه امرأته وكان قد وطئها بشبهة فأنت بولد يمكن أن يكون منه ، فقال الشافعي: له نفيه باللعان ، وقال أبو حنيفة «رحم الله» (١٦) لا لعان إلا في نكاح صحيح ، واختلفا فيه إذا رماها بالوطء في الدبر فقال الشافعي: هو قذف يجب فيه حكم القذف ، وقال أبو حنيفة: لا يكون ذلك قذفاً .

واختلفا (١٧) في الزوج إذا قذف وحدث بعض الحد فدعا إلى الالتهان فقال الشافعي: له أن يلاعز ، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك .

٩- في ص الفسق .

١٠- في ص ولم .

١١- زيادة من ص .

١٢- ما بينها ساقط من ص .

١٣- في ص وقال أبو حنيفة بولد الولد .

١٤- في ص لا تحمل .

١٥- في ص لا تغير .

١٦- زيادة من ص .

١٧- في ص واختلفوا .

واختلفوا فيما يقع به الفرقة بين المتلاعنين، فقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج سواء التعتت المرأة أو لم تلتعن.

وقال مالك وزفر: تقع الفرقة بالتعاينها^(١٨) وقال أبو حنيفة: بلعانها وتفريق الحاكم بينها. وقال أهل الظاهر: اللعان لا يوجب فرقة وليس للحاكم أن يفرق بينها واختلفا^(١٩) في «قيام»^(٢٠) بعض ألفاظ اللعان مقام الجميع^(٢١) فقال أبو حنيفة: أكثر ألفاظه^(٢٢) تقوم مقام جميعها في حكمه، وقال الشافعي: لا حكم لها إلا بتمام ألفاظه^(٢٣). واختلفا فيمن قذف امرأته برجل بعينه والتعن فقال الشافعي: يسقط عنه حد الرجل الذي قذفها به، وقال أبو حنيفة: يحد له^(٢٤) إن سماه.

وإن كان أحد المتلاعنين أعجبياً واحتيج في لعانه إلى ترجمان لم يميز الاقتصار فيه على أقل من رجلين عدلين. وقال أبو حنيفة: يكفي فيه ترجمان واحد، ولا يجتمع المتلاعنان^(٢٥) أبداً عند الشافعي، «وقال أبو حنيفة»^(٢٦) ان الكذب^(٢٧) نفسه جاز له نكاحها وله نهي الحمل باللعان عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس له نفيه حتى تضع. وإن مات الولد قبل أن يعلم به الزوج كان له نفيه باللعان عند الشافعي وليس له ذلك عند أبي حنيفة، فلو قذفها وقذفه ولاعنها حدث إن لم تقم البيينة^(٢٨) وقال أبو حنيفة: لا حد عليها^(٢٩).

ولو قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل^(٣٠) واحد منهم عليه حد في أظهر قول^(٣١) الشافعي، وقال أبو حنيفة: للجميع حد واحد.

ولو قذفها ولاعنها ثم قذفها بذلك ثانياً لم يحد عند الشافعي وحد عند أبي حنيفة، وإذا شهد الزوج عليها مع ثلاثة بالزنى لم تكمل به الشهادة عندنا وقال أبو حنيفة قد كملت.

«وإذا»^(٣٢) لم يتم شهود الزنا أربعاً لم يحدوا في إحدى^(٣٣) قولي الشافعي وحدوا^(٣٤) عند أبي حنيفة. وإذا أمسك عن النبي واللعان مع العلم بالولد لحقه، وقال أبو حنيفة: له نفيه فيما دون أربعين^(٣٥) يوماً.

ولو هنىء بالولد فرد جواباً حسناً لم يكن ذلك منه اعترافاً بالولد، وقال أبو حنيفة: يصير معترفاً به، ولو قذفها فأقرت كان له أن يلاعن لنفي الولد عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ولاعنها لم يسقط بلعانه حد القذف الأول، وقال أبو حنيفة: يسقط به.

وإذا أقر السيد بوطء أمته صارت فراشاً له يلحق به ولدها مع الامكان وقال أبو حنيفة: لا يلحق به ولدها ما لم يقر بالولد.

ولو تزوج امرأة وطلقها ثلاثاً عقيب عقده ثم أتت بولد لسته^(٣٦) أشهر لم يلحق به عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلحقه إن أتت به لسته أشهر من وقت العقد.

١٨ - في ص باللعانها.

١٩ - في ص واختلفوا.

٢٠ - ساقطة من ص، ص وأثبتها لأن السياق يقتضيا.

٢١ - في ص الجمع.

٢٢ - في ص اللفاظ اللعان.

٢٣ - في ص الالفاظه.

٢٤ - كذا في ص، ص ولعل الصواب يحد به.

٢٥ - في ص ولا يجتمعان المتلاعنين.

٢٦ - ساقطة من ص.

٢٧ - في ص ان كذب.

٢٨ - في ص بينة.

٢٩ - في ص عليها.

٣٠ - في ص فكل.

٣١ - كذا في ص، ص ولعل الصواب قولي بدل قول.

٣٢ - ساقطة من ص.

٣٣ - كذا في ص، ص ولعل الصواب في احد.

٣٤ - في ص واحدوا.

٣٥ - في ص الأربعين.

٣٦ - في ص بستة.

في سورة النور «أيضاً»^(١) قوله عز وجل: (ولا يدين زينتهم إلا ما ظهر منها)^(٢).

قال ابن عباس: الزينة الزي وما ظهر منها، الوجه والكفان والنظر إليها ما لم تحف الفتنة.
قال ابن عباس ثم نسخ منها القواعد من النساء بقوله: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
كاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)^(٣).

قال أكثر العلماء: هما محكتان^(٤). وكل بدن الحرة عند الشافعي عورة إلا الوجه والكفين^(٥)
ولا يجوز لها كشف غير ذلك في صلاتها.

وعورة الرجل «والأمة»^(٦) ما بين الركبة والسرة وليست سرتها من العورة عند الشافعي
وهي عند أبي حنيفة من العورة. وقال مالك: فخذ الرجل ليس من العورة، وإذا انكشف من
لعورة شيء في الصلاة مع إمكان الستر فسدت الصلاة عندنا. وقال أبو حنيفة: إن انكشف من
لفرج قدر درهم ومن عضور ربه لم تفسد الصلاة «والله أعلم بالصواب»^(٧).

١- زيادة من س.

٢- الآية: ٣١.

٣- النور: ٦٠.

٤- وهذا هو الصواب—إن شاء الله— إذ أن الآية الأولى حرمت على كل مؤمنة أن تبدي شيئاً من زينتها إلا ما ظهر منها وهو
الوجه والكفان—وهذا يشمل القواعد من النساء اللاتي قدن من الولد وكبرن فهن لا يرجون نكاحاً أي لا طمع لمن في الأزواج—
ويشمل غيرهن، فبجاءت الآية الثانية فأباحت للقواعد وضع الجلابيب عنهن عند المحارم وغيرهم على أن لا يكون القصد من ذلك إبداء ما
عليهن من الزينة للرجال.

فهذه الآية الثانية رفعت بعض حكم الأول ولم ترفعه كله وهذا هو التخصيص إذ النسخ رفع جميع الحكم لا بعضه.

قال مكِّي بن أبي طالب: وقد يكون قوله تعال: (ولا يدين زينتهم) مخصوصاً في غير القواعد وتكون آية القواعد خصصتها وبينت
أنها في غير القواعد من النساء، ودليل ذلك أن حكم الأول لم يزل بكليته، إنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه وأصله إنما هو بزوال الحكم
الأول وحلول الثاني محله، وباب التخصيص معناه زوال بعض حكم الأول وبقاء ما بقي على حكمه فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ.

الإيضاح ص ٣١٩.

٥- في س، ص الكفان. على حكمه فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ. الإيضاح (٣١٩).

٦- ساقطة من س.

٧- زيادة من س.

في سورة النور أيضاً^(١) قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
والذين لم يبلغوا)^(٢) الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
«من»^(٣) الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء)^(٤).

فأمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة التي جرت العادة فيها بالكشف وباجتماع الرجل
مع زوجته وأجاز فيها عداها للعبيد والصبيان أن يدخلوا بلا استئذان.

قال ابن عباس: كان ذلك في أول الإسلام حين لا باب ولا ستر فلما شرعت الأبواب والستور
جاز الدخول منهم في كل وقت ما لم يغلقت دونهم باب أو يرخى ستر.

وقال ابن المسيب: نسخت آية الاستئذان بقوله: (ليس على الأعمى حرج)^(٥) الآية. لأنه
أسقط الحرج عن هؤلاء في دخولهم منازل غيرهم وأكلهم فيها إذا علموا أن صاحبها لا يكره
ذلك^(٦) «والله أعلم»^(٧).

١- في ص أيضاً في سورة النور.

٢- في ص لم يبلغ.

٣- ساقطة من ص.

٤- الآية: ٥٨.

٥- النور: ٦١.

٦- لا يوجد تعارض بين آية الاستئذان وقوله سبحانه وتعالى: (ليس على الأعمى حرج) الخ الآية. لأن الله فرض في آية الاستئذان
على العبيد والصبيان أن يستأذنوا في الأوقات الثلاثة المذكورة فيها، وقوله سبحانه: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعمى حرج...) الخ،
ليس معناه أن هؤلاء أن يدخلوا منازل غيرهم من غير إذن في أي وقت شاؤوا، بل معناه أنه ليس على من ذكروا
في الآية إثم ولا حرج أن يأكلوا من الأماكن المذكورة فيها إذا أذن لهم صاحبها بذلك عند منييه ومشهده. انظر تفسير الطبري ١٨: ١٧١.
الآية ترى أن متعلق خبر قوله سبحانه (ليس على الأعمى حرج...) إلى قوله (ولا على أنفسكم) هو قوله (أن تأكلوا من بيوتكم أو
بيوت آبائكم...) الخ، ولم يقل أن تدخلوا بيوتكم أو غيرها بلا إذن.

وكيف يقال أن الله سبحانه أذن لمن ذكروا في الآية أن يدخلوا بيت من شاؤوا بغير إذن إذا كان لا يكره ذلك وقد قال سبحانه
(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) النور: ٥٩.

يعني إذا بلغ الأطفال الذين كانوا يستأذنون في العورات الثلاث إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال في
الأوقات الثلاثة وفي غيرها. انظر تفسير ابن كثير ٣: ٣٠٣.

وقد سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يستأذن على أمه فقال عليه السلام: «نعم» قال الرجل: إني معها في البيت،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها فقال له عليه السلام استأذن عليها، أحب أن تراها
عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها». انظر الموطأ ٢: ٩٦٣.

الآية الثامنة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة العنكبوت (١): (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) (٢).

قال ابن عباس: نسخها آية السيف، وقال غيره: هي محكمة والمراد بها الجدل (٣) معهم بالحجج والبراهين (٤).

وقد اختلفوا في حسن الجدل (٥) فأنكرته الجوس وزعموا أنه يورث الشر وأنه من فعل الشيطان المر يد للشر، وقد أنكرته السمنية (٦) من الدهرية لدعواها أنه لا يعلم شيء إلا من جهة الحواس.

وقال الباقر باثبات النظر طريقاً إلى العلم النظري وأوجبوا الجدل بالحجة على مخالف الحق «والله أعلم بالصواب» (٧).

فكيف يقال أن لمن ذكروا في الآية أن يدخلوا منازل غيرهم بغير إذن. وقول ابن عباس لا يدل على أن الآية منسوخة ولا على أنه يقول بالنسخ وإنما يدل أن وجود الأبواب والستور قد أغنى العبيد والصبيان عن طلب الإذن فإذا رأوا الباب مغلقاً أو الستر مسدولاً علموا أن رب البيت لا يأذن لهم بالدخول وهذا لا يعني أنهم يدخلون بدون إذن حتى يتوجه النسخ. وبهذا تعلم أن هذه الآية محكمة غير منسوخة. قال مكي: وأكثر العلماء على أن الآية محكمة وحكمها باق والاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة واجب. ١. هـ. الايضاح ص ٣٢٠. ٧ - زيادة من ص.

١ - في ص في سورة العنكبوت قوله عز وجل.

٢ - الآية: ٢٦.

٣ - في ص الجلال.

٤ - وما يوضح أن المراد الجدل معهم بالحجج والبراهين تنمة الآية وهي قوله سبحانه: (إلا الذين ظلموا منهم) أي لا تجادلوا الذين ظلموا بالتي هي أحسن كما هو الحال مع غيرهه، وإنما هذه السيف وهم الذين قاتلوا وامتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية. وهذا قول مجاهد وسعيد بن المسيب وزججه ابن جرير وأبو جعفر النحاس. انظر تفسير الطبري ٢٠١: ٢١، النسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٠٥.

قال ابن جرير: وكذلك لا معنى لقول من قال نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال وزعم أنها منسوخة لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر ولا دلالة على صحته من فطرة عقل، وقد بينا في غير موضع من كتابنا أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها من غير أو عقل. ١. هـ. تفسير الطبري ٣: ٢١.

٥ - في ص الجلال.

٦ - وهم قوم ممن يقولون بالتناسخ ويقدم العالم وبإبطال النظر والاستدلال لأنه لا معلوم عندهم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت. والعجب قولهم أن لا معلوم إلا من جهة الحواس من قولهم بالتناسخ. الفرق بين الفرق ص ٢٧.

٧ - زيادة من ص.

الآية التاسعة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة محمد صلى الله عليه وسلم (١) - : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما فداءً) (٢)

قال قتادة: نسخها قوله: (فاقتلوا) (٣) المشركين (٤) وبه قال أصحاب الرأي لأنهم لا يرون (٥) المن والفداء.

وقال ابن عباس: هي محكمة وللإمام الخيار في البالغين بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وبه قال الشافعي (٦).

١ - في ص سورة محمد صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل.

٢ - الآية : ٤ .

٣ - في ص ، ص اقتلوا .

٤ - التوبة : ٥ .

٥ - في ص لا يرون .

٦ - وهذا هو الصواب - إن شاء الله - لأنه لا تعارض بين الآيتين إذ آية السيف وهي قوله سبحانه: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) تأمر بقتل المشركين ، وكذلك آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم إذ نص الآية (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما فداءً) فلا خلاف بين الآيتين بل معناهما واحد ، إلا أن آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم زادت بيان حكم الأسرى وخيرت المسلمين فيهم بين المن والفداء .

قال ابن جرير الطبري بعد أن ذكر مذاهب السلف في الآية: والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة أو ما قامت الحججة بأن أحدهما ناسخ للآخر .

وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى القائم بعده بأمر الأمة ، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى وذلك قوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية. بل ذلك كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب ، فيقتل بعضاً ويفادي بعضاً ويمن على بعض ، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتى به أسيراً وقتل بني قريظة وقد نزلوا على حكم سعد وصاروا في يده مسلماً وهو على فدائهم والمن عليهم قادر . ا.هـ. تفسير الطبري ٤٢: ٢٦ .

وصحح القول بالأحكام ابن العربي المالكي. انظر احكام القرآن ٤ : ١٦٨٩ واستحسنه أبو جعفر النحاس. انظر الناسخ والمنسوخ ص ٢٢١ ، وقال ابن كثير إنه قول الأكثرين. انظر تفسيره ٤ : ١٧٣ ، وصوبه مكى بن أبي طالب وقال إنه قول عامة العلماء. انظر الايضاح ص ٣٥٩ .

الآية الثلاثون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة الحشر (١) : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) (٢) الآية.

قال عمر بن الخطاب: هي محكمة، وقال غيره: نسخها قوله: (واعلموا أننا غنمتم من شيء) (٣) الآية.

١ - في ص في سورة الحشر قوله عز وجل.

٢ - الآية : ٧ .

٣ - الأنفال : ٤١ .

٤ - زيادة من ص .

اختلف أهل العلم في معنى التي في قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) فقال بعضهم إن معناه الجزية والخراج وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعمرين راشد ، وقال آخرون معناه الغنيمة التي يأخذها المسلمون بالحرب عنوة من عدوهم وهذا قال قتادة ويزيد بن رومان ، وقال بعضهم: التي ما صولح عليه أهل الحرب بغير قتال ، ويؤيده قوله سبحانه: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الحشر: ٦. فاستعمل لفظ التي ، لما حصل عليه المسلمون بالقتال إذ قال سبحانه في سورة الأنفال النازلة في غزوة بدر: (واعلموا أننا غنمتم من شيء) فاستعمل لفظ الغنيمة لما حصل عليه المسلمون بالقتال .

قال سفيان الثوري وغيره: التي غير الغنيمة فالغنيمة ما أخذ عن قتال وغلبة يكون حسه لهؤلاء الأصناف المذكورين في الأنفال وأربعة أخماسه للذين قاتلوا عليه .

قال: والفيء هو ما صولح عليه أهل الحرب بغير قتال يكون مقسوماً كله على الأصناف المذكورين في سورة الحشر ولا يخص . ا.هـ. الايضاح ص ٣٧٠ .

قلت: وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين إذ هما حكمان مختلفان لحالتين مختلفتين ، فالأولى في حكم ما أخذ بغير قتال والثانية في حكم ما أخذ بالقتال ، وقد جعلت آية الحشر للأصناف المذكورة فيها جميع التي ، وجعلت آية الأنفال لهم حصة الغنيمة فيكون لهم حصة الغنيمة والتي . وفي حمل التي على ما أخذ بغير حرب إفادة معنى جديد غير الذي أفادته آية الأنفال ، وفيه أخذ حكم من كتاب الله لا أخذ بغير حرب وعدم الصيرورة إلى النسخ حيث لا ملجئ إليه .

ومن المستحسن أن أسوق قول ابن العربي في هذا المقام فإن فيه تفصيلاً حسناً إن شاء الله .

قال ابن العربي: فيها آيتان - أي سورة الحشر - الآية الأولى قوله تعالى: (فا أوجفتم ليه من خيل ولا ركاب) والثانية قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) وفي الأنفال آية ثالثة وهي: (واعلموا أننا غنمتم من شيء) ثم قال بعد كلام طويل: بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثالثة وهي قوله: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال ، فنشأ الخلاف من ههنا .

فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى ، وهو مال الصلح كله ونحوه .

ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال .

والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هي منسوخة - كما تقدم - أو محكمة . وإلحاقها بشهادة الله بالأولى لأن فيه تجديد فائدة ومعنى ، ومعلوم أن حل الحرف على فائدة مجددة أولى من حله على فائدة معادة . ا.هـ. احكام القرآن ٤ : ١٧٦١ ، ١٧٦١ .

الآية الحادية والثلاثون من هذا الباب (١)

قوله عز وجل في سورة أرايت : (ويعنون الماعون)(٢).

قيل أن الماعون «ثلاثة» (٣) الماء والنار والكلا ولا (٤) يجوز منع ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلا» (٥).

وقيل هي الآلات الستة: القربة والدلو والقدر (٦) والفأس والشفرة والقداحة اللاتي من كُنَّ معه حلَّ حيث أحب.

وقال علي «عليه السلام» (٧): الآية محكمة والماعون «الزكاة» (٨).

١- وقع تحت عنوان الآية الحادية والثلاثون في ص ما هو الآية الثامنة في ص أخرت في ص عن موضعها.

٢- الآية : ٧.

٣- زيادة من ص.

٤- في ص فلا.

٥- رواه أحمد في المسند ٣٦٤:٥، أبو داود ٣٧٧:٣، ابن ماجه ٨٢٦:٢، جميعهم بلفظ المسلمون شركاء... الخ بدل الناس.

٦- في ص القدرة.

٧- زيادة من ص.

٨- ساقطة من ص.

لم يبين المصنف ما هو الناسخ لهذه الآية ولربما أراد أن يقول أن بعضهم قال أن الآية منسوخة بالزكاة.

ومن ذهب مع الإمام علي أن المراد بالماعون الزكاة ابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير في رواية عنها وقادة والحسن ومحمد بن الحنفية والضحك وابن زيد.

ومن ذهب إلى أن الماعون هو ما يتعاطاه الناس بينهم كالدلو والقدر والفأس، عبد الله بن مسعود وابن عباس وإبراهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير في رواية عنها، وقال ابن السيب والزهري: الماعون المال. وقال محمد بن كعب: الماعون المعروف. انظر تفسير الطبري ٣١٤:٣٠ فأبعدها.

قال عكرمة رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والابرة، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله عكرمة حسن يمثل الأقوال كلها وترجع كلها إلى شيء واحد هو ترك المعاونة بمال أو منفعة ولهذا قال محمد بن كعب ويعنون الماعون قال: المعروف. تفسير ابن كثير ٥٥٦:٤.

قال ابن جرير بعد أن ساق الأقوال في معنى الماعون: وأول الأقوال في ذلك عندنا بالصواب إذ كان الماعون هو ما وصفنا قيل - وكان قد فسر قوله سبحانه: (ويعنون الماعون) بقوله: ويعنون الناس منافع عندهم - وكان الله قد أخبر عن هؤلاء القوم وأتهم يعنونه الناس خبيراً عاماً من غير أن يخص من ذلك شيئاً أن يقال: إن الله وصفهم بأنهم يعنون الناس ما يتجاوزونه بينهم، ويعنون أهل الحاجة والمسكنة ما أوجب الله لهم في أموالهم من الحقوق لأن كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض. ا. هـ. تفسير الطبري ٣١٩:٣٠.

الباب السادس

الباب السادس (١)

في بيان الآيات التي اتفقوا على نسخها واختلفوا في ناسخها

قوله عز وجل في سورة البقرة(٢): (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف)(٣).

كانت الوصية واجبة بهذه الآية في أول الإسلام ثم أجمعوا على نسخ وجوب الوصية للوارث مع اختلافهم في جوازها له.

واختلفوا في ناسخها فقال علي وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم(٤) نسخها آية الموارث وبه قال مالك والشافعي.

وقال مجاهد: نسخها قوله عز وجل: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم)(٥).

وقال أصحاب الرأي: نسخها قول(٦) النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»(٧) بناء على أصلهم في جواز نسخ القرآن بالسنة وذلك غير جائز عند الشافعي(٨).

١- في ص باب في بيان الآيات ... الخ.

٢- في ص في سورة البقرة قوله عز وجل.

٣- الآية : ١٨٠.

٤- في ص عنها.

٥- النساء : ٩.

٦- في ص نسخها قوله قول النبي.

٧- تقدم نفي الحديث ص ١٣.

٨- هذه الآية غير متفق على نسخها كما ذكر المصنف بل ذهب قوم إلى أنها محكمة وهذا مروى عن الضحاك ومسروق والشعبي وعبد الله بن معمر وأبي جابر بن حميد ولاحق بن حميد وجابر بن زيد والحسن وعبد الملك بن يعلى وطاوس ورجحه الطبري وقال هؤلاء إن الآية لم تنسخ وإن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون. انظر تفسير الطبري ١١٥: ٢- ١١٧.

أما الذي قالوا إنها منسوخة فقد اختلفوا في نسخها هل هي منسوخة بالموارث أم بقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث». والذي يترجح لدي - والله أعلم - أن هذه الآية منسوخة بالموارث لكن دلنا على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وقد بين الإمام الشافعي بعد أن ذكر آية الوصية أن الله أنزل الموارث للوالدين وغيرهما من أهل الميراث، بين أن الوالدين والأقربين إما أن يكون لهم الميراث والوصايا وإما أن تكون الموارث ناسخة للوصايا، فلما كانت الآيتان - آية الوصية وآية الموارث - محتملتين

والبيعة وبيت النار ونحوها بطلت عندنا وجازت^(١٥) عند أبي حنيفة، وإن أوصى ببناء كنيسة
جازت عند أبي حنيفة وبطلت عند صاحبيه.

وإن بناها في حياته كان لورثته بيعها بعد موته بلا خلاف.

واختلف قول الشافعي في وصية الصبي وتدبيره وعتقه في مرض موته فأظهر قوله جوازها وبه
قال شريح^(١١) وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي ومالك وأحمد وإسحق وروي مثل هذا عن
عمر وابن عمر وعثمان. وقال في القديم لا يصح وبه قال ابن عباس ومجاهد والمزني وأبو حنيفة
وأهل الظاهر.

واختلف الذين أجازوا وصيته وتدبيره في وقت ذلك فقال الشافعي متى عقد الوصية صحت
منه، وقال مالك إذا بلغ تسع سنين صحت وصيته، «وقال أحمد وإسحق إذا بلغ اثني عشر
سنة^(١٧) صحت وصيته»^(١٨).

وأجمعوا على جواز الوصية للمسلم الحر الذي ليس بوارث ولا قاتل واختلفوا في وصية المسلم
للذمي فأبطلها أهل الظاهر وأجازها الباقر كما أجازوا له إعتاق الذمي. والوصية للحربي باطلة
من المسلم والذمي والصحيح في «الوصية»^(١٩) للمرتد بطلانها.

وبني بعض أصحاب الشافعي على الأقوال الثلاثة في ملكه.

وقال أبو حنيفة: هي موقوفة على إسلامه أو قتله كما يوقف سائر عقود وقال صاحبه بصحة
لوصية له.

واختلفوا في الوصية للوارث، فأجازها قوم وقالوا للباقرين من الورثة ردها فإن أجازوا كانت
ناقذة من قبل الميت وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو أحد^(٢٠) قولي الشافعي، والقول الثاني أنها
باطلة فإن أجازها الباقرين من الورثة كان عطاء من مالهم.

واختلفوا في الوصية للقاتل فقال أبو حنيفة لا يصح إلا أن يجيزها الوارث سواء كان القتل
عمداً أو خطأ، وقال أبو ثور: هي جائزة جوازها لغيره.

١٥- في ص وأجيزت.

١٦- في ص ابن شريح.

١٧- كذا في ص والصواب اثني عشرة سنة.

١٨- ما بينها ساقط من ص.

١٩- ما بينها ساقط من ص.

٢٠- في ص إحدى.

واختلفوا في وجوب الوصية واستحبابها فقال الحسن والزهري وابن المسيب وطاوس بوجوبها
«على من كثر ماله أو قل، وقال أهل الظاهر بوجوبها للقریب الذي ليس بوارث وإبطلها للوارث
واستحبابها للأجانب.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة باستحبابها من غير وجوب وأوجبها^(١) علي «عليه
السلام»^(١٠) على من كثر ماله دون من قل ماله.

وأجمعوا على جواز وصية المسلم الحر العاقل البالغ وكذلك وصية السفية المبذر لماله صحيحه
وكذلك تدبيره وعطاياه^(١١) في مرضه الذي يموت فيه^(١٢) والعبد والمكاتب إن ماتا^(١٣) على
الرق بطلت وصيتهما، وإن أوصى وهو رقيق ثم مات بعد الحرية لم تصح وصيته عند أبي حنيفة
وصحت عند صاحبيه واختلف فيها^(١٤) أصحاب الشافعي.

وينظر في وصية الذمي فإن أوصى بما هو قرابة عندنا وعندهم صحت، وكذلك إن أوصى بما
هو قرابة عندنا دونهم. وإن أوصى بما هو قرابة عندهم ومعصية عندنا كالوصية لعمارة الكنيسة

لكلا الوجهين ولم نجد في كتاب الله ما يرجع أحد الاحتمالين على الآخر نصاً، وجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «لا
وصية لوارث» علمنا أن الوارث ناسخة للوصية.

ثم قال: وكذلك قال أكثر العامة أن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها إن كانوا وارثين فياليراث وإن كانوا غير وارثين فليس
يفرض أن يوصى لهم. انظر الرسالة ص ٧٨-٨٠.

قال ابن العربي: والصحيح نسخها وإنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه الخروج بأداء عنه وعليه يدل اللفظ بظاهرة وذكر
حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضي الحث ويشمل الواجب والتدب. ١. أحكام القرآن ٧١:١.

قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه هو ما رواه البخاري في كتاب الوصايا - باب الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم
«وصية الرجل مكتوبة عنده» انظر فتح الباري ٥: ٣٥٥، مسلم ٣: ١٢٤٩، بسندهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين - وفي رواية لمسلم ثلاث ليل - إلا ووصيته مكتوبة عنده».

قال ابن كثير: اشتملت هذه الآية على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية
الوارث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت الوارث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها - حتماً من غير وصية ولا تحمل منه
الموصي. ١. هـ. تفسير ابن كثير ٢١١:١.

وروي ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: (الوصية للوالدين والأقربين) نسختها هذه الآية (للرحيل نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً) ثم قال ابن حاتم: وروي عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب وعبد بن سيرين
وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح والضحك والزهري أن هذه
الآية منسوخة نسختها آية اليراث. ١. هـ. تفسير ابن كثير ٢١١:١.

٩- ما بينها ساقط من ص.

١٠- زيادة من ص.

١١- في ص وعطاياه.

١٢- في ص منه.

١٣- في ص إن مات.

١٤- في ص سقطت كلمة فيها من موضعها ووقعت بعد قوله: وعندهم صحت، في السطر التالي.

وقال مالك: إن كان القتل عمداً بطلت الوصية، وإن كان خطأ جازت الوصية «له» (٢١) من ثلث مال المقتول ولم يجز من ثلث الدية.

وقال عبيد الله (٢٢) بن الحسن العنبري (٢٣) إن كان أوصى له قبل الضربة جازت «الوصية» (٢٤) وإن كان بعدها لم يجز.

وعند أصحاب الشافعي ينظر فإن كان قد قتله بحق من قصاص أو غيره صححت الوصية له وإن كان قتله ظلماً ففي وصيته (٢٥) «له» (٢٦) روايتان عن الشافعي.

وأجمع الشافعي وأبو حنيفة على جواز الوصية للحمل كما يجوز إعتاق الحمل، ويراعى في الوصية له شرطان:

أحدهما: وجوده عند الوصية، والثاني: انفصاله عن أمه حياً.

واختلفوا في القدر (٢٧) الذي يعتبر به الوصايا فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة للورثة رد ما زاد على الثلث «ولا اعتراض لهم في قدر الثلث، وقال قوم: الوصية غير محدودة بالثلث» (٢٨) والواجب أن لا يخرج إلى الاضرار بالورثة وبه قال مسروق وعكرمة وإياس بن معاوية (٢٩) وعن ابن عباس أن حداها بالربع.

واختلفوا فيما يعتبر من الثلث، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة أن عتقه ومجاراته وإبراءه وعطاياه (٣٠) «في مرض موته معتبرة من الثلث كوصاياه وتدبيره وقال مسروق وأهل الظاهر أن

٢١- زيادة من ص.

٢٢- في ص عبد الله.

٢٣- هو عبيد الله بن الحسن بن حسين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري، ولد سنة ١٠٥ هـ روى عن خالد الحذاء وداود بن أبي هند وسعيد الجريري وهارون بن دياب وآخرين، قال ابن حبان: من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً. وقال ابن سعد: ولي قضاء البصرة وكان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال. ولي قضاؤها سنة ١٥٧ هـ وعزل سنة ١٦٦ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ رحمه الله. تهذيب التهذيب ٧:٧.

٢٤- زيادة من ص.

٢٥- في ص وصية.

٢٦- ساقطة من ص.

٢٧- في ص المقدار.

٢٨- ما بينها ساقط من ص.

٢٩- هو أبو وائله إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني اللسن البليغ والألمي المصيب والممدود مثلاً في الذكاء والفظنة ورأساً لأهل الفصاحة والرجاحة، ولاء عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة، وكان صادق الظن لطيفاً في الأمور مشهوراً بقرط الذكاء، توفي سنة ١٢١ هـ وعمره ست وسبعون سنة. وفيات الأعيان ١: ٢٥٠.

٣٠- في ص وأعطاه.

عطاياه» (٣١) من رأس المال وقال «ابن» (٣٢) مسعود وسعيد بن جبير وأهل الظاهر أن التدبير من رأس المال.

واختلفوا في الحقوق الواجبة لله في المال «إذا مات» (٣٣) قبل أدائها كالزكاة والحج «الواجب» (٣٤) ونحوها فقال الشافعي واجبة من رأس المال وقال أبو حنيفة إن أوصى بها فهي من الثلث وإن لم يوص بها فليس على الورثة إخراجها «والله أعلم بالصواب» (٣٥).

٣١- ما بينها ساقط من ص.

٣٢- ما بينها ساقط من ص.

٣٣- ما بينها ساقط من ص.

٣٤- ساقطة من ص.

٣٥- زيادة من ص.

الآية الثانية من هذا الباب (١)

في (٢) سورة البقرة أيضاً قوله عز وجل: (لا إكراه في الدين) (٣).

قال ابن عباس: «نزلت في قوم من الأنصار كان لا يعيش لهم ولد (٤) فنذروا إن رزقوا الأولاد أن يدفعوهم (٥) إلى اليهود فلما أجلى النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير عن المدينة قالت الأنصار: نأخذ منهم أبناءنا ونغيرهم على الإسلام فأنزل الله تعالى هذه الآية (٦). وتقرر (٧) الحكم على أن من دخل في دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن قبلت منه الجزية ومن دخل فيه بعد نزول القرآن لم يقبل منه إلا الإسلام وبه قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي كل من بذل الجزية قبلت منه إلا المرتدون ومشركو العرب، وقال مالك: مشركو قريش.

ثم نسخها عند قوم قوله «تعالى» (٨): (وقالوا سمعنا وأطعنا) (٩) وقال آخرون نسخها آية السيف (١٠). واختلفوا في الإكراه على أحكام الشريعة فقال الشافعي: لا تأثير له، وقال أبو حنيفة: بوقوع الطلاق على الإكراه.

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن أسبق مول لعمر بن الخطاب قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب فكان يعرض علي الإسلام فأبى فيقول (لا إكراه في الدين) ويقول: يا أسبق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين. اهـ. تفسير ابن كثير ٣١١:١

١ - زيادة من س.

٢ - في ص وفي.

٣ - الآية: ٢٥٦.

٤ - في ص ولدا.

٥ - في ص أن لا يدفعوهم.

٦ - قول ابن عباس في مناسبة نزول الآية رواه أبو داود في كتاب الجهاد ٧٩:٣، الطبري في التفسير ١٤:٣، أبو جعفر النحاس في النسخ والنسخ ص ٨١.

٧ - في ص وتقدير.

٨ - زيادة من س.

٩ - البقرة: ٢٨٥.

١٠ - لم أرفها اطلمعت أحداً يقول بأنها منسوخة بقوله تعالى (وقالوا سمعنا وأطعنا) إذ لا يوجد تعارض بينها من قريب ولا من بعيد، لا يوجد أي وجه للقول بالنسخ وأما نسخها بآية السيف فقد اختلف فيه، فقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن أن قوله سبحانه (لا إكراه في الدين) منسوخ بآية السيف. انظر تفسير الطبري ١٦:٣، ١٧. وذهب ابن عباس ومجاهد وقادة والضحاك إلى أن الآية محكمة وأنها خاصة في أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية. انظر تفسير الطبري ١٦:٣، ١٧. قال ابن كثير وإليه ذهب طائفة كثيرة من العلماء. تفسير ابن كثير ٣١١:١.

قلت: ورجح ذلك ابن جرير الطبري وأبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب. انظر تفسير الطبري ١٧:٣، النسخ والنسخ للنحاس ص ٨٢، الايضاح ص ١٦٣. وبهذا تعلم أن الآية غير متفق على نسخها، ويتأيد هذا القول بقوله سبحانه: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة: ٢٩. فقد منع عن قتالهم وإكراههم إذا أعطوا الجزية. انظر الايضاح ص ١٦٢.

قوله عز وجل في سورة النساء (٢): (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) (٣) إلى قوله: (أو يجعل الله لمن سبيلاً) (٤).

قال ابن عباس: نسخها آية الرجم (٥) وإن لم تكن مثبتة في المصحف وقال أهل الرأي نسخها السنة والله أعلم (٦).

١- ساقطة من ص.

٢- في ص: وفي سورة النساء قوله تعال.

٣- الآية: ١٥.

٤- الآية: ١٥.

٥- يريد بآية الرجم «الشيخ والشيخة إذا فارجعوا إلى الله» وقد تقدم الكلام عليها في أول الكتاب عند كلامنا على نسخ التلاوة دون الحكم وبيننا أن من شرط القرآن التواتر وهذه ليست متواترة فلا تثبت قرآنيها.

٦- ذكر أبو جعفر الحاسن في كتابه النسخ والمنسوخ ٩٨ وابن الجوزي اتفاق العلماء على أن هذه الآية منسوخة لكن ذكر ابن الجوزي أنهم اختلفوا في ناسخها، وقد سقنا قوله عند كلامنا على الآية التاسعة من الباب الرابع ولا بأس من إعادته هنا قال: «ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين - أعني الحيس والأذى - وإنما اختلفوا بماذا نسخا، فقال قم نسخا بقوله تعال: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة) وذكر من هؤلاء ابن عباس ومجاهد وقادة»، ثم قال:

وقال آخرون: بل نسخ ذلك حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

قال: وهؤلاء يميزون نسخ القرآن بالسنة وهذا قول مطروح لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك وهذا من أخبار الآحاد. ١. هـ. نواسخ القرآن ق ٩٨، ٩٩.

قلت: القول باتفاق العلماء على نسخ هذه الآية فيه نظر إذ قد اختلف العلماء هل بيان الغاية المجهولة نسخاً أم لا وقد تكلمنا على هذا في الباب الثاني من هذا الكتاب فراجع إن شئت. وقد ادعى ابن العربي إجماع الأمة على أن هذه الآية ليست بمنسوخة فقال: اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة لأن النسخ إنما يكون في القوانين المتعارضين من كل وجه الذين لا يمكن الجمع بينها بحال، وأما إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس ينسخ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه. ١. هـ. احكام القرآن ٣٥٤:١.

والأول أن يقال أن هذه الآية منسوخة بآية النور وهي قوله سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة) النور: ٢.

وما نقله المصنف عن ابن عباس أن ناسخها آية الرجم فيه نظر، إذ قد روى أبو داود بسنده عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه في سورة النور: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة) انظر سنن أبي داود كتاب الحدود ٢٠٢:٤، وللإمام الخطابي قول حسن حول هذا الموضوع حيث قال عند كلامه على الحديث خذوا عني... الخ: «واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه تربيته على الآية وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها، فذهب بعضهم إلى النسخ وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة، وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعد بيانه في الآية فكانه قال عقوبتهن الحيس إلى أن يجعل الله لمن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحيس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني تفسير السبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظوياً عليه فأبان المبهم منه وتفصل الجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا أصوب القولين. والله أعلم. ١. هـ. معالم السنن ٥٧٠:٤.

«قوله عز وجل» (٢) في سورة المائدة (٣): (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) (٤).

كان ذلك في بدء الإسلام ثم نسخها آية السيف في قول أبي بكر «الصدق» (٥) رضي الله عنه وقيل بل نسخها قوله: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (٦).

١- زيادة من ص.

٢- زيادة من ص.

٣- في ص وفي سورة المائدة قوله.

٤- الآية: ١٠٥.

٥- زيادة من ص.

٦- آل عمران ١١٠.

ولم أر فيها اطلمت من نقل عن أبي بكر القول بنسخها. بل صح عن أبي بكر ما يفيد بأن الآية محكمة غير منسوخة، فقد أخرج الإمام أحمد واللفظ له وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والطبري بأسانيدهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم تتقرون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك الله أن يجمعهم بعباقبه». مسند الإمام أحمد ٥:١، وانظر سنن الترمذي كتاب التفسير ٤٢٢:٨ من تحفة الأحمدي وسنن أبي داود في كتاب الملاحم ١٧٣:٤، ابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٢٧:٢، الإحسان في تقييد صحيح ابن حبان ٣١٠:١، تفسير الطبري ٩٨٧:٧، ٩٩.

قال النووي: أسانيد الترمذي وأبي داود والنسائي صحيحة. ر باض الصالحين ص ١٠٥.

وعلى هذا يكون معنى الآية: عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيت عن المنكر فلم يقل منكم. وإل هذا ذهب ابن عمر وابن مسعود وابن ثعلبة الحنفي بالإضافة إلى أبي بكر الصديق من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم. وهذا تعلم أن هذه الآية غير متفق على نسخها بل قول الأكثر أنها محكمة. انظر الإيضاح ص ٣٣٧.

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء الأجلة أن معنى الآية: عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم. فأمرتم بالمعروف ونهيت عن المنكر مارواه أبو داود واللفظ له في كتاب الملاحم ١٧٤:٤، والترمذي في كتاب التفسير انظر تحفة الأحاديث ٤٢٤:٨، ابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٣٠:٢، ابن جرير في تفسيره ٩٧:٧، بأسانيدهم عن أبي أمية الشعثاني قال: سألت أبا ثعلبة الحنفي فقلت يا أبا ثعلبة: كيف تقول في هذه الآية: (عليكم أنفسكم) قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بل اشعروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب لك ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك».

فعل هذا ترى أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى هذا فهي محكمة غير منسوخة.

الآية الخامسة من هذا الباب (١)

«قوله عز وجل» (٢) في (٣) سورة الأعراف: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) (٤).

قال ابن عباس: المراد بها خذ ما عفا لك من أموالهم طوعاً وأعرض عمن لم يفعل ثم نسخ ذلك بوجود الزكاة.

وقال ابن الزبير (٥): المراد بها بسط الخلق ثم نسخها قوله: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) (٦) «والله أعلم» (٧).

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا القول: وهذا أشهر الأقوال ويشهد له ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم بسنديهما عن أبي قال: لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا يا جبريل؟ قال: إن الله أمرك أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك». تفسير ابن كثير ٢: ٢٢٧.

قلت: ومثل هذه المعاني لا تنسخ وهذه المعاملة يعاملها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين ولغير المحاربين من الكفار، وأما المحاربون فإنما لهم السيف. فهذا حكاية في حالتين مختلفتين ولا ينسخ أحدهما الآخر ولا يستعمل هذا مكان هذا، بل يستعمل كل منها على ما ورد.

وهذا تعلم أن الآية غير متفق على نسخها كما ادعى المصنف والأرجح فيها أنها غير منسوخة. والله أعلم.

١- زيادة من س.

٢- زيادة من س.

٣- في ص وفي.

٤- الآية: ١٩٩.

٥- هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر، هاجرت أمه أساء بنت أبي بكر من مكة إلى المدينة وهي حامل به فولدته في السنة الأولى للهجرة، فكان أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، شهد الجمل مع خاله عائشة، واعتزل الحرب بين علي ومعاوية ثم بايع معاوية، وبعد موت معاوية بن يزيد بويع لابن الزبير بالخلافة سنة ٦٥هـ ثم قتل رحمه الله سنة ٧٣هـ في أيام عبد الملك بن مروان بعد أن حاصره الحجاج حوالي ستة أشهر. الاستيعاب ٢: ٣٠٠.

٦- التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

٧- زيادة من س.

قول ابن عباس نقله عن الطبري في التفسير ٩: ١٥٤، وأبو جعفر النحاس في كتابه النسخ والنسخ ص ١٤٩، وأما قول ابن الزبير فلم أر من نقل عنه قوله بنسخ الآية لكن روى البخاري في كتاب التفسير وأبو جعفر النحاس بسنديهما عن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالمعروف) قال ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس. هذا لفظ البخاري. انظر فتح الباري ٨: ٣٠٥، النسخ والنسخ للنحاس ص ١٤٩.

وفي رواية للبخاري عن ابن الزبير قال: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. قال البخاري: أو كما قال. وليس في أي من الروايات كما ترى أن ابن الزبير يقول بالنسخ بل إن قول ابن الزبير هذا يدل على أنه يقول بالأحكام.

ونقل الطبري هذا القول بسند عن عروة بن الزبير ومجاهد وأبي الزبير. انظر تفسير الطبري ٩: ١٥٣، ونقله ابن الجوزي عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن ومجاهد. انظر نواسخ القرآن ق: ٨٩.

أما القول إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) فهو قول ابن زيد وليس قول ابن الزبير. انظر تفسير الطبري ٩: ١٥٤.

والأول أن يقال إن هذه الآية محكمة وأن معناها ما قاله ابن الزبير رضي الله عنه «خذ العفو من أخلاق الناس» وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) آل عمران: ١٥٩.

وقد رجح هذا القول ابن جرير الطبري وأبو جعفر النحاس وابن العربي المالكي والقرطبي وابن كثير. انظر تفسير الطبري ٩: ١٥٥، النسخ والنسخ للنحاس ص ١٤٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨١٣، تفسير القرطبي ٧: ٣٤٦.

الآية السادسة من هذا الباب (١)

«قوله عز وجل» (٢) في (٣) سورة المزمل: (يا أيها المزمل) قم الليل إلا قليلاً نصفه «أو انقص منه قليلاً» (٤).

وكان قد وجب بها صلاة الليل ثم نسخها بما فرض من الصلوات (٥) الخمس في قوله: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) (٦) الآية.

وقال أهل الرأي: ثم «نسخها» (٧) وروود السنة بأن لا فرض إلا الخمس (٨).

فهذا بيان ما عرفناه من تفصيل الآيات الناسخة والمنسوخة وجملتها خمس وسبعون آية (٩) منسوخة الحكم ثابتة التلاوة والرسم.

وقد أنكر أبو مسلم محمد بن يحيى الأصبهاني (١٠) وكان قدراً في كتابه في تفسير القرآن وجود النسخ في آيات القرآن.

فإن كان ينكر جوازه عقلاً (١١) فقد شارك اليهود المنكرين جواز النسخ، وإن أنكر وجوده في القرآن فقد خالف قول الله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها (١٢) نأت بخير منها أو مثلها) (١٣) ولولا وجود نسخ بعض الآيات لم يكن لهذا القول فائدة.

١- زيادة من ص.

٢- زيادة من ص.

٣- في ص وفي.

٤- زيادة من ص والآيات هي ١، ٢، ٣، من سورة المزمل.

٥- في ص من صلاة.

٦- الروم: ١٧.

٧- زيادة من ص.

٨- فرض الله في أول الإسلام قيام الليل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حوالي سنة، حتى انتفخت أقدامهم، ثم خفف الله بعد ذلك ونسخ فريضة قيام الليل بقوله: (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين مبعك، والله يقدر الليل والنهار، علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فأقرأوا ما نيسر من القرآن) المزمل: ٢٠.

فأصبح قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة. يدلنا على هذا ما رواه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي وأبو جعفر النحاس بأسانيدهم عن سعد بن هشام أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ألست تقرأ (يا أيها المزمل) قلت - القائل سعد بن هشام - بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حوالي وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. هذا لفظ مسلم. انظر مستد أحمد ٥٤٤:٦، صحيح مسلم ٥١٣:١، النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ١٩٩:٣، البيهقي في السنن ٣٥٨:١، أبو جعفر النحاس في التناسخ والتنسخ ٢٥٢.

ويدلنا على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود في سننه في أبواب قيام الليل ٤٤:٢، وابن جرير في تفسيره ١٢٤:٢٩، وأبو جعفر النحاس في التناسخ والتنسخ ٢٥٢، بأسانيدهم عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقضون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة.

فهذان الحديثان يدلان على أن فرض قيام الليل قد نسخ وأصبح تطوعاً.

أما ما قاله المصنف من أن ناسخها هو فرض الصلوات الخمس في قوله (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أو فرض الصلوات الخمس، ثم ورود السنة بأن لا فرض إلا الخمس فبرده ما روى في الحديثين السابقين من أن التناسخ هو خاتمة الآية وليس الصلوات الخمس، وقد روى أبو داود في أبواب قيام الليل ٤٣:٢ بسنده عن ابن عباس قال في المزمل: (قم الليل إلا قليلاً نصفه) نسخنا الآية التي فيها (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فأقرأوا ما نيسر من القرآن).

٩- وتفصيل ذلك أنه أورد أربع وثلاثين آية في الباب الرابع وفي الباب الخامس خمس وثلاثين آية في الباب السادس ست آيات فهذه خمس وسبعون آية.

١٠- وهو محمد بن بحر الأصبهاني - ولم أجد عند من رأيتهم ترجوا له أن اسمه محمد بن يحيى - كان نحوياً كاتباً بليغاً، مترسلاً جديلاً، متكسلاً ممتازياً، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصبهان وفارس، له من الكتب تفسير جامع التأويل لمحكم التنزيل أربعة عشر مجلداً والتناسخ والنسخ، وكتاب في النحو وجامع رسائله. ولد سنة ٢٤٥هـ وتوفي سنة ٣٢٢هـ رحمه الله. بغية الوعاة ٥٩:١.

١١- قال الأمدى «وقد اتفق على جواز النسخ عقلاً وعلى وقوعه شرعاً ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصبهاني فإنه منع من ذلك شرعاً وجوازه عقلاً». الاحكام ٢: ٢٤٥.

وقال الفخر الرازي «اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن وقال أبو مسلم محمد بن بحر أنه لم يقع». ثم نقل عنه ما يفيد قوله بأن شريعة الإسلام ناسخة ما قبلها من الشرائع. تفسير الفخر الرازي ٣: ٢٢٩.

وهذا تعلم أن خلاف أبي مسلم في وقوع النسخ في القرآن وأنه لم ينكر جواز النسخ عقلاً وقد وصف ابن كثير قول أبي مسلم أن النسخ لم يقع في القرآن بأنه قول ضعيف مردود مرذول، انظر تفسير ابن كثير ١: ١٥١، ووصف الشوكاني أبا مسلم - إن صح عنه هذا القول - بأنه جاهل بالشريعة المحمدية جهلاً قهظياً. انظر إرشاد الفحول ص ١٨٥.

وهذا القيد الذي وضعه الشوكاني بقوله - إن صح عنه هذا القول حسن جيد - إذ أول بعض العلماء خلاف أبي مسلم بما يوجب أن يكون الخلاف بينه وبين الجمهور لفظياً فقد قال ابن حزم «وأما أهل الإسلام فكلهم يميزون النسخ إلا بعض من منع من هذه اللفظة وأجاز المعنى، وهذا ما لا ننازعه فيه إذا سلم لنا الصفة المسماة، فلنا من يشتغل بالاسم إلا حيث أوجب ذلك النص». ا.هـ. الاحكام ٤: ٤٤٧.

وقال ابن دقيق العيد «نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتفائه فلا يكون نسخاً». ا.هـ عن إرشاد الفحول ص ١٨٥.

وعلى هذا فأبني أرى أنه لا يجوز أن يوصف أبو مسلم بمثل ما وصف به بعضهم من الجهالة بهذه الشريعة أو غير ذلك من الأوصاف وهو العالم المفسر البليغ كما علمت.

١٢- في ص نساها.

١٣- البقرة: ١٠٦.

الباب السابع^(١)

في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها^(٢)

الناسخ والمنسوخ «من السنن»^(٣) كثير، ونذكر منه ما يستدل به على نظائره فن ذلك رواية أبي أيوب الأنصاري^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال»^(٥) «توضؤوا مما غيرت النار»^(٦) وقد أخذ بوجود هذا جماعة منهم الحسن البصري وجابر بن زيد^(٧) وأوجب أحمد بن حنبل الوضوء من أكل لحوم الإبل «واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال»^(٨) «نعم»^(٩).

١- في ص باب في بيان سنن... الخ

٢- روى مسلم في صحيحه ٢٦٩٠:١ بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً».

٣- ما بينها ساقط من ص.

٤- هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري البخاري معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة وبعثاً وبعثاً، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وأخى بينه وبين مصعب بن عمير، استخلفه علي بن أبي طالب على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج. لزم الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي في غزو القسطنطينية مع يزيد بن معاوية سنة ٥٢هـ. الإصابة ٤٠٥:١، الاستيعاب ٤٠٣:١.

٥- ما بينها ساقط من ص.

٦- رواه أحمد ٢٨:٤، مسلم ٢٧٢:١، أبو داود ٨٩:١، الترمذي انظر تحفة الأحمدي ٢٥٦:١، النسائي ١٠٥:١، ابن ماجه ١٦٣:١، ١٦٤:١، الدارمي ١٨٥:١، البيهقي في السنن ١٥٥:١، الحازمي في الاعتبار ص ٤٧.

٧- هو جابر بن زيد الأزدي الحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة وغيرهم.

قال فيه ابن عباس «لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر لأوسعهم علماً من كتاب الله». ووصفه ابن عمر بأنه من فقهاء البصرة. توفي سنة ٩٣هـ وقيل سنة ١٠٣هـ رحمه الله تعالى. تهذيب التهذيب ٣٨:٢.

٨- ما بينها ساقط من ص.

٩- رواه أحمد ٢٨٨:٤، مسلم ٢٧٥:١، أبو داود ٨٥:١، الترمذي انظر تحفة الأحمدي ٢٦٣:١، ابن ماجه ١٦٦:١، البيهقي في السنن ١٥٨:١، ابن خزيمة في صحيحه ٢٢:٢١:١، ابن حبان في صحيحه ٣٢٥:٢.

قال النووي: اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة أبو امامة وجاهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم.

وذهب إلى انتفاء الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال: واحتج هؤلاء بمحدث الباب وقوله عليه السلام «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» وعن البراء بن عازب قال «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الإبل فأمر به».

وذهب الباقر من فقهاء الأمة إلى إسقاط وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار، وقالوا إن الأمر بالوضوء منه منسوخ بما رواه محمد بن المنكدر^(١١) عن جابر بن عبد الله أنه قال: آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار^(١٢).

قال: وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم. انتهى كلام النووي شرح النووي على مسلم ٤: ٤٨: ٤٩.

قلت وقد أراد بحديث الباب ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال نعم إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال أتوضأ من لحم الإبل قال نعم فتوضأ من لحم الإبل، انظر صحيح مسلم ١: ٢٧٥: ٢٧٥.

وروى أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه بأسانيدهم عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الإبل فقال توضأوا منها وسئل عن لحم الغنم فقال لا توضأوا منها». مسند أحمد ٤: ٢٨٨، سنن أبي داود ١: ٨٥، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢: ٣٢٥، صحيح ابن خزيمة ١: ٢٢٢.

فهذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء من لحم الإبل وأنه مستثنى من ترك الوضوء مما مست النار وهي أحاديث صحيحة لا ينبغي ترك العمل بمثلها فقد قال البيهقي «قد صح في هذا الباب حديثان حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه». سنن البيهقي ١: ١٥٩.

وقال ابن خزيمة بعد أن ساق حديث الوضوء من لحم الإبل عن جابر بن سمرة والبراء بن عازب «لم تخلو أمة بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل» زاد في حديث البراء قوله «لعدالة ناقله». ١: ٢٢١، ٢٢٢. قال الشوكاني بعد أن ساق قول النووي المتقدم «وهذا مبني على أنه يبيّن العام على الخاص مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق». نيل الأوطار ١: ٢٣٧.

١٠ - هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن المدير التيمي أبو عبد الله ويقال أبو بكر أحد الأئمة الأعلام روى عن أبيه وأبي هريرة وأنس وجابر وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن كثير من التابعين. قال سفيان بن عيينة فيه «كان من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه». ١: ١٠٠، وقال عنه إبراهيم بن المنذر غاية في الحفظ والإتقان والزهد حجة مات سنة ١٣٦ هـ رحمه الله. تهذيب التهذيب ٩: ٧٣٣، فابعداه.

١١ - رواه أبو داود ١: ٨٨، السنائي ١: ١٠٨، البيهقي في السنن ١: ١٥٦، ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢: ٣٢٩، الحازمي في الاعتبار ص ٤٨.

وروى البخاري بسنده عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار قال لا: «قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن ونجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصل ولا نتوضأ». انظر فتح الباري ج ٩ ص ٥٧٩.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء مما مسته النار فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبو الدرداء وأنس بن مالك وجابر بن سمرة ويزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة رضي الله عنهم أجمعين وإليه ذهب جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبو ثور وأبو خزيمة رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار.

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجاز. انظر الاعتبار للحازمي ص ٤٧، وشرح النووي على مسلم ٤: ٤٣.

واحتج هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار. واحتج الجمهور بأن هذا الحديث منسوخ بحديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار». قال النووي «وهو حديث صحيح رواه أبو داود والسنائي وغيرها من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة». ١: ٤٣، شرح النووي على مسلم ٤: ٤٣.

ومن هذا الباب أيضاً حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام»^(١٣). وهذا منسوخ بقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ألا^(١٤) فكلوا وتزودوا»^(١٥).

قال أويكون الأمر بالوضوء مما مسته النار المراد به التنظيف وليس الوضوء الشرعي. انظر شرح النووي على مسلم ٤: ٤٣، الاعتبار ص ٥١.

ويتأيد ما ذهب إليه الجمهور بما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. انظر فتح الباري ١: ٣١٠، صحيح مسلم ١: ٢٧٣.

وكذلك بما رواه عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتز من كنف شاة فدعى إلى الصلاة فاتى السكين فغسل ولم يتوضأ. انظر فتح الباري ١: ٣١١، صحيح مسلم ١: ٢٧٤. وعند مسلم من حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمناه. صحيح مسلم ١: ٢٧٤.

قال الشافعي رحمه الله بعد أن ساق حديث ابن عباس المتقدم «الآن ترى أن ابن عباس إنما صحبه بعد الفتح وهذا عندنا من آيين الدلالات على أن الوضوء منه - ما مست النار - منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالفصل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه». ١: ٤٨، عن الاعتبار ص ٤٨.

وقد ذهب بعضهم إلى أن المنسوخ ترك الوضوء مما مست النار والتامخ الأمر بالوضوء منه وإليه ذهب الزهري وجماعة. الاعتبار ص ٥٣، وانظر فتح الباري ١: ٣١١.

ويرويه حديث جابر وهو «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» وكذلك ما كان عليه الخلفاء الأربعة ومع غيرهم من الصحابة.

قال النووي «ثم إن هذا الخلاف سأي في إيجاب الوضوء بأكل ما مسته النار وعدمه الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم». ١: ٤٣، شرح النووي على مسلم ٤: ٤٣. قلت علام الإجماع على عدم إيجاب الوضوء مما مست النار إنما هو على ما عدا لحم الجوز إذ قال بوجوب الوضوء منه أمة اعلام كآحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة كما تقدم قبل قليل.

وذهب الشوكاني إلى أن الوضوء مما مسته النار واجب باستثناء الوضوء من لحم الغنم ليرود النص فيه. وذهب إلى أن أحاديث ترك الوضوء مما مسته النار إنما هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فهي ليست ناسخة للأمر بالوضوء منه لأن ذلك خاص بنا. انظر نيل الأوطار ١: ٢٣٧، ٢٣٨.

ورجع الخطابي بين أحاديث الأمر به سأي بالوضوء مما مسته النار - وأحاديث ترك الوضوء منه بأن حل أحاديث الأمر بالوضوء منه على الاستحباب لا على الوجوب. انظر فتح الباري ١: ٣١١.

١٢ - رواه مالك في الموطأ ٢: ٤٨٤، البخاري انظر فتح الباري ١: ٢٤٠، مسلم ٣: ١٥٦، أبو داود ٣: ١٣٢، الترمذي انظر تحفة الأحويذ ٥: ٩٨، السنائي ٧: ٣٣٢، الدارمي ٢: ٧٨، الحازمي في الاعتبار ص ١٥٣.

١٣ - في صحيح مسلم عليه وسلم.

١٤ - ساقته من صح.

١٥ - رواه مالك في الموطأ ٢: ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٨٥، أحمد في المسند ٣: ٤٨، البخاري انظر فتح الباري ١: ٢٤٠، مسلم ٣: ١٥٦، أبو داود ٣: ١٣٢، الترمذي انظر تحفة الأحويذ ٥: ٩٩، السنائي ٧: ٣٣٣.

وقد اختلف العلماء في أكل وادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام فذهب علي بن أبي طالب والزيبريين العموم وعبد الله بن واقد وابن عمر إلى منع ذلك مستدلين بقوله عليه السلام «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام» وخالفهم جماهير العلماء من الصحابة

ومنه حديث التقاء الحتاتين^(١٦) واختلّفوا فيه إذا لم يكن معه إنزال الماء فبهم من أوجب به الغسل، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق، وروي مثله عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي هريرة وأبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

والتابعين من بعدهم من علماء الأعمار ورأوا جواز ذلك وقالوا أن حكم المنع منسوخ واستدلوا بالحديث الذي أورده المصنف وبغيره من الأحاديث وسأيت بعضهم. انظر الاعتبار للحازمي ص ١٥٤.

قال النووي «وقال بعضهم ليس نسخاً بل كان التحريم لعله فلما زالت زال حديث سلمة وعائشة وقيل: كان النبي الأول للكرهية لا للتحريم، قال هؤلاء والكرهية باقية إلى اليوم ولكن لا يجرم، قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفدت دانه وإساهم الناس وحلوا على هذا مذهب علي وابن عمر.

قال: والصحيح نسخ النبي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهية فيباح اليوم الاذخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة. ١. هـ شرح النووي على مسلم ١٣: ١٢٩.

قلت حديث بريدة هو ما رواه مسلم بسنده عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يبتكم عن زيارة القبور فزورها ويبتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم». صحيح مسلم ٣: ١٥٦٤.

قلت ويؤيد من ذهب أن النبي للكرهية ما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت «الضحية كنا نلج منه فنقدم به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بزعة ولكن أريد أن تطعم منه، والله أعلم». انظر فتح الباري ١٠: ٢٤٤.

قال ابن عبد البر «لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن النبي عن ذلك منسوخ». قال ابن حجر: كذا أطلق وليس بجيد. فتح الباري ١٠: ٢٨.

قلت وتابع الشوكاني ابن عبد البر فقال «وقد أجمع على جوار الأكل والاذخار بعد الثلاث من بعد عصر الخائفين في ذلك ولا أعلم أحداً يعمدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه». ١. هـ نيل الأوطار ٥: ١٤٥. قلت: ويؤيد من ذهب من العلماء أنه لا نسخ وإنما التحريم طراً لعله ثم ذهب بذهاب تلك العلة ما رواه البخاري واللفظ له ومسلم بسنديهما عن سلمة بن الأكيح قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا واطعموا وادخروا. فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». وفي مسلم «فأردت أن يشعروا بهم». فتح الباري ١٠: ٢٤٤.

٢٤٤، صحيح مسلم ٣: ١٥٦٣. وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأضحية من ضحاياهم ويعملون منها الذك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا: نبيت أن تزك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما يبتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا». صحيح مسلم ٣: ١٥٦١.

قال القرطبي: «حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعله فلما ارتفعت ارتفع موجبها تعين الأخذ به، وبعد الحكم تعود العلة (لعل الصواب) — وبعد العلة يعود الحكم) — فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يبدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث». ١. هـ عن فتح الباري ١٠: ٢٨.

قال ابن حجر: والتعدي بالثلاث واقعة حال وإلا فلما تستد الحلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التفرقة عدم الإمساك ولو ليلة واحدة. ١. هـ فتح الباري ١٠: ٢٨.

قال الشافعي رحمه الله: «فإذا دفت الدافة ثبت النبي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والاذخار والصدقة.

ويعتدل أن يكون النبي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء. ١. هـ الرسالة ص ١١٢.

١٦ — الحتانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال لقطعها الاغذار والخفص. النهاية ٢: ١٠٠.

وقال محمد بن الحسن وأهل الظاهر يجب به الوضوء دون^(١٧) الغسل وبه قال عثمان وطلحة والزبير^(١٨) وعبد الرحمن بن عوف وأبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وعثمان بن مالك^(١٩) واستدل من قال بهذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الماء من الماء»^(٢٠).

ومن قال بالقول الأول قال هذا الحديث منسوخ بما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا التقي الحتانان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا»^(٢١).

وبرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد أوجب الغسل أنزل أولم ينزل»^(٢٢).

فهذا وما أشبهه دليل على ما لم نذكره من السنن الناسخة ومنسوخها والله أعلم.

١٧ — إلى هنا تنتهي المخطوطة ص.

١٨ — هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي أبو عبد الله، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الثوري، أسلم وهو ابن اثني عشرة سنة وهاجر مع النبي شهيداً وندبوا للمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، انصرف قبل القتال يوم الجمل بعد أن ذكره علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله له: «تقاتل علياً وأنت له ظالم» فبغوه عمرو بن جوز وقته غدرًا فكان يقال له وادي السباع سنة ٣٦ هـ. ولا ست أوسع وستون سنة رضي الله عنه. الإصابة ١: ٥٤٥.

١٩ — هو عثمان بن مالك بن عمرو بن المجلان الأنصاري السلمي، شهد بدرًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمرو كان إمام قومه بني سالم كان رضي الله عنه أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في خلافة معاوية وقد كبر، رضي الله عنه. الإصابة ٢: ٤٥٢، الاستيعاب ٣: ١٥٩.

٢٠ — رواه أحمد ٣: ٢٩١، مسلم ١: ٢٦٩، أبو داود ١: ٩٦، النسائي ١: ١١٥، ابن ماجه ١: ١٩٩، الدارمي ١: ١٩٤.

٢١ — رواه أحمد ٦: ١٦١، الترمذي انظر تحفة الأوحدي ١: ٣٦٢، ابن ماجه ١: ١٩٩.

٢٢ — رواه أحمد ٢: ٣٤٧، البخاري انظر فتح الباري ١: ٣٩٥، مسلم ١: ٢٧١، أبو داود ١: ٩٦، النسائي ١: ١١١، الدارمي ١: ١٩٤. وفي رواية مسلم وأحد التصريح بعدم الاتزال بقوله: «وإن لم ينزل» وفي غيرها إلى قوله: «فقد وجب الغسل» اختلف العلماء في وجوب الغسل من التقاء الحتاتين إذا لم يكن معه إنزال.

فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب الغسل من ذلك، وذهب بعض الصحابة وعمر بن عبد العزيز وأهل الظاهر إلى أنه لا يجب الغسل من ذلك. انظر شرح النووي على مسلم ٤: ٣٦٤، فتح الباري ١: ٣٩٧، نيل الأوطار ١: ٢٥٩.

واحتج غير الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» وما رواه البخاري واللفظ له ومسلم بسنديهما عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: «يفسل ما مس المرأة من ثم يتوضأ ويصلي». انظر فتح الباري ١: ٣٩٨، صحيح مسلم ١: ٢٧٠.

وما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمس قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره. قال عثمان: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأخبروه بذلك. وليس في حديث مسلم فسألت عن ذلك على... الخ.

وكذلك روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي أيوب أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم ١: ٢٧١، فتح الباري ١: ٣٩٦.

وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بأنها منسوخة بمحدثي أبي هريرة وعائشة السابقين. انظر شرح النووي على مسلم ٤: ٣٦، وانظر فتح الباري ١: ٣٩٧. وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليها الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نفتل». صحيح مسلم ١: ٧٧٢. وأجابوا عن حديث خالد بن زيد الجهني أنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث فيحتمل أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه. انظر فتح الباري ١: ٣٩٧.

قال الحافظ بن حجر: على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث «الماء من الماء» لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً لكن ذلك أصرح منه.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، قال ابن حجر - وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.

قلت وتأويل ابن عباس لحديث «إنما الماء من الماء» أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: «إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء في الاحتلام.

انظر تلخيص الحبير ١: ١٣٥، نصب الرأية ص ٨١.

وكذلك رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس موقوفاً عليه من غير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. انظر تحفة الاحوذى ١: ٣٦٧.

قلت: وهو تأويل حسن لكن يرد ما رواه مسلم بسنده عن عتيان - هو ابن مالك - أنه قال يا رسول الله أرايت الرجل يجعل يجعل عن امرأته ولم يمين ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء». صحيح مسلم ١: ٢٦٩. فدل على أنه ليس في الاحتلام.

وما يدل أيضاً على أنه ليس في الاحتلام ويؤيد مذهب الجمهور بالقول بالنسخ ما رواه أحمد في السنن ٥: ١١٦، وأبو داود ١: ٩٥، الدارمي ١: ١٩٤، بأسانيدهم عن أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد. ورواه الترمذي عنه بلفظ: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها. قال الترمذي حديث حسن صحيح. انظر تحفة الاحوذى ١: ٣٦٥.

قال النووي: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعمل وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجح بعضهم وانفقد الإجماع بعد الآخر بن. ا. هـ. شرح النووي على مسلم ٤: ٣٦.

قلت: دعوى انعقاد الإجماع بعد الصحابة فيها نظر، إذ قد خالف في ذلك عدد من التابعين. انظر فتح الباري ١: ٣٩٩ والظاهرة كما ذكر ذلك المصنف «أبو منصور البغدادي» والشوكاني في نيل الأوطار ١: ٢٥٩.

وقد ذهب إلى عدم الإيجاب أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله حيث ذهب إلى استحباب الغسل من التقاء الحثانين فقال: «الغسل أحوط» قال ابن حجر: أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال. ا. هـ.

قال ابن العربي: إيجاب الغسل عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين. ا. هـ. عن فتح الباري ١: ٣٩٨.

قال الحافظ بن عبد البر بعد أن روى عن بعضهم انعقاد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الحثانين: وليس ذلك عندنا كذلك، ولكننا نقول أن الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف اتفق إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الحثانين أو مجاوزة الحثان الحثان. ا. هـ. عن نيل الأوطار ١: ٢٥٩.

الباب الثامن

الباب الثامن

في معرفة بيان الناسخ والمنسوخ فيما يشبهان فيه

الدلالة المميزة بين الناسخ والمنسوخ تكون من وجهين^(١): لفظ ومعنى فاللفظ على أقسام أحدها: أن يرد النص بأن أحدهما ناسخ للآخر كقول عائشة: إن الرضعات العشر نسختن بخمس.

ومنها: أن يقتصر بها لفظ يدل على أنه ناسخ للأول كقول الله تعالى: (الآن خفف الله عنكم) وقوله: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم) وقوله: (فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم).

ومنها: أن نعلم نسخ الشيء بإيجاب ما يضاده ولا يصح اجتماعه معه^(٢).
ومنها: أن يرد الشرع بأن أحدهما ناسخ للآخر مع إمكان الجمع بينهما لورود الخبر بأن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية موارثهم.

ومتى لم يكن الجمع بينهما وعرف تاريخها فالآخر منها ناسخ للأول.
وإذا تعارض خبران لا يعرف تاريخهما واحتيج إلى نسخ أحدهما بالآخر وكان راوي أحدهما أقدم صحبة من راوي الآخر كانت رواية المتأخر صحبة ناسخة لرواية المتقدم في الصحبة^(٣).

١- قال ابن حزم في كلامه على كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ: فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إل أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً:

أ- إما اجماع متيقن.

ب- وإما تاريخ يتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين.

ج- وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه.

د- وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لك ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك.

فن ادعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة فقد افترى إثمًا عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً وبالله تعالى التوفيق. ١. هـ. الاحكام في أصول الاحكام ٤: ٢٦١.

٢- هذا إذا علم التاريخ أو أمكن الترجيح بوجه من الوجوه. أما إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ منها بوجه من الوجوه فربح قوم منهم ابن الحاجب الوقف. انظر ارشاد الفحول ص ١٩٧. وقال الآمدي: وأما إن علم اقترانها - أي النصين - مع تمدد الجمع بينهما، فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع وإن جوزه قوم، وبتقدير وقوعه فالواجب إيد الوقف عن العمل بإحداها أو التحيز بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك. ١. هـ. الاحكام ٢: ٩٣.

٣- هذه الطريقتان في معرفة النسخ ليست من لمق الصحيحة عند الجمهور، إذ قد تكون رواية مقدم الصحبة متأخرة أو يكون متأخر الصحبة سمعه عن تقدمت صحبة وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه - أي متأخر الصحبة - يسقط من سمعه منه ويروى عن

كخبر أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الفرج^(٤) ناسخ لخبر طلق بن علي^(٥). في سقوطه^(٦).

التي صل الله عليه وسلم من غير واسطة وجهاته الصحابي لا تنصر، ومثل هذا يقال إذا كان إسلام أحد الراويين بعد إسلام الآخر. انظر الاحكام للأحمدي ١٩٣:٢، المستنصر ص ١٥٢، إرشاد الفحول ص ١٩٧.

٤ - حديث أبي هريرة أخرجه أحد بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفضى يده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» مستد أحد ٣٣٣:٢.

وأخرجه الدارقطني عنه لكن قال في آخره «فليتوضأ وضوءه للصلاة» سنن الدارقطني ١٤٧:١، وابن حبان عنه أيضاً إلى قوله: «فليتوضأ» الاحسان في تفریب صحيح ابن حبان ٣١٨:٢. وأخرج أحمد في المستد ٤٠٦:٦، ومالك في الموطأ ٤٢:١، وأبو داود ٨٤:١، والترمذي - انظر تحفة الاحوذى ٢٧٠:١، والنسائي ١٠٠:١، والدارمي ١٨٥:١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢:١، والبيهقي في السنن ١٢٨:١، والحازمي في الاعتبار ٤١:١، جميعهم عن بسرة بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وعند بعضهم «فرجه» بدل ذكره.

٥ - هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو الحنفي، يكنى أبا علي، له صحة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيتي في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قربوا له العين فإنه أعرف» وروى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن سنان. الإصابة ٢٣٢:٢.

٦ - حديث طلق بن علي رواه أحمد ٢٢:٤، وأبو داود ٨٥:١، الترمذي انظر تحفة الاحوذى ٢٧٤:١، النسائي ١٠١:١، ابن ماجه ١٦٣:١، البيهقي في السنن ١٣٤:١، الحازمي في الاعتبار ص ٤٠، بأسانيدهم عن طلق بن علي قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بوضعة منك أو جسديك» وهذا لفظ أحمد.

وقد اختلف العلماء في الوضوء من مس الذكر فذهب إلى وجوبه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وابن عباس في إحدى الروايتين وهؤلاء كلهم صحابة رضوان الله عليهم.

ومن التابعين عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وإبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد وسعيد بن المسيب في أصحاب الروايتين وهشام بن عروة، وبه قال الأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحق المشهور من قول مالك إنه كان يوجب الوضوء.

وذهب جماعة إلى عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر وبه قال علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن ايمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وابن جبير والنخعي وربيع بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. الاعتبار ص ٤٠.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث طلق بن علي السابق.

ومن قال بالوجوب استدلل بحديث أبي هريرة وبسرة السابقين وقالوا أن حديث طلق منسوخ بحديث بسرة وأبي هريرة. وبدل على الوجوب ما رواه الدارقطني بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» لكن فيه عبد الرحمن العمري، قال الدارقطني إنه ضعيف. انظر سنن الدارقطني ١٤٧:١.

وقد روى الطبراني والحازمي بسندهما عن طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس فرجه فليتوضأ». صححه الطبراني وقال: شبه أن يكون سماع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سماع هذا فوافق حديث بسرة فروى الناسخ والمنسوخ. ا.هـ. الاعتبار ص ٤٦.

وبما استدلوا به على النسخ أن إسلام بسرة وأبي هريرة تأخر عن إسلام طلق لكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول كما قال الشوكاني. انظر نيل الأوطار ٢٣٥:١.

وإذا كان أحد الخبرين شرعياً وحكم الآخر موافقاً للعادة كان الشرع ناسخاً لما يوافق العادة^(٧).

وإذا تعارضت الآيتان والخبران^(٨) ولم يمكن الجمع بينهما فالظاهر أن المدني ناسخ للمكي^(٩).

وإذا تعارضتا وتاريخ أحدهما معلوم وتاريخ الآخر مجهول، فإن كان المعلوم تاريخه في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم فهو الناسخ للمجهول تاريخه كنسخ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً»^(١٠) بصلاة أصحابه قياماً خلفه وهو يصلي قاعداً في مرضه الذي قبض فيه^(١١).

وقد ذكر الشوكاني أن الإمام مالكا يرى أن الوضوء لمن مس ذكره على سبيل الندب. انظر نيل الأوطار ٢٣٥:١، وروى ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن مالك وأحمد بن حنبل ويحيى بن عمار بن محمد بن يحيى قولهم باستحباب الوضوء من مس الذكر. انظر صحيح ابن خزيمة ٢٢:١، وهذا المذهب حسن لأن فيه جملاً بين الأحاديث ومعلوم أن العمل بجميع الأدلة أولى من إهمال أحدها. والله أعلم.

٧ - قال الشوكاني وهو يعدد طرق معرفة الناسخ والمنسوخ.. السادس كون أحد الحكيمين شرعياً والآخر موافقاً للعادة فيكون الشرعي ناسخاً. وخالف في ذلك القاضي أبو بكر والغزالي لأنه يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه ورده إلى مكانه. ا.هـ. إرشاد الفحول ص ١٩٧، وانظر المستنصر ص ١٥٢.

قلت: وبم يخالف في ذلك الأحمدي حيث قال: وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ فعدد بعضها ثم قال: ولا أن يكون أحد النصين على وفق قضية العقل والبسرة الأصلية والآخر على خلافه، فإن ليس تقدم الموافق لذلك أولى من المخالف. ا.هـ. الاحكام ١٩٣:٢.

٨ - كذا بالأصل ولعل الصواب: أو الخبران.

٩ - هذا على أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة وأن المدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة، أما على أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة، أو أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة فلا يصح القول بأن المدني ناسخ للمكي إذ قد نزلت بعض الآيات بمكة بعد نزول جمع كبير من القرآن بالمدينة كما قد يقع في السور المدنية خطاباً لأهل مكة وبالمكس. انظر المدخل لدراسة القرآن الكرم ص ٢٢١، ٢٢٢.

١٠ - رواه البخاري انظر فتح الباري ١٧٣:٢، ١٧٠:١، مسلم ٣٠٨:١، أبو داود ٢٣٢:١، الترمذي انظر تحفة الاحوذى ٣٤٨:٢، النسائي ٩٠:٣، ابن ماجه ٣٩٢:١، الدارمي ٢٨٦:١.

١١ - رواه أحمد: (٣:٢٠٠)، البخاري ٢٠٤:٢، مسلم ٣١٢:١، الدارمي ٢٨٧:١.

قال النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فاختلف العلماء فيه، فقالت طائفة بظاهرها وبمن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى، وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القاعد على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال أبو حنيفة والشافعي ومجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً. ا.هـ. شرح النووي على مسلم ١٣٢:٤، الاعتبار ص ١٠٩.

واستدل الإمام أحمد لمذهبه بالإضافة للحديث «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» بأن هذا فعل أربعة من الصحابة وهم أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وقيس بن فهيد. انظر الاعتبار ص ١٠٩. وقد أجاب الجمهور عن الحديث بأنه منسوخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعداً وأصحابه خلفه قياماً.

وزعمت الكرامية أنه كان مأموراً بشريعة عيسى عليها السلام ولا اعتبار بخلافهم في هذا الباب لجهلهم بأصول الفقه وفروعه، والله أعلم.

تم كتاب النسخ والمنسوخ بحمد الله وعونه وصلواته على خير خلقه محمد وآله.
ووافق الفراغ منه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من جمادي الأولى سنة اثنتي عشر وستمائة
والحمد لله رب العالمين.

وإذا تعارضوا وعملت الأمة بأحدهما دون الآخر فالمعمول به ناسخ لما تركوه.
وجميع ما ذكرناه من هذه الأبواب المتقدمة من هذا الكتاب إنما هو في نسخ بعض أحكام هذه
الشريعة ببعض منها.
فأما نسخ بعض أحكام شرائع المتقدمين بما حدث بعدها من الشرائع فقد اختلفوا فيه على
أربعة مذاهب:

منهم من قال كل حكم من أحكام شريعة الإسلام قد ابتدأ الله به هذه الأمة بنص مفهوم أو
تنبه عليه ولا يجوز لأحد من المسلمين الاقتداء بشيء من شرائع المتقدمين قبل الإسلام. وبه قال
أصحابنا مع المعتزلة.

ومنهم من قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشريعة من قبله في كل ما لم يرد عليه
نسخه وبه قال محمد بن الحسن وطائفة من أصحابنا.

ومنهم من قال: كان نبينا صلى الله عليه وسلم مأموراً قبل نبوته بشريعة إبراهيم عليه السلام
ولزمه التمسك بها في كل شيء إلا فيما نسخ منها بشرعته بعد الوحي إليه وهذا هو الصحيح عندنا.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً
استدللتنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه
قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام. ١. هـ. الرسالة ص ١١٧.
وقد أنكر الإمام أحمد النسخ وجمع بين الحديثين بنز يلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه
فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً
أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك
الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه
قياماً أنكر عليهم. ١. هـ. عن فتح الباري ٢: ١٧٦.

قال ابن حجر: وبقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في
حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع
النسخ مرتين وهو بعيد. ثم قال: وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن الكثير وابن حبان. ١. هـ. فتح الباري
١٧٦: ٢. وقد قال بهذا القول—أن المأموم يصلي قاعداً إذا صلى إمامه قاعداً من مرض—غير من ذكرناهم جابر بن زيد من التابعين
وإسحق بن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث
مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. انظر صحيح ابن حبان ٤١٢: ٣.

قال ابن حبان: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به
—عدهم ثم قال والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف هؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فكان
الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً. ١. هـ. صحيح ابن حبان ٤١٧: ٣.

قال ابن حجر: وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوت، ثم قال: وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد
من الصحابة خلاف ذلك. ١. هـ. فتح الباري ٢: ١٧٧.

خاتمة

وأذكر فيها نتائج ما توصلت إليه من بحثي هذا وتتلخص فيما يأتي:

- ١ - معرفة الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن، ويجب على القاضي والمفتي والمفسر معرفة الناسخ في القرآن والسنة ومنسوخهما.
- ٢ - لا يجوز ادعاء النسخ إلا عند تعارض النصين تعارضاً حقيقياً، أو قيام دليل شرعي على النسخ.
- ٣ - التعريف الراجح للنسخ هو: «رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه».
- ٤ - ليس من أنواع النسخ نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأنه إنما استدل على وجود هذا النوع بإخبار آحاد القرآن لا يثبت بها.
- ٥ - المتقدمون من الصحابة والتابعين لا يقصرون لفظ النسخ على الاصطلاح المتأخر وهو رفع الحكم، بل قد يرادون به تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المشكل.
- ٦ - ليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ كون راوي أحد النصين أقدم صحبة من الآخر.
- ٧ - ما رجحت فيه النسخ من الآيات التي ذكرها المصنف في كتابه ست آيات هي:
أ - قوله تعالى في سورة البقرة: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف)^(١). نسختها آية المواريث.
ب - قوله سبحانه في سورة البقرة أيضاً: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج)^(٢) نسخه قوله سبحانه في نفس السورة: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)^(٣).
ج - قوله تعالى في سورة النساء: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً)^(٤). نسخ حكم الحبس بقوله تعالى في سورة النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٥)

١ - الآية: ١٨٠.

٢ - الآية: ٢٤٠.

٣ - الآية: ٢٣٤.

٤ - الآية: ١٥.

٥ - الآية: ٢.

عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن) (١١).
تم تحقيق كتاب «الناسخ والمنسوخ» بفضل الله ومته وكرمه فله الحمد والمئة وبه التوفيق
والعصمة والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

د - قوله تعالى في سورة النساء أيضاً: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) (٦) نسخته الآية
المسابقة في سورة النور: (الزانية والزاني....).

هـ - قوله تعالى في سورة الأنفال: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن
منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) (٧). نسخته قوله تعالى بعد ذلك: (الآن خفف الله
عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفاً
يغلبوا ألفين بإذن الله).

و - قوله عز وجل في سورة المجادلة: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نحوكم صدقة) (٨). نسخته قوله بعد ذلك: (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نحوكم صدقات فإذا
لم تفعلوا وتاب الله عليكم) (٩).

ز - نسخ فرضية قيام الليل المستفادة من قوله تعالى: (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً. نصفه
أو انقص منه قليلاً أو زد عليه...) (١٠) بقوله تعالى في آخر السورة: (علم أن لن تحصوه فتاب

٦ - الآية: ١٦.

٧ - فرض الله أول الأمر على الرجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من الكفار قال الله تعالى: (يا أيها النبي حرّص المؤمنين على القتال
إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) الأنفال الآية: ١٥.
فشق ذلك على المسلمين فخفف الله عنهم ونسخ وجوب ثبات الواحد منهم لعشرة وأوجب ثباته لاثنتين وما زاد عن اثنين فهو بالخيار إن
شاء ثبت وهو الأفضل - إن قدر على ذلك - وإن شاء فرّ.
قال الله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا
ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) الأنفال الآية: ١٦.

وقد روى البخاري واللفظ له والطبري وأبو جعفر النحاس بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت (إن يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حيث فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: (الآن خفف
الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدره
خاص عنهم. انظر فتح الباري ج ٨ ص ٣١٢، تفسير الطبري ٤٠: ١٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٥٧.
وقد ذهب الإمام أبو جعفر النحاس إلى أنه لا يوجد هنا نسخ وإنما هو تخفيف فقال بعد حديث ابن عباس المتقدم: وهذا شرح بين
حسن أن يكون هذا تخفيف لا نسخ لأنه بعد ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إبطار الصائم في السفر لا يقال أن نسخ الصوم وإنما رخصة،
والصيام له أفضل. ١. الناسخ والمنسوخ ص ١٥٧.

قلت: وليس الأمر كما قال، لأن نقول إن الذي نسخ إنما هو وجوب ثبات الواحد للعشرة ولا نقول لا يجوز أن يبني الواحد للعشرة
وحكم بوجوده قد رفع هذا النسخ وقياسه إبطار الصائم في السفر قياس مع الفارق لأن الصيام لم يكن واجباً بالسفر ثم خفف بل
الواجب الصيام في الحضر والمسافر غير بين الصوم واللفظ من أول الأمر بل حالاً أما ثبات الواحد للعشرة فقد كان واجباً ثم رفع حكم
الوجوب إلى الجواز أو الندب وهو النسخ. انظر تفسير الطبري ج ١٠، ص ٤٠، احكام القرآن وتفسير ابن كثير ج ٢، ص ٣٢٤.

٨ - الآية: ١٢.

٩ - الآية: ١٣.

١٠ - الآية: ١، ٢، ٣، من سورة المزمل.

١١ - المزمل: ٢٠.

فهرس المراجع

- (١٥) الاعلام . خير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة .
- (١٦) انباه الرواة على انباه النحاة . أبو الحسن علي بن يوسف القفطي . دار الكتب المصرية - ط ١ - ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .
- (١٧) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . مكى بن أبي طالب القيسي . ط ١ - ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م . - تحقيق الدكتور أحمد حسن فريخاب .
- (١٨) البداية والنهاية . أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . مطبعة السعادة بمصر .
- (١٩) البرهان في علوم القرآن محمد بن عبدالله الزركشي . ط ٢ - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- (٢٠) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط ١ - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- (٢١) تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . المطبعة الخيرية - مصر - ط ١ - ١٣٠٦هـ .
- (٢٢) تاريخ بغداد . أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٢٣) تاريخ الأدب العربي . بروكلمان باللغة الألمانية .
- (٢٤) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري . علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر . دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- (٢٥) تذكرة الحفاظ . أبو عبدالله شمس الدين الذهبي . دار احياء التراث العربي - بيروت .
- (٢٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . دار مكتبة الحياة - بيروت ، دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا - ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- (٢٧) تسهيل الوصول إلى علم الأصول . محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٤١هـ .
- (٢٨) تفسير القرآن العظيم . أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- (٢٩) التفسير الكبير . محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي . المطبعة البهية بمصر .
- (٣٠) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .
- (٣١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع . محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المظني . مكتبة المنتى - بغداد ، دار المعارف - بيروت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ .
- (٣٢) تهذيب الأسماء واللغات . أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي . إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- (٣٣) تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مجلس دائرة المعارف النظامية -

- (١) الإتقان في علوم القرآن . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ٣ - ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
- (٢) الاحكام في أصول الاحكام . أبو محمد علي بن حزم الظاهري . مطبعة العاصمة - القاهرة .
- (٣) الاحكام في أصول الاحكام . أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م .
- (٤) احكام القرآن . أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٥) أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط ٢ - ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- (٦) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ١ - ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م .
- (٧) الاستيعاب في أسماء الأصحاب (مطبوع بهامش الإصابة) . أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر . مطبعة السعادة بمصر - ط ١ - ١٣٢٨هـ .
- (٨) الإصابة في تمييز الصحابة (وبهامشها الاستيعاب) . أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . مطبعة السعادة بمصر - ط ١ - ١٣٢٨هـ .
- (٩) اصول الدين . عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي . مطبعة الدولة - استنبول - ط ١ - ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م .
- (١٠) أصول السرخسي . أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- (١١) أصول الفقه . محمد الخضري . مطبعة السعادة بمصر - ط ٥ - ٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- (١٢) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار . أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحمذاني . دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الدكن - ط ٢ - ١٣٥٩هـ .
- (١٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين . محمد بن عمر بن حسين الرازي . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- (١٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين . أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - ط ١ - ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م . مطبعة السعادة بمصر .

- (٣٤) تيسير التحرير . محمد أمين المعروف بأمر بادشاه . مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٥٠هـ .
- (٣٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . محمد بن جرير الطبري . مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- (٣٦) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . أبو عمر يوسف بن عبد البر . دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٣٧) الجامع لأحكام القرآن . أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- (٣٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الناشر : محمد أمين دمج - بيروت .
- (٣٩) الرسالة . محمد بن ادریس الشافعي . تحقيق محمد سيد كيلاني - مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .
- (٤٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي . إدارة الطباعة المنيرية - بيروت .
- (٤١) روضة الناظر وجنة المناظر . عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية - ١٣٩١هـ .
- (٤٢) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- (٤٣) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى . محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . مطبعة المدني - القاهرة .
- (٤٤) سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد - ط ٢ - مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .
- (٤٥) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . أحمد بن شعيب بن علي النسائي . المطبعة المصرية بالأزهر - ط ١ - ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م .
- (٤٦) سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد بن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- (٤٧) سنن الدارمي . عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي . دار احياء السنة النبوية .
- (٤٨) سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- (٤٩) السنن الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . مجلس دائرة المعارف النظامية -

- (٥٠) السيرة النبوية . أبو محمد عبد الملك بن هشام . تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد - دار الفكر .
- (٥١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب . عبد الحي بن العماد الحنبلي . المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .
- (٥٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول . أبو العباس أحمد بن ادریس القرافي . تحقيق عبد الرؤوف سعد - ط ١ - دار الفكر ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- (٥٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبيي . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- (٥٤) شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى . مطبعة السنة المحمدية .
- (٥٥) شرح النووي على مسلم . أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، المطبعة المصرية ومكتبها .
- (٥٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري . محمد بن اسماعيل البخاري . المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠هـ .
- (٥٧) صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى الباي الحلبي وشركاه ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .
- (٥٨) صحيح ابن خزيمة . محمد بن اسحاق بن خزيمة . تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي .
- (٥٩) صحيح ابن حبان . محمد بن حبان بن أحمد بن حبان . ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي - ط ١ - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- (٦٠) صفة الصفوة . أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . مطبعة الأصيل - حلب - ط ١ - ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- (٦١) طبقات الشافعية الكبرى . عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . عيسى الباي الحلبي وشركاه - ط ١ - ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .
- (٦٢) طبقات الشافعية . جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي . مطبعة الإرشاد - بغداد - ط ١ - ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- (٦٣) طبقات الشافعية . أبو بكر بن هداية الله الحسيني . مطبعة دار الأوقاف الجديد - ط ١ - ١٩٧١م .
- (٦٤) الطبقات الكبرى . محمد بن سعد ، دار بيروت ، دار صادر - بيروت .
- (٦٥) طبقات المفسرين . محمد بن علي بن أحمد الداودي . مطبعة الإستقلال الكبرى - ط ١ -

- (٦٦) غاية النهاية في طبقات القراء. محمد بن محمد بن الجزري. مكتبة الخانجي - مصر - ط ١ - ١٣٥١هـ / ١٩٣٢ م.
- (٦٧) غريب الحديث. أبو سليمان حمد بن حمد الخطاي. مخطوط - مصور (ميكروفيلم) في مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.
- (٦٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٨٠هـ.
- (٦٩) فتح المنان في نسخ القرآن. علي حسن العريض، مكتبة الخانجي بمصر - ط ١ - ١٩٧٣ م.
- (٧٠) الفرق بين الفرق. عبد القاهر بن طاهر البغدادي. تحقيق محي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني - القاهرة.
- (٧١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (وبهامشه كتاب الملل والنحل للشهرستاني). علي بن حزم الأندلسي الظاهري. مكتبة المثنى - بغداد.
- (٧٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين. القاضي عبد الجبار بن أحمد. الدار التونسية للنشر.
- (٧٣) الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار احياء السنة النبوية - ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م.
- (٧٤) الفهرست. محمد بن اسحق النديم، مكتبة الأسد - طهران.
- (٧٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى، محمد نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية - مصر - ط ١ - ١٣٢٤هـ.
- (٧٦) فوات الوفيات. محمد بن شاكر الكتبي. دار صادر - بيروت.
- (٧٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- (٧٨) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله الشهرير مجاجي خليفة. مكتبة المثنى - بغداد.
- (٧٩) لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر، دار بيروت - بيروت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م.
- (٨٠) لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شركة علاء الدين للطباعة - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٠هـ / ١٩٧١ م.
- (٨١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب - بيروت - ط ١ - ١٩٦٧ م.
- (٨٢) مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي - بيروت -

- (٨٣) مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، معه معالم السنن، وتهذيب ابن القيم. تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩ م.
- (٨٤) مختصر المنتهى الأصولي. عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م.
- (٨٥) المدخل لدراسة القرآن الكريم. د. محمد محمد أبو شهبه، الطبعة الثانية.
- (٨٦) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تأليف عبدالله بن اسعد بن علي اليافعي. دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن - الهند - ط ١ - ١٣٨٨هـ.
- (٨٧) المستدرك على الصحيحين. أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. مكتب المطبوعات الإسلامية.
- (٨٨) المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا - مكتبة الجندي - مصر.
- (٨٩) المسند. أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي دار صادر - بيروت.
- (٩٠) معالم السنن (شرح سنن أبي داود). أبو سليمان حمد بن حمد الخطاي. مطبعة دار الحديث - حصص.
- (٩١) المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م.
- (٩٢) معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت.
- (٩٣) معرفة القراء الكبار على الطبقات والامصار. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد سيد جاد الحق - ط ١ - مطبعة دار التأليف.
- (٩٤) المغنى على مختصر الخزقي. عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. تحقيق د. طه محمد الزيني - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م.
- (٩٥) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. أحمد بن مصطفى الشهرير بطاش كبرى زادة. مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة.
- (٩٦) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح. عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - ط ١ - مطبعة العاصمة - القاهرة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م.
- (٩٧) الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم. أبو الفتح عبد الكريم الشهرستاني. مكتبة المثنى - بغداد.
- (٩٨) مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد عبد العظيم الزرقاني، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (٩٩) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد

- (١٠٠) الموافقات في أصول الأحكام . ابراهيم بن موسى الشاطبي ، مطبعة المدني .
- (١٠١) الموجز في النسخ والنسوخ . المظفر بن الحسن بن زيد بن خزيمه الفارسي طبعة قديمة - نشر زكي مجاهد .
- (١٠٢) الموسوعة في ساحة الاسلام . د . محمد الصادق عرجون ، مؤسسة سجل العرب - القاهرة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ .
- (١٠٣) الموطن . مالك بن انس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث - بيروت .
- (١٠٤) ميزان الاعتدال ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . عيسى البايي الحلبي وشركاه - ط ١ - ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .
- (١٠٥) النسخ والنسوخ . محمد بن أحمد بن اسماعيل أبو جعفر النحاس . طبعة قديمة - نشر زكي مجاهد .
- (١٠٦) النسخ والنسوخ . أبو القاسم هبة الله بن سلامة ، مصطفى البايي الحلبي وأولاده بمصر - ط ٢ - ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- (١٠٧) النسخ والنسوخ في القرآن . محمد بن عبدالله بن العربي المعافري . مخطوط - نسخة مصورة (ميكروفيلم) بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة تحت رقم (٤٥٢) تفسير وعلوم قرآن .
- (١٠٨) النسخ في القرآن الكريم . مصطفى زيد . دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- (١٠٩) نصب الراية لأحاديث الهداية . عبدالله بن يوسف الزيلعي ، المكتبة الإسلامية - ط ٢ - ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- (١١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر .
- (١١١) نواسخ القرآن . أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي مخطوط - نسخة مصورة (ميكروفيلم) بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة تحت رقم (٤٧٣) تفسير وعلوم قرآن .
- (١١٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . الطبعة الأخيرة - مصطفى البايي الحلبي وأولاده بمصر .
- (١١٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . اسماعيل باشا البغدادي ، منشورات مكتبة المثنى - بغداد .
- (١١٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . أحمد بن محمد بن خلكان . تحقيق د . احسان عباس - دار الثقافة - بيروت .

فهرس الايات القرآنية

سورة البقرة

٤٥	٢٢٢	فإذا تطهرن فاتوهن
٤٥	٢٢٢	فاعتزلوا النساء في المحيض
١٧١ ، ٤٥	١٨٧	ثم أتموا الصيام إلى الليل
٢٤٩ ، ٥٧ ، ٤٩	١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها
٦٦	١١٥	ولله المشرق والمغرب فأبنا تولوا ثم وجه الله
٦٧	١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء
٧٢	١٨٣	كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
١٧٩ ، ٧٢	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
١٨٣ ، ١٧٩ ، ٧٣	١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٧٤	١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
٧٩	١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
٧٩	١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
٨٠	٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر
٨٦	٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن
٩٠	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة فروع
٩٣ ، ٩٢	٢٨٤	وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
٩٢	٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
٩٧	٢٢٠	ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
١١٨	١٧٣	فمن اضطر غير باغ
١٣١	١٩٨	ليس عليكم جناح
١٣٤	١٩٦	فان احصرتم فما استيسر من الهدى

٨٠	٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
٩٩، ٩٧	٢	ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم
١١٦	٢٤	محصنين غير مسافحين
٢٦٨، ٩٩	١٦	واللذان يأتيانها منكم فآذوها
١٢١	١١	وورثه أبواه فلامه الثلث
١٣١	٩١	وبلغوا إليكم السلام
١٩٦، ١٤٥	٣٣	والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم
١٩٤	٨	وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
١٩٥	٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم
١٩٩	٧١	يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفرو ثبات أو انفروا جميعاً
٢٠١	٩٠	إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق
٢٠٤، ٢٠٣	٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم
٢٠٣	٤٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
٢٣٧	٩	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً
٢٤٤	١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم

سورة المائدة

٩	٣	اليوم أكملت لكم دينكم
١٥٣، ٨١	٩٠	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
٨٦	٥	أحل لكم الطيبات
٨٦	٥	والمحصات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
١٠٣	٣	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
١٠٣	٣	وما ذبح على النصب
١١٥	٣	وما أكل السبع إلا ما ذكيتم
١١٥	٥	محصنين غير مسافحين
١١٨، ١١٦	٣	وما أهل لغير الله به
١٧٣، ١٧٢	٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

١٦٧	٦٢	إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى
١٧٠	٨٣	وقولوا للناس حسناً
١٧٠	٨٣	وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله
١٧١	١٠٩	فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره
١٧٢	١٧٨	كتب عليكم القصاص في القتلى
١٧٢	١٧٨	فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
١٨٠	١٨٤	فمن تطوع خيراً فهو خير له
١٨٤	٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه
١٨٤	١٩١	واقتلوهم حيث ثقتموهم
١٨٥	١٩١	ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
١٨٧، ١٨٩، ٢٦٧	٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن
٢٦٧، ١٨٩	٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن
١٩٠	٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
١٩٢-١٩٣	٢٨٢	واشهدوا إذا تبايعتم
١٩٢-١٩٣	٢٨٣	فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته
٢٣٧، ٢٦٧	١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية
٢٤٢	٢٥٦	لا إكراه في الدين
٢٤٢، ٢٧٠	٢٨٥	وقالوا سمعنا وأطعنا

سورة آل عمران

٩٢	١٠٢	اتقوا الله حق تقاته
١٦٧	٨٥	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه
٢٤٥	١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس

سورة النساء

٤٦، ٢٦٧	١٥	فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً
٧١	١٠١	فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

١٢٠	١	يسألونك عن الأنفال
٢٣٣، ١٢١	٤١	واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول
		سورة التوبة
٦١	٣٧	إنما النسيء زيادة في الكفر
١١٧	١٢٥	فزادتهم رجساً إلى رجسهم
		براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيروا
١٣٣	٢٤١	في الأرض أربعة أشهر .
١٤٥	٧١	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض
١٥٢، ١٤٩	٨٠	إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
١٥٢	١١٣	ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
١٥٢	٨٤	ولا تصل على أحد منهم مات أبداً
٢٧٦، ١٨٤	٧٣	يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم
١٨٥، ٧٩	٥	فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين
٢٢٠، ١٩٩	١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
٢٠٧	٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
		والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
٢١٨	٣٤	فبشرهم بعذاب اليم
٢٢٠	٤١	انفروا خفافاً وثقالاً
		سورة يونس
١١٧	١٠٠	ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون
		سورة الحجر
٨١	١٥	إنما سكرت أبصارنا
		سورة النحل
٩	١٠١	وإذا بدلنا آية مكان آية
١٥٣، ٨٠	٦٧	تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا
١١٨	١١٥	فمن اضطر غير باغ
١٣١	٨٧	والقوا إلى الله يومئذ السلم

٢٠٤	٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
٢٠٧	٢	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله
٢٠٩	٤٢	فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم
٢٠٩	٤٨	وانزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب
		يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت
٢١٢	١٠٦	حين الوصية
٢١٤	٣	إلا ما ذكيتم
٢٤٥	١٠٥	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم
		سورة الانعام
١٠٢	٦٨	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا
١٠٢	٧٠	وذروا الذين اتخذوا دينهم لعباً وهواً
		قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن
١٠٣	١٤٥	يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس
١١٦	١٥١	قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم
١١٨	١٤٥	فمن اضطر غير باغ
٢١٤	١٢١	ولا تأكلوا مما لا يذكر اسم الله عليه
٢١٥	١٤١	وأتوا خفه يوم حصاده
٨٣	٣٣	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
١٠٣	١٥٧	ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
		خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين
		سورة الأنفال
١٣١	٦١	وجنحو للسلم فاجنح لها
١٤٠	٦٥	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
١٤٠	٦٦	الآن خفف الله عنكم
١٤٢	٦٧	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض
١٤٢	٦٨	لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم
١٤٦، ١٤٥	٧٢	والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء
١٩٦، ١٤٨، ١٤٧	٧٥	وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

٢٤٨	١٧	سورة الروم	فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
		سورة الأحزاب	
٩٠	٤٩		ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
١١٧	٢٣		إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
١٤٥	٥		دعوهم لأبائهم
١٩٦، ١٤٦	٦		وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
١٥٤	٥٢		لا يحل لك النساء من بعد
١٥٤	٥٠		يا أيها النبي أنا أحللتنا لك أزواجك
١٥٥	٥٢		ولا أن تبدل بهن من أزواج
١٥٨، ١٥٥	٥١		ترجي من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء
١٥٧	٥٠		وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
		سورة سبأ	
٢٠٣	١٧		وهل نجازي إلا الكفور
		سورة الصافات	
١١٩	٥٦		إن كدت لتردين
		سورة الشورى	
٨٨	٤٠		فمن عفا واصلح فاجره على الله
١٦٠	٤١		ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
١٦١	٤٠		وجزاء سيئة سيئة مثلها
		سورة الزخرف	
١٦١	٨٩		فاصفح عنهم وقل سلام
		سورة الجاثية	
٦٠، ٤٠	٢٩		إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
١٦١	١٤		قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله

٢٢١	١٢٦	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
		سورة الأسراء
١٦٠	٣٣	ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ٣٣
		سورة الكهف
٥٩	٢٤	واذكر ربك إذا نسيت
١١٧	٥٠	فسفسق عن أمر ربه
		سورة طه
١١٩	١٦	فتردّي
		سورة الأنبياء
١٢١	٧٢	ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة
		سورة النور
٢٦٧، ٩٩، ٤٦	٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
٢٢٢	٣	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
٢٢٢	٣٢	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
٢٢٤	٥، ٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
٢٢٤	٦	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
٢٢٨	٣١	ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
٢٢٨	٦٠	والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً
٢٢٩	٥٨	يا أيها الذين آمنوا آمنوا يستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم منكم
٢٢٩	٦١	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج
		سورة القصص
٨٧	٢٧	إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين
٨٧	٢٦	يا ابت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين
		سورة العنكبوت
٢٣١	٢٦	ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن

٢٤٦	١٨٤	٩	سورة التحريم	يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم
		٤٢	سورة القلم	ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون
		٢٠	سورة المزمل	يا أيها المزمل . قم الليل إلا قليلاً . نصفه أو انتقص منه قليلاً
٢٤٨	٣٠٢	٢٠		علم أن لن تحقوه فتاب عليكم فاقرأه ما تيسر في القرآن
٢٦٩			سورة النازعات	قلوب يومئذ واجفة
١٢١		٨٠		سورة التكويد
		٢٤		وما هو على الغيب بضنين
		٦	سورة الأعلى	سنقرئك فلا تنسى
٥٩			سورة الغاشية	لعلهم عليهم بمسيطر
١٦١		٢٢		سورة الليل
١١٩		١١		إذا تردى
		٧	سورة الماعون	ويمنعون الماعون
٢٣٤			سورة الكافرون	لكم دينكم ولي ديني
١٦١		٦		

٢٣٢	١٤٢	٤	سورة محمد ﷺ	فأما منا بعد وإما فداء
		١٩	سورة (ق)	وجاءت سكرة الموت بالحق
		٨٠		
		٥٤	سورة الذاريات	فتول عنهم فما أنت بملوم
		١٢	سورة المجادلة	يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتكم الرسول
٢٦٨	١٦٣	١٢		فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
٢٦٨	١٦٣	١٣		أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات
		١١	سورة الحشر	لئن أخرجتم لنخرجن معكم
		٧		ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
		١٠	سورة الممتحنة	فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
١٣٣		٨		لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
		٨	سورة المنافقون	لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل
١٥٠			سورة التغابن	فاتقوا الله ما استطعتم
		١٦		
		٤	سورة الطلاق	واللأني يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم
		٤		وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
١٨٧	٩٠			واشهدوا ذوي عدل منكم
		٢		

١٤٢
٨٥
١٢٢
٢١٨
٦١
٢٣٤
١٠٤
١٠٤
١٠٤

لو نزل عذاب من السماء ما نجا إلا عمر
ما جعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها
ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة
ما أدى زكاته فليس بكنز
من أحب أن ينسأ الله في أجله فليصل رحمه
الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلا
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية
نهى رسول الله ﷺ عن أكل المصبورة

فهرس الأحاديث

٢٥٧	التقى الختانان وجب الغسل انزل أو لم ينزل
٢٦٣	صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً
٢٥٧	اقعد بين شعبها الأربع
٨٣	الله يبغض الفاحش البذيء
٢٥٧	الماء من الماء
٢٥٣	توضأ من لحوم الغنم قال نعم انتوضأ من لحوم الإبل قال لا
١٢٤	ن النبي ﷺ اشترط في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث
١٢٤	ن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلاً كثيرة
١٩١	ن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق بمثل مهر نسايتها
٢٥٣	وضنوا مما غيرت النار
٨٠	حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب
١٣٨	حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني
٤٦	خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً
٨٢	خبروا آئيتكم
٢٠٧	دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر
١٥٧	زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة
٨٨	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٢٠٠	طلب العلم فريضة على كل مسلم
١١٩	فارس نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها
١٥١	قد مات اليوم عظيم من عظماء المنافقين
٢٥٤	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار
٢٥٥	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي الا فكلوا ونزودوا
٢٣٧، ٤٧	لا وصية لوارث
١٤٦، ١٤٥	لا حلف في الاسلام
٢٥٥	لا يأكل أحدكم من اضحيته فوق ثلاثة أيام

- ارموا فإن الرمي عدة فإذا رميت فانتسوا عن البيوت (عمر بن الخطاب) ٦١
 أنا فئة كل مسلم (عمر بن الخطاب) ١٤٠
 أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة (ابن عباس) ٦٧
 حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر (قنادة) ٩٢
 فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب ثم زيد في الخضر ركعتان (عائشة أم المؤمنين) ٧١
 كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فتسخن بخمس معلومات
 (عائشة أم المؤمنين) ٥٣
 لا يتم بعد البلوغ (علي بن أبي طالب) ٩٧
 لا تقبل قول إعرابي بوال على عقبه (علي بن أبي طالب) ١٩١
 لا يفتي الناس إلا من عرف النسخ والمنسوخ (علي بن أبي طالب) ٣٤ - ٣٣
 لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبت في حاشية المصحف « الشيخ
 والشيخة إذا زنيا فارجمها البتة » (عمر بن الخطاب) ٥٢
 ليس في البحر إلا ما قد ذبحه الله لكم (أبو بكر الصديق) ١٠٥
 ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء (عائشة أم المؤمنين) ١٥٤
 من لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة لم يكن
 عالماً (أحمد بن حنبل، اسحق بن راهوية) ٣٣

- (١) الأباضية ٢٠٦
 (٢) أصحاب التناسخ ١٠٨
 (٣) الباطنية ١٠٨
 (٤) الجهمية ١٠٧
 (٥) الحلولية ١٠٨
 (٦) الخوارج ٥٣
 (٧) الروافض ٧٧
 (٨) السامرة ١٦٨
 (٩) السمنية ٢٣١
 (١٠) العيسوية ١٦٨
 (١١) القدرية ٤٩
 (١٢) القرامطة ١٠٨
 (١٣) الكرامية ٧٥
 (١٤) المبيضة ١٠٨
 (١٥) المحمرة ١٠٨
 (١٦) المشبهة ١٠٧
 (١٧) المعتزلة ١٠٧
 (١٨) الملكانية ١٦٨
 (١٩) النجارية ١٠٧
 (٢٠) النجدات ٨٤
 (٢١) النسطورية ١٦٨
 (٢٢) يعقوبية ١٦٨

فهرس الموضوعات

- شكر وتقدير ٥
- المقدمة ٧
- المبحث الأول:
- حول أهمية التراث (٩)، سبب اختيار الموضوع ١٠
- المبحث الثاني: أشهر من ألف في النسخ والنسوخ ١٣
- المبحث الثالث: ترجمة المصنف وتشتمل على: ١٥
- نبذة عن حياته (١٥)، أسرته (١٦)، مذهبه (١٧)، شيوخه (١٧)، تلاميذه (١٨)، منزلته العلمية وأقوال العلماء فيه (١٩)، مؤلفاته (٢١)، وفاته (٢٣)
- المبحث الرابع: بين يدي المخطوط ويشتمل على: ٢٥
- نسبة الكتاب إلى مؤلفه (٢٥)، وصف النسخ الخطية (٢٧)، منهج المؤلف في الكتاب (٢٨)، عملي في تحقيق المخطوط ٣١

موضوعات الكتاب وتحقيقه

- أقوال في أهمية معرفة النسخ والنسوخ ٣٣
- الباب الأول: في بيان معنى النسخ وحده وحقيقته ٣٩
- هل يشترط في النسخ أن يكون إلى بدل؟
- المختار من تعريفات النسخ
- الباب الثاني: في ذكر بيان شروط النسخ وأحكامه ٤٥
- هل يعتبر بيان الغاية المجهولة نسخاً
- نسخ السنة بالقرآن
- نسخ القرآن بالسنة
- نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر
- نسخ المتواتر بمثله وبخبر الواحد
- النسخ بالقياس

- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٩٢
- أبو الهذيل = محمد بن الهذيل ٢٠٤
- مند بنت أبي أمية بن المغيرة سلمة أم المؤمنين ١٥٦
- يحيى بن زياد بن عبدالله الفراء ٨٧
- يحيى بن كامل ٢٠٦
- يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني ١٧٠
- يعقوب بن ابراهيم بن سعد (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة) ١٠٠
- يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي ٥٨

- * الآية السادسة قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرواً ٩٠
- ترجيح أن الآية محكمة ٩٠
- * الآية السابعة قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقوله « اتقوا الله حق تقاته » ٩٢
- مناقشة دعوى النسخ ٩٢
- * الآية الثامنة قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » ترجيح أحكام الآية .. ٩٧
- الآية التاسعة قوله تعالى « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » ٩٩
- ترجيح أن هذه الآية منسوخة ٩٩
- * الآية العاشرة من هذا النوع قوله تعالى « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ١٠٢
- مناقشة المصنف في دعوى النسخ ١٠٢
- * الآية الحادية عشرة من هذا النوع قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس » ١٠٣
- مناقشة المصنف في دعوى النسخ ١٠٣
- تفسير قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه » ١١٦
- معنى الرجس ١١٧
- معنى قوله تعالى « وما أهل لغير الله به » ١١٧
- معنى قوله تعالى « غير باغ ولا عاد » ١١٨
- معنى قوله تعالى « الموقوذة » ١١٨
- معنى قوله تعالى « المتردية » ١١٨
- * الآية الثانية عشرة من هذا النوع قوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » ١٢٥
- مناسبة نزولها ١٢٠
- مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية ١٢١
- معنى الأنفال ١٢١
- أنواع الفيء ١٢١
- * الآية الثالثة عشرة من هذا النوع قوله تعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » ١٣١
- تفسير الآية ١٣١
- صلح الحديبية وعمرة القضاء ١٣١
- مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية ١٣٢
- * الآية الرابعة عشرة قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون » ١٤٠

- النسخ بالإجماع
- النسخ بعد التنكين من الفعل
- نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف
- أقسام النسخ
- ما نسخ رسمه وبقي حكمه
- ما نسخ حكمه وبقي رسمه
- الباب الثالث: تفسير الآية الدالة على جواز النسخ وبيان قراءتها ٥٢ - ٦٢
- تفسير قوله تعالى « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون »
- معنى قوله سبحانه « أو ننسأها »
- الباب الرابع: في ذكر الآيات التي اتفقوا على نسخها وناسخها من القرآن ... ٦٥ - ٧١
- المتقدمون من الصحابة والتابعين يطلقون لفظ النسخ ولا يقصرونه على رفع الحكم الشرعي ٦٥
- لا يجوز ادعاء النسخ إلا عند تعارض النصين تعارضاً حقيقياً أو قيام دليل شرعي على النسخ ٦٥
- * الآية الأولى مما اتفق على نسخه وناسخه قوله تعالى « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا ثم وجه الله » ٦٦
- مناقشة دعوى النسخ وإثبات أن الآية محكمة ٦٦
- * الآية الثانية قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » .. ٧٢
- مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية ٧٢
- كيفية فرض الصيام ٧٢
- * الآية الثالثة من هذا النوع قوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » وقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ٧٩
- مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكام الآيتين ٧٩
- * الآية الرابعة وقتحتها ثلاث آيات تتعلق بالخمير ٨٠
- مناقشة دعوى النسخ وترجيح أنها محكمة ٨١
- معنى الخمر والميسر ٨٢
- معنى الانصاب والازلام ٨٣
- * الآية الخامسة قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة مخصصة ٨٦
- معنى الأجر وتفسير قوله تعالى « على أن تأجرني ثماني حجج » ٨٨

- ١٨٥ مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكامها
- ١٨٦ قوله تعالى « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » قوله تعالى « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه »
- ١٨٦ ترجيح أن الآية محكمة ترجيح أن الآية محكمة
- * الآية السابعة قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن الآية السابعة قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن
- ١٨٧ أربعة اشهر وعشراً أربعة اشهر وعشراً
- ١٨٧ اثبات أن الآية محكمة غير منسوخة اثبات أن الآية محكمة غير منسوخة
- قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى
- ١٨٩ الحول غير اخراج الحول غير اخراج
- ترجيح أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ترجيح أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
- ١٨٩ يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً
- * الآية الثامنة قوله تعالى « لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » الآية الثامنة قوله تعالى « لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن »
- ١٩٠ مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكام الآية مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكام الآية
- * الآية التاسعة قوله تعالى « واشهدوا إذا تباعتم » الآية التاسعة قوله تعالى « واشهدوا إذا تباعتم »
- ١٩٠ مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكام الآية مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكام الآية
- * الآية العاشرة قوله عز وجل « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى الآية العاشرة قوله عز وجل « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى
- ١٩٤ والمسكين فارزقوهم منه » والمسكين فارزقوهم منه »
- ١٩٤ ترجيح أن الآية محكمة ترجيح أن الآية محكمة
- * الآية الحادية عشرة قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » الآية الحادية عشرة قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »
- ١٩٥ الآية الثانية عشرة من هذا الباب قوله تعالى « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم الآية الثانية عشرة من هذا الباب قوله تعالى « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم
- ١٩٦ نصيبهم نصيبهم
- ١٩٦ مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة
- * الآية الثالثة عشرة من هذا الباب قوله تعالى « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم الآية الثالثة عشرة من هذا الباب قوله تعالى « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم
- ١٩٦ نصيبهم نصيبهم
- ١٩٦ مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة
- * الآية الثالثة عشرة قوله تعالى « خذوا حذرکم فانفرو ثبات أو انفروا جميعاً » الآية الثالثة عشرة قوله تعالى « خذوا حذرکم فانفرو ثبات أو انفروا جميعاً »
- ١٩٩ مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة
- * الآية الرابعة عشرة « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » الآية الرابعة عشرة « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق »
- ٢٠١ ترجيح أن الآية محكمة ترجيح أن الآية محكمة
- ٢٠١ الآية الخامسة عشرة ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » الآية الخامسة عشرة ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »
- ٢٠٣ بيان مذاهب العلماء فيها وترجيح أن الآية محكمة بيان مذاهب العلماء فيها وترجيح أن الآية محكمة
- ٢٠٣ بيان مذاهب العلماء فيها وترجيح أن الآية محكمة بيان مذاهب العلماء فيها وترجيح أن الآية محكمة

- ١٤٠ مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية
- * الآية الخامسة عشرة قوله تعالى « ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن » الآية الخامسة عشرة قوله تعالى « ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن »
- ١٤٣ مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية
- * الآية السادسة عشرة من هذا النوع قوله « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من الآية السادسة عشرة من هذا النوع قوله « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من
- ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »
- ١٤٥ مناقشة المصنف في نسخ بعض الآيات التي أوردتها تحت هذا النوع مناقشة المصنف في نسخ بعض الآيات التي أوردتها تحت هذا النوع
- * الآية السابعة عشرة من هذا النوع قوله عز وجل في سورة التوبة « استغفر الآية السابعة عشرة من هذا النوع قوله عز وجل في سورة التوبة « استغفر
- لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم »
- ١٤٩ الآية الثامنة عشرة من هذا النوع قوله تعالى في سورة النحل « ومن ثمرات الآية الثامنة عشرة من هذا النوع قوله تعالى في سورة النحل « ومن ثمرات
- النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأ ورزقاً حسناً النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأ ورزقاً حسناً
- ١٥٣ الآية التاسعة عشرة من هذا النوع قوله تعالى « لا يجز لك النساء من بعد » الآية التاسعة عشرة من هذا النوع قوله تعالى « لا يجز لك النساء من بعد »
- ١٥٤ الآية العشرون من هذا النوع قوله تعالى « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما الآية العشرون من هذا النوع قوله تعالى « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما
- عليهم من سبيل » عليهم من سبيل »
- * الآية الحادية والعشرون من هذا النوع: مجموعة آيات ادعى نسخها بآية السيف الآية الحادية والعشرون من هذا النوع: مجموعة آيات ادعى نسخها بآية السيف
- ١٦١ مناقشة المصنف في دعوى النسخ فيما أوردته من هذا النوع مناقشة المصنف في دعوى النسخ فيما أوردته من هذا النوع
- ١٦١ الآية الثانية والعشرون من هذا النوع قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الآية الثانية والعشرون من هذا النوع قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم
- الرسول فقدموا بين يدي نجاكم صدقة الرسول فقدموا بين يدي نجاكم صدقة
- ١٦٣ موافقة المصنف أن هذه الآية منسوخة موافقة المصنف أن هذه الآية منسوخة
- ١٦٣ الباب الخامس: في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها وبيان أحكامها الباب الخامس: في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها وبيان أحكامها
- ١٦٧ الآية الأولى: قوله تعالى « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين » الآية الأولى: قوله تعالى « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين »
- ١٦٧ بيان الراجح من القول في نسخها بيان الراجح من القول في نسخها
- * الآية الثانية من هذا الباب قوله عز وجل « وقولوا للناس حسناً » الآية الثانية من هذا الباب قوله عز وجل « وقولوا للناس حسناً »
- ١٧٠ بيان الراجح من القول في نسخها بيان الراجح من القول في نسخها
- ١٧٠ الآية الثالثة من هذا الباب قوله عز وجل « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره » الآية الثالثة من هذا الباب قوله عز وجل « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره »
- ١٧١ بيان مذاهب العلماء في نسخها بيان مذاهب العلماء في نسخها
- * الآية الرابعة من هذا الباب قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى الآية الرابعة من هذا الباب قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى
- الحر بالحر » الحر بالحر »
- ١٧٢ بيان الراجح من القول في نسخها بيان الراجح من القول في نسخها
- ١٧٢ الآية الخامسة قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » الآية الخامسة قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »
- ١٧٩ بيان أقوال العلماء في نسخها بيان أقوال العلماء في نسخها
- ١٧٩ الآية السادسة قوله تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » الآية السادسة قوله تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه »
- ١٨٤ بيان مذاهب العلماء فيها وترجيح أن الآية محكمة بيان مذاهب العلماء فيها وترجيح أن الآية محكمة

- مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكام الآية ٢٢٩
- * الآية الثامنة والعشرون من هذا الباب « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » ٢٣١
- ترجيح أن الآية محكمة غير منسوخة ٢٣١
- * الآية التاسعة والعشرون قوله عز وجل « فإما منا بعد وإما فداء » ٢٣٢
- ترجيح أن الآية غير منسوخة ٢٣٢
- * الآية الثلاثون من هذا الباب قوله تعالى « ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى » ٢٣٣
- بيان معنى الفيء وترجيح احكام الآية ٢٣٣
- * الآية الحادية والثلاثون قوله عز وجل « ويمنعون الماعون » معنى الماعون ٢٣٤
- الباب السادس: في بيان الآيات التي اتفقوا على نسخها واختلفوا في ناسخها ٢٣٧
- الآية الأولى قوله عز وجل « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية » ٢٣٧
- نقض دعوى الإتفاق وترجيح أن الآية منسوخة ٢٣٧
- * الآية الثانية قوله تعالى « لا اكراه في الدين » ٢٤٢
- لفظ الآية عام أريد به خاص ٢٤٢
- * الآية الثالثة من هذا الباب قوله تعالى « واللاقي يأتين الفاحشة من نسائككم » ٢٤٤
- ترجيح أن هذه الآية منسوخة ٤٤٤
- * الآية الرابعة من هذا الباب قوله تعالى « عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » ٢٤٥
- الآية محكمة غير منسوخة ٢٤٥
- * الآية الخامسة من هذا الباب قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » ٢٤٦
- ترجيح أن الآية محكمة ٢٤٦
- * الآية السادسة من هذا الباب « يا أيها المزمّل. قم الليل إلا قليلاً » ٢٤٨
- ترجيح نسخ وجوب قيام الليل ٢٤٨
- الباب السابع: في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها ٢٥٣
- أقوال العلماء في انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور ٢٥٣
- اختلافهم في وجوب الوضوء مما مست النار ٢٥٤
- اختلافهم في ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه ٢٥٥
- الكلام حول وجوب الغسل من التقاء الختانين ٢٥٧
- الباب الثامن: في معرفة بيان الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه ٢٦١

- * الآية السادسة عشرة « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد » ٢٠٧
- ترجيح قول من قال بالأحكام ٢٠٧
- معنى شعائر الله والهدى والقلائد ٢٠٨
- * الآية السابعة عشرة من هذا النوع « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » ٢٠٩
- ترجيح القول بأنها محكمة ٢٠٩
- * الآية الثامنة عشرة « شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » ٢١٢
- معنى قوله « منكم » وقوله « من غيركم » وترجيح أن الآية محكمة ٢١٣
- * الآية التاسعة عشرة من هذا الباب قوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ٢١٤
- ترجيح القول بأحكام الآية ٢١٤
- * الآية العشرون من هذا الباب قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ٢١٥
- مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة ٢١٦
- * الآية الحادية والعشرون « والذين يكتزون الذهب والفضة » ٢١٨
- ترجيح أن الآية محكمة غير منسوخة ٢١٨
- * الآية الثانية والعشرون « انفروا خفافاً وثقالاً » وقوله تعالى « ألا تنفروا يعذبكم » ٢٢٠
- ترجيح قول من قال بأنها محكمتان ٢٢٠
- * الآية الثالثة والعشرون من هذا الباب قوله تعالى « وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ٢٢١
- ترجيح القول بأحكامها ٢٢١
- * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ٢٢٦
- أقوال العلماء في معنى النكاح وترجيح قول ابن عباس ٢٢٦
- * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء... الآية » ٢٢٤
- ترجيح أن الآية محكمة مخصصة ٢٢٤
- * الآية السادسة والعشرون قوله عز وجل « ولا يبيد زينهن إلا ما ظهر منها » ٢٢٨
- ترجيح أن الآية محكمة مخصوصة ٢٢٨
- * الآية السابعة والعشرون من هذا الباب « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم » ٢٢٩

- ليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ كون الراوي أقدم صحة ٢٦١
- اختلاف العلماء في وجوب الوضوء من مس الذكر ٢٦٣
- اختلاف العلماء في صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى الإمام قاعداً ٢٦٤
- الخاتمة ٢٦٧
- فهرس المراجع ٢٧٠
- فهرس الآيات القرآنية ٢٧٧ - ٢٨٥
- فهرس الأحاديث ٢٨٦ - ٢٨٧
- فهرس الآثار ٢٨٨ -
- فهرس الفرق ٢٨٩ -
- فهرس التراجم ٢٩٠ - ٢٨٦
- فهرس الموضوعات ٢٩٧ - ٣٠٤